المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/14/30

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
16 November 2015

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

المحتويات

أولاً- مقدِّمة ٣

ثانياً- المجموعة الأولى: زيادة كفاءة الإجراءات الجنائية ٣

ألف- مشاركة الضحايا ٤

باء- خارطة الطريق المتعلقة بمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية ٤

جيم- المسائل الأخرى المتصلة بزيادة كفاءة الإجراءات الجنائية ٦

دال- الأعمال المستقبلية ٦

ثالثاً- المجموعة الثانية: الحوكمة وعملية الميزانية ٦

ألف- موجز تنفيذي ٦

باء- معلومات أساسية/مقدِّمة ٨

جيم- المسألة المطروحة وولاية المجموعة الثانية ٩

دال- التحليل ٩

هاء- استنتاجات ١٣

رابعاً- التوصيات ١٤

ألف- للإدراج في القرار الجامع ١٤

باء- للإدراج في الولايات المرفقة بالقرار الجامع ١٥

المرفق الأول: تقرير بشأن المجموعة دال (١): الطلبات التي يقدِّمها المعني عليهم من أجل المشاركة .. ١٦

المرفق الثاني: تقرير الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة، المقدَّم إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة: المجموعة الأولى: تسريع الإجراءات الجنائية: تقرير مرحلي عن المجموعات 'ألف' و'باء' و'جيم' و'هاء' ٣٦

التذييل الأول برنامج معتكف قضاة المحكمة الجنائية الدولية، نورمبرغ، ١٨-٢١ حزيران/يونيه ٥١
التذييل الثاني دليل الممارسة في المرحلة التمهيدية، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ..... ٥٢
المرفق الثالث: برنامج عمل عام ٢٠١٥ للمجموعة الثانية للفريق الدراسة المعني بالحوكمة..... ٦٥
المرفق الرابع: ورقة مفاهيمية، حزيران/يونيه ٢٠١٥..... ٧١
المرفق الخامس: الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام..... ٧٥
المرفق السادس: أسئلة مقتَرَحة لتوجيه المناقشات..... ٨٣
المرفق السادس: الردود الخطية من مكتب المدعي العام على الأسئلة المقترحة..... ٨٤

أولا- مقدِّمة

١- أُنشئ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي") بقرار[1] من جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من أجل "إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي [...]"؛ و"تيسير الحوار [...] بغية تحديد المسائل التي تحتاج إلى مزيد من العمل، بالتشاور مع المحكمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق المكتب". ونص القرار المعني كذلك على "أن تتضمن المسائل التي ينبغي أن يتناولها الفريق الدراسي، ولكن ليس على سبيل الحصر، المسائل المتعلقة بتعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة وبين المحكمة والجمعية، فضلاً عن أي مسائل أخرى متصلة بتشغيل المحكمة".

٢- وقد تناول الفريق الدراسي في عام ٢٠١١ العلاقة بين المحكمة والجمعية، وتعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة، وزيادة كفاءة الإجراءات الجنائية. وعملاً بطلبات الجمعية في دوراتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، وُوصل الحوار بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف طيلة الأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤.

٣- وأحاطت الجمعية علماً في دورتها الثالثة عشرة بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة وبالتوصيات الواردة فيه، ومددت أخرى (القرار ICC-ASP/13/Res.5 ٥/١٣)، الفقرة ٥٣).

٤- وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٥، أفاد المكتب أنه عيّن السفيرة 'ماريا تيريسا إينفانتي كافي' (شيلي) والسفير 'ماسارو تسوجي' (اليابان) رئيسين متشاركين للفريق الدراسي. وبالإضافة إلى ذلك، عُيِّن منسقان لمجموعتين من مجموعات المسائل: (أ) المجموعة الأولى: زيادة كفاءة الإجراءات الجنائية، المنسقان المتشاركان: السيد 'الفريدو فورتيس' (بيرو) والسيدة 'ماريسا ماكفيرسون' (نيوزيلندا)؛ و(ب) المجموعة الثانية: الحوكمة وعملية الميزانية، المنسقان المتشاركان: السيد 'كلاوس كيلر' (ألمانيا) والسيدة 'لورد سوبناغا' (المكسيك). وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ قام المكتب، عقب مغادرة السيد 'كيلر'، بتعيين الدكتور 'راينهارد هاسينبفلوغ' (ألمانيا) منسقاً متشاركاً جديداً للمجموعة الثانية.

٥- وعقد الفريق الدراسي عدداً من الاجتماعات العادية بين آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كما عقد الرؤساء والمنسقون المتشاركون عدة لقاءات غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف وأجهزة المحكمة.

٦- ويشتمل التقرير الحالي للفريق الدراسي على عرض لأنشطته في السنة الماضية ويتضمن توصيات فيما يتعلق بمواصلة أعماله.

ثانياً- المجموعة الأولى: زيادة كفاءة الإجراءات الجنائية

٧- ركّز برنامج عمل المجموعة الأولى في عام ٢٠١٥ على ثلاثة مجالات هي: (أ) مشاركة الضحايا؛ و(ب) خارطة الطريق المتعلقة بمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية؛ و(ج) المسائل الأخرى المتصلة بزيادة كفاءة الإجراءات الجنائية.

[1] القرار ٩/٢ (ICC-ASP/9/Res.2).

ألف- مشاركة الضحايا

٨- دعت جمعية الدول الأطراف، في الفقرة ١٠ (أ) من مرفق قرارها ICC-ASP/13/Res.5 المكتب إلى أن يبحث، عن طريق الفريق الدراسي المعني بالحوكمة واستناداً إلى تقرير طُلب إلى المحكمة تقديمه في عام ٢٠١٥، مدى الحاجة إلى إجراء تعديلات محتملة على الإطار القانوني لمشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية.

٩- وفي اجتماع عقدته المجموعة الأولى في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدّم ممثل لهيئة رئاسة المحكمة عرضاً شفوياً للإطار القانوني العام لمشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية، مركزاً على الطلبات المقدّمة من الضحايا، وشرحاً للنظم البديلة التي تستخدمها دوائر المحكمة والمتعلقة بتقديم الطلبات من الضحايا.

١٠- وعقب ذلك الاجتماع، قام الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، بتعميم تقريره عن المجموعة 'دال': طلبات مشاركة الضحايا (الوارد هنا بوصفه المرفق الأول). وقد عرض هذا التقرير الإطار القانوني لتقديم طلبات الضحايا كما تضمن تحليلاً تفصيلياً مقارناً لتطور نظام تقديم طلبات المشاركة الذي استخدمته دوائر المحكمة ولكنه لم يتضمن أي توصيات بشأن الإصلاحات الممكن إجراؤها بالنظر إلى أن هذا الموضوع كان لا يزال قيد النظر من جانب القضاة. وفي اجتماع للمجموعة الأولى عُقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، سنحت للدول الأطراف الفرصة لمناقشة هذا التقرير بحضور ممثل لهيئة رئاسة المحكمة. وأثناء ذلك الاجتماع، أشار ممثل هيئة رئاسة المحكمة إلى أن الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة سيقدّم تقريراً آخر عن العمل المضطلع به بشأن هذا الموضوع متى صدرت توصية بشأن الإصلاحات الممكن إجراؤها. [ملاحظة: سيجري تحديث هذه الفقرة متى استلمنا تقريراً آخر]

باء- خارطة الطريق المتعلقة بمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية

١١- أُوردت خارطة الطريق المتعلقة بمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية في المرفق الأول لتقرير للتقرير المقدّم من المكتب في عام ٢٠١٣ عن الفريق الدراسي (الوثيقة ICC-ASP/12/37). وتعرض هذه الخارطة عملية إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد"). وتنص الفقرة ١٣ من خارطة الطريق على أن تُبقي الدول والمحكمة قيد الاستعراض مدى فعالية خارطة الطريق.

١٢- وفي ضوء هذه الفقرة قام المنسقان المتشاركان، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بعقد اجتماع لمناقشة العمل بخارطة الطريق ولتحديد ما إذا كانت توجد حاجة إلى تبسيط هذه العملية. وشرح المنسقان المتشاركان العملية المعروضة في خارطة الطريق والتمسا الآراء بشأن العمل بها والنتائج المتحققة منها في السنوات السابقة.

١٣- وتكلم ممثل لهيئة رئاسة المحكمة بشأن تلك العناصر من خارطة الطريق التي تتولى المحكمة زمامها، وأشار إلى أن الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة يمر بعملية تحوّل. ففي الآونة الأخيرة، تولّى الرئيس الجديد رئاسة هذا الفريق، وبالإضافة إلى ذلك فإن ثلث القضاة قد انتخبوا حديثاً ولذلك فهم جدد على عملية إجراء التعديلات. وأوضح أن القضاة الذين شاركوا من قبل في عضوية اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية سيشاركون الآن في الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة بالنظر إلى أن ذلك من شأنه أن يضفي مزيداً من الفعالية على عملية التشاور بين هاتين الهيئتين. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حالة تقديم مقترح إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، سيكون كل عضو من أعضاء هذه اللجنة مخولاً التشاور مع الفريق الذي يمثله هذا العضو.

١٤- ومن حيث جوهر الموضوع، أشار الممثّل إلى أن القضاة سيركّزون هذا العام على إجراء تغييرات في الممارسات المتبعة في مجالات ذات أهمية كانت المحكمة قد حددتها في عام ٢٠١٢،[٢] مع التركيز تحديداً على العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية، ومشاركة الضحايا (وخاصة نظام تقديم طلبات المشاركة)، فضلاً عن تنسيق عملية صياغة الأحكام والقرارات فيما بين دوائر المحكمة. ولن يجري اقتراح تغييرات معيارية (أي تغييرات في لائحة المحكمة، أو تغييرات في القواعد) إلا إذا لم يتسن حسم مسألة ما عن طريق إجراء تغييرات في الممارسات المتبعة. ولذلك ففيما يتعلق بعام ٢٠١٥، فإن خارطة الطريق وآجالها الزمنية لن تُطبَّق بمعناها التقليدي بالنظر إلى أن المحكمة لا تُعد حالياً أي مقترحات تتعلق بإدخال تعديلات.

١٥- وأدلت بعض الوفود بمداخلات للترحيب بجهود المحكمة المتعلقة باتباع نهج أكثر شمولاً، بما في ذلك مسألة إجراء تغييرات في الممارسات المتبعة، من أجل زيادة كفاءة الإجراءات الجنائية. وفيما يخص العمل بخارطة الطريق، كان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي إعادة النظر في ازدواجية الجهود بين الفريق الدراسي والفريق العامل المعني بالتعديلات.

١٦- ومن أجل تبسيط عملية تعديل القواعد مستقبلاً، اقترحت بعض الوفود أن يُعتبَر الفريق الدراسي هو المحفل الوحيد لمناقشة التعديلات المقترحة قبل تقديمها إلى جمعية الدول الأطراف. وأُشير في هذا الصدد إلى نقطة مفادها أنه يمكن النظر في تحديد تقسيم جديد للعمل بين الفريق الدراسي والفريق العامل المعني بالتعديلات فينظر الفريق الأول في مقترحات التعديلات المراد إدخالها على "القواعد" بينما يركّز الفريق الثاني على مقترحات التعديلات المراد إدخالها على نظام روما الأساسي. وهذا يعني أنه يمكن تجنب الازدواجية في الجهود المبذولة.

١٧- وفي الوقت نفسه، أُشير إلى أنه ينبغي توخّي الحذر عند إعادة النظر في خارطة الطريق في ضوء أن هذه الوثيقة قد جاءت نتيجةً لمناقشات مطوَّلة وصعبة وأن أي تغييرات تُدخل عليها سيكون من المرجَّح أن تستلزم عملية معقدة لإيجاد توافق في الآراء.

١٨- وقد نوقش هذا الموضوع أيضاً أثناء زيارة ميسِّري فريق لاهاي العامل إلى نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وجرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن هذا الموضوع وأشارت الوفود إلى وجود دور في هذه العملية لكل من الفريق الدراسي والفريق المعني بالتعديلات.

١٩- وأشار المنسقان المتشاركان إلى عدم وجود توافق واضح في الآراء بشأن سبل المضي قُدُماً ولذلك فإنهما لا يقدّمان في عام ٢٠١٥ أي مقترحات لتعديل خارطة الطريق.

٢٠- وأثناء المناقشات غير الرسمية مع المحكمة، جرى الإعراب عن أوجه قلق بشأن التجربة الحديثة المتعلقة بخارطة الطريق. ويجب في هذا السياق تذكّر أن الدول الأطراف كانت أصلاً قد طلبت إلى المحكمة تبسيط إجراءاتها الجنائية وتعزيز كفاءة وفعالية هذه الإجراءات، وهو ما أدّى إلى إنشاء الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في عام ٢٠١٠. ولذلك، فعندما تقدّم المحكمة مقترحاتها بإدخال تعديلات على "القواعد"، ينبغي عندئذ أن تنظر الدول الأطراف في مقترحات المحكمة بالكامل وأن تسعى إلى التوصّل على وجه السرعة إلى وجهة نظر نهائية بشأن هذه المقترحات.

٢١- وكسبيل للمضي قُدُماً، ينبغي أن يواصل الفريق الدراسي إبقاء مسألة فعالية خارطة الطريق قيد الاستعراض في عام ٢٠١٦،[٣] على أن يضع في الاعتبار العمل الجاري القيام به بشأن إصلاح أساليب عمل جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك العلاقة بين فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل.

---

(٢) الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1.

(٣) على النحو المبين في الفقرة ١٣ من خارطة الطريق.

جيم- المسائل الأخرى المتصلة بزيادة كفاءة الإجراءات الجنائية

٢٢- وقع أيضاً في عام ٢٠١٥ عدد من التطورات الأخرى المتعلقة بكفاءة الإجراءات الجنائية.

٢٣- ففي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عرض الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة تقريره المرحلي عن المجموعات 'ألف' و'باء' و'جيم' و'هاء' (المرفق بوصفه المرفق الثاني لهذا التقرير)، بما في ذلك دليل الممارسات في المرحلة التمهيدية (الوارد بوصفه التذييل الثاني للتقرير المرحلي).

٢٤- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عُقد اجتماع خاص للفريق الدراسي المعني بالحوكمة. وأثناء هذا الاجتماع الخاص، انضمت إلى الفريق الدراسي رئيسة المحكمة الجنائية الدولية القاضية سيلفيا فيرناندیس. وعرضت رئيسة المحكمة فيرناندیس التقرير المرحلي إلى جانب دليل ممارسات المرحلة التمهيدية. وقد أتاح هذا الاجتماع الفرصة للتفاعل وتبادل الأفكار بين رئيسة المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين.

٢٥- وعمل المنسقان المتشاركان أيضاً مع الوفود المهتمة بغية وضع مقترَح لكي ينظر فيه المكتب بشأن البند المحدد المعنون "كفاءة وفعالية إجراءات المحكمة" من بنود جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، على النحو الصادر به ولاية في الفقرة ٧ (ج) من المرفق الأول للقرار ٥/١٣ (ICC-ASP/13/Res.5).

دال- الأعمال المستقبلية

٢٦- رحّب الفريق الدراسي بالتقارير الواردة من الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة، أثناء عام ٢٠١٥، والتي تبرهن على أنه قد اتُخذت خطوات مهمة في اتجاه زيادة كفاءة الإجراءات الجنائية.

٢٧- ويهدف الفريق الدراسي إلى مواصلة حواره الجاري مع المحكمة بغية زيادة كفاءتها وفعاليتها، وضمان استخدام موارد المحكمة على أفضل وجه؛ مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاستقلال القضائي للمحكمة وعلى جودة ما تقوم به من عمل، فضلاً عن صيانة حقوق المتهَمين والضحايا.

ثالثاً- المجموعة الثانية: الحوكمة وعملية الميزانية

ألف- موجز تنفيذي

٢٨- تنبع ولاية المجموعة الثانية من الفقرة ٥ من منطوق الفرع الأول من القرار ICC-ASP/13/Res. 1 التي أُحيط فيها علماً بالفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين والتي توصي بأن تنظر الدول الأطراف "فيما إذا كان ينبغي تحديد هدف أو مظروف مالي في كل اجتماع من اجتماعات الجمعية، يرسم الحدود القصوى المتوقعة لميزانية السنة التي تلي ذلك الاجتماع مباشرة."

٢٩- وقد كُلفت المجموعة الثانية بمناقشة العناصر التي يمكن أن تساعد على البت فيما إذا كان يمكن تحديد مظروف مالي. ووُضِّح في البداية أن المناقشات المتعلقة بإجراء زيادات محددة في ميزانية المحكمة تتفق مع عملية التيسير بشأن الميزانية.

٣٠- وعُقدت خلال الفترة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عشرة لقاءات، من بينها مشاورات واجتماعات رسمية وغير رسمية، شاركت فيها المجموعة الثانية مشاركة نشطة. وقد هدفت جميع هذا اللقاءات إلى تيسير وتعزيز المناقشات المتعلقة بتحقيق الأهداف.

٣١- وكانت أنشطة المجموعة الثانية تسترشد في جميع الأوقات بروح التفاهم وتقريب المواقف بين المحكمة والدول الأطراف.

٣٢- وأوضحت المناقشات الأولى أن الدول الأطراف تتفق في الرأي على أن تحوز المحكمة الموارد الكافية للاضطلاع بولايتها بكفاءة. وبناء عليه، تتسم الشفافية والفهم الواضح للعناصر التي تشرح احتياجات المحكمة بأهمية جوهرية.

٣٣- وقد نقلت المجموعة الثانية إلى المحكمة المصالح المعنية وهدفت إلى الحصول على أجوبة موضوعية على استفسارات الدول الأطراف، وهو ما نتج عنه قيام مكتب المدعي العام بتقديم الوثيقة المتعلقة بالحجم الأساسي كأداة (عنصر) تحقق الاستقرار وتُسهم في إيجاد إمكانية أن تعرف المحكمة مُسبقاً وضعها المالي.(٤)

٣٤- وأظهرت المناقشات أن الدول الأطراف ترى أنه، بالإضافة إلى وثيقة "الحجم الأساسي"، ينبغي النظر أيضاً في عناصر أخرى عند تحليل ما إذا كان ينبغي تحديد مظروف مالي. ومن بين هذه العناصر، أشارت الوفود إلى ما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون لدى المحكمة موارد كافية للاضطلاع بولايتها بكفاءة.

(ب) حجم اقتصاد الدول الأطراف، أي ناتجها المحلي الإجمالي.

(ج) التكاليف المحلية للنظم القضائية للدول، ومستوى الاعتماد المرصود في الميزانية، و(زيادات) النمو الموافَق عليه.

(د) متوسط تكلفة الدعوى القضائية في المحكمة/"القضية الأساسية". وقد أكّدت بعض الوفود على هذا العنصر.

(هـ) الحدود/القيود الطبيعية لقدرة المحكمة (المقر، وعدد القضاة، وعدد الموظفين، وما إلى ذلك).

(و) فترات الذروة الطبيعية في عبء العمل.

(ز) الخبرة المكتسبة في هذا الشأن لدى المحاكم الجنائية الدولية الأخرى. (٥)

٣٥- النتائج/التحديات/الاستنتاجات:

(أ) رغم أن المناقشات قد أظهرت التزام الدول الأطراف تجاه المحكمة والتزام المحكمة بتحسين كفاءتها، فلم يتم التوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كيف ينبغي البت في مستوى الميزانية، رغم أن بعض الدول الأطراف قد أشارت إلى أن مستوى ميزانية المحكمة قد اعتمد عند نقطة ما تقع بين النهْج المدفوع بالموارد والنهْج المدفوع بالطلب.

(ب) لا يوجد توافق آراء فيما بين الدول الأطراف بشأن الأخذ بمظروف مالي. بيد أن هذا الوضع لم يحل دون إجراء مناقشة مثمرة بشأن هذه المسألة:

'١' فقد رأت بعض الوفود أن من المرغوب فيه تحديد مظروف مالي، بينما رأت أخرى أنه ما زال من السابق لأوانه البت في هذا الأمر.

'٢' كانت بعض الوفود واضحة في تأييدها للأخذ بمظروف مالي، وسلمت هذه الوفود بأنه لم يتسنّ التوصل إلى توافق في الآراء، ومن ثم اقتُرح مواصلة المناقشات بقصد تطوير المحكمة باعتبارها مؤسسة مستدامة.

(ج) كان من رأي بعض الدول الأطراف أن مقترَح "الحجم الأساسي" لمكتب المدعي العام مازال يواجه بعض التحديات:

(٤) الوثيقة ICC-ASP/14/21.
(٥) انظر الفقرة ٥٧.

'١' فهذا المفهوم يتسم بالقصور بشأن إيجاد 'القدرة على التنبؤ' باعتباره أحد العناصر التي ينبغي وضعها في الحسبان عند مناقشة مسألة الأخذ بمظروف مالي.

'٢' يتسم تعريف مفهوم "الحجم الأساسي" بالغموض. وقد قدّم توضيح بشأن الطابع المعجمي أو الاصطلاحي لهذا التعبير.

'٣' بيد أن التوصّل إلى اتفاق بشأن هذه العناصر من شأنه أن يساعد في تحديد المعايير التي ينبغي الاسترشاد بها في تحديد مستوى الميزانية.

'٤' تعمل هيئة رئاسة المحكمة وقلم المحكمة على تحديد الآثار المالية التي ستلحق بهما نتيجةً لمقترَح الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام، الذي يمكن أن يكون جاهزاً في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(د) استجابةً لفكرة أن تعريف (مصطلح) 'الحجم الأساسي' يتطلب التوضيح، أشار مكتب المدعي العام إلى أن مقترَح 'الحجم الأساسي' يتيح للمكتب الموارد الضرورية لتلبية الطلب الذي يواجهه بما يلزم من جودة وكفاءة وبمستوى معقول من تحديد الأولويات فيما بين القضايا التي يتولاّها.

(هـ) اتفقت الدول الأطراف والمحكمة على أنه توجد تحديات موضوعية تخرج عن سيطرتهما (عن متناولهما)، ما يجعل من الصعب في الوقت الحالي التمكّن في الأجل القصير من تحديد ما إذا كان ينبغي تحديد مظروف مالي أو رقم مالي مستهدف وكذلك، وهو الأمر الأهم، متى يمكن بلوغ ذلك.

(و) جرى الإعراب عن آراء أخرى من جانب دول أطراف رحّبت بمقترَح الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام باعتباره أساساً جيداً لبدء مناقشات تسعى إلى تحسين القدرة على التنبؤ.

باء- معلومات أساسية/مقدِّمة

٣٦- ينبع منشأ المجموعة الثانية من المقرر الذي اعتمدته الدول الأطراف الذي أنشأت فيه الفريق الدراسي المعني بالحوكمة.

٣٧- فقرار جمعية الدول الأطراف ٢/٩ (ICC-ASP/9/Res.2) [٦] قد أنشأ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بغية إجراء حوارٍ مترابط منظَّم بين الدول الأطراف والمحكمة بقصد تحسين كفاءة المحكمة وفعاليتها، مع الحفاظ تماماً في الوقت نفسه على استقلالها القضائي.

٣٨- وقد حدد القرار ٢/٩ المسائل[٧] التي عُهد بها إلى الفريق الدراسي المعني بالحكومة، وأوضح أنه لكي يضطلع الفريق بولايته فعليه أن يعتمد أساليب عمله. وبناء على ذلك، أُنشئت المجموعتان الأولى والثانية في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٣٩- وقد جرى سنوياً، بموجب قرارات لاحقة، تجديد ولاية الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، الذي أُنشئ في عام ٢٠١٠، وهو ما يصدق على المجموعتين الأولى والثانية اللتين أُنشئتا بعد ذلك. وكان آخر تجديد هو ما اعتُمد بتوافق الآراء في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.[٨]

[٦] قرار جمعية الدول الأطراف ٢/٩ (*ICC-ASP/9/Res.2*) الذي اعتُمد بتوافق الآراء في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

[٧] *... تتضمن المسائل التي ينبغي أن يتناولها الفريق الدراسي، ولكن ليس على سبيل الحصر، المسائل المتعلقة بتعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة وبين المحكمة والجمعية، فضلاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة بتشغيل المحكمة (...) ... "يعتمد الفريق [الدراسي] أساليب عمله؛"*

[٨] الوثيقة ICC-ASP/13/Res 5.

جيم- المسألة المطروحة وولاية المجموعة الثانية

٤٠- تنبع الولاية المحددة للمجموعة الثانية لعام ٢٠١٥، "الحوكمة وعملية الميزانية"، من الفقرة ٥ من منطوق الفرع الأول من قرار جمعية الدول الأطراف ١/١٣ (ICC-ASP/13/Res.1) ("مشروع الميزانية") التي أُحيط فيها علماً بالفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين والتي توصي بأن تنظر الدول الأطراف "فيما إذا كان ينبغي تحديد هدف أو مظروف مالي".

٤١- واستناداً إلى ما تقدّم، اضطُلع بعملية تشاور فيما بين الدول الأطراف، وقام المكتب في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ بتعيين السيد 'كلاوس كيلر' (ألمانيا) والسيدة 'لورد سوبناغا' (المكسيك) منسقين متشاركين للمجموعة الثانية.

٤٢- وتمشياً مع توصية لجنة الميزانية والمالية، أشارت المجموعة الثانية في برنامج عملها لعام ٢٠١٥ إلى أنها ستقوم بتيسير مناقشاتها بغية "دراسة وتحليل المسألة[٩] في إطار مفتوح للجميع وتقديم تقرير عن استنتاجاتها".

٤٣- وتشمل أساليب عمل المجموعة الثانية، كما ترد في برنامج عمل المجموعة لعام ٢٠١٥، إجراء مناقشات مع الدول الأطراف ومشاورات مع أجهزة المحكمة ومع لجنة الميزانية والمالية.

٤٤- وقد كُلفت المجموعة الثانية بتحديد العناصر التي يمكن الاسترشاد بها في المناقشات المتعلقة بما إذا كان يمكن عملياً تحديد مظروف مالي، ولكن ليس بتقرير إجراء زيادات محددة في ميزانية المحكمة بالنظر إلى أنه قد عُهد بهذه النقطة الأخيرة إلى آلية التيسير المتعلقة بالميزانية.

٤٥- وعُهد إلى المحكمة بمسألة تحديد مؤشرات نوعية وكمية،[١٠] وكان العمل المحدد للمجموعة الثانية هو أن تعمل كمحاور وأن تيسّر إجراء مناقشة حول هذا الموضوع، في ظل احترام ولاية المحكمة واستقلالية أساليب عملها في هذا الصدد.

دال- التحليل

١- برنامج العمل والورقة المفاهيمية/المشاورات

٤٦- قامت المجموعة الثانية، وفقاً لما اتُفق عليه مع منسقي الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، بإجراء مشاورات (٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥) مع ممثلي الأجهزة الثلاثة للمحكمة (هيئة الرئاسة وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام) سعياً إلى الحصول على تعليقات بشأن المقترَح المتعلق ببرنامج العمل.

٤٧- واتفق موقف المحكمة بصورة عامة مع محتويات برنامج العمل. وجرى إدراج تعليقات ثانوية أدلى بها ممثلو الأجهزة الثلاثة للمحكمة.

٤٨- وعُرض برنامج عمل المجموعة الثانية (المرفق الثالث) على الدول الأطراف وممثلي أجهزة المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين أثناء الاجتماع الرسمي الأول للفريق الدراسي المعني بالحوكمة/المجموعة الثانية (٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥).

٤٩- وحظي برنامج العمل بقبول حسن من جميع الحاضرين الذين استفسروا عن الديناميات/العلاقات القائمة بين المجموعة الثانية وآلية التيسير المعنية بالميزانية. وأوضح المنسقان المتشاركان أن المجموعة الثانية ستدرس وتحلّل العناصر المتعلقة بإمكانية القيام عملياً باستحداث

---

[٩] أي *ما إذا كان ينبغي تحديد هدف أو مظروف مالي*.

[١٠] الفقرة ٧ (ب) من المرفق الأول للوثيقة ICC-ASP/13/Res.5، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

مظروف مالي، في حين أن المناقشات المتعلقة بالأرقام المحددة التي تؤثّر على ميزانية المحكمة ستتناولها آلية التيسير المحددة المنشأة لهذه الأغراض.

٢- الاجتماعات والمناقشات

٥٠- في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اجتمع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة/المجموعة الثانية مع رئيسة المحكمة والمدعية العامة والمسجل. وجرى التعليق على برنامج العمل. وكانت نتائج اللقاء إيجابية بالنظر إلى ما ثبت من أنه لقاء أُجري فيه حوار اتسم بالاحترام والانفتاح والصراحة. وكان محور المناقشات هو التحدي المتمثل في تحقيق توازن بين إمكانية التنبؤ بوضع الميزانية وتزويد المحكمة بما يكفي من الموارد للاضطلاع بولايتها. وأكّد المشاركون على أهمية الشفافية في هذا الصدد وتشاركوا في هذا الموقف.

(أ) الإمكانية العملية للأخذ بمظروف مالي:

'١' ذُكر مفهوم "الحجم الأساسي" لأول مرة على لسان المدعية العامة للمحكمة التي توقعته كجزء من الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

'٢' شرحت المدعية العامة أنه بينما يشكل هذا المفهوم عملاً مستمراً، فإن الهدف المتوخّى هو عرض مفهوم "الحجم الأساسي" على الدول الأطراف في تموز/يوليه ٢٠١٥.

'٣' أخذت المجموعة الثانية هذا العنصر في الاعتبار وأدرجته باعتباره أحد العناصر التي ينبغي أن تسترشد بها المناقشات.

(ب) المؤشرات:

'١' بالنظر إلى أن المحكمة هي التي تتولى القيادة، فسيقوم الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بالعمل كمحاور للدول الأطراف. وقد أشارت المحكمة إلى الوقت الكافي الضروري لوضع مؤشرات على المستويات المختلفة نظراً إلى وجود مؤشرات على نطاق المحكمة ككل ومؤشرات على مستوى الأجهزة. وقد انتهى بالفعل مكتب المدعي العام من وضع مؤشراته الخاصة بهذا الجهاز تحديداً وذلك كجزء من خطته الاستراتيجية المنقّحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

'٢' ستواصل المحكمة العمل على تطوير هذه المؤشرات.

'٣' رأت المحكمة أن استحداث مؤشرات سيكون مسألة تتعلق بالأداء. بيد أن وضع مؤشرات الأداء على مستوى الأجهزة المحددة هو عمل سيجري أيضاً تكملته بمزيد من المؤشرات التفصيلية المتعلقة بالميزانية.

٥١- وقد أجرى المنسقان مشاورات غير رسمية مع رئيس لجنة الميزانية والمالية بشأن نطاق تفسير الفقرة ٤٤. ومن وجهة نظر فنية، شُرح أن القصد المتوخّى كان هو طرح سؤال على الدول الأطراف لمعرفة ما إذا كانت ميزانية المحكمة مدفوعة بالموارد أم مدفوعة بالطلب. ويبدو أن من الأمور المعقدة تحليل وإجازة ميزانية تهدف إلى استيعاب جميع الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة مع الحفاظ في الوقت نفسه على نمو اسمي صفري.

٥٢- واستناداً إلى برنامج العمل للمجموعة الثانية، اقترح المنسقان على الدول الأطراف ورقة مفاهيمية تقوم على نتائج المشاورات المعقودة مع منسقي الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ورئيس لجنة الميزانية والمالية وأجهزة المحكمة.

٥٣- وفي الاجتماع غير الرسمي المعقود في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ناقشت الدول الأطراف ما إذا كان مستوى الميزانية مدفوعاً بالموارد أم مدفوعاً بالطلب ومدى إمكانية القيام عملياً باستحداث مظروف مالي لميزانية المحكمة. ولم يتم التوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كيف يمكن البت في

مستوى الميزانية وإن كانت بعض الدول الأطراف قد أشارت إلى أن مستوى ميزانية المحكمة **قد اعتُمد عند نقطة ما تقع** بين النهج المدفوع بالموارد والنهج المدفوع بالطلب. ولم يحدث توافق في الآراء على إمكانية القيام عملياً باستحداث مظروف مالي بسبب إصرار بعض الدول **على وجوب وجود حد أقصى لمستوى ميزانية المحكمة ولكن دولاً أطرافاً أخرى قد ادّعت أن تحديد مظروف** مالي من هذا القبيل قد يؤثر تأثيراً معاكساً على أنشطة الادعاء والأنشطة القضائية للمحكمة.

٥٤- **وقدّمت الورقة المفاهيمية** لكي تنظر فيها الدول الأطراف في اجتماع غير رسمي في ٨ **حزيران/يونيه ٢٠١٥.**

٥٥- **وقدّمت دول أطراف عناصر (مسائل) إضافية** ينبغي إدراجها في الورقة المفاهيمية. وأُدرجت هذه العناصر في الورقة المفاهيمية (المرفق **الرابع) وقد** استُرشد بها في مناقشات المجموعة الثانية (في اجتماعاتها المعقودة في ٩ تموز/يوليه و١٦ تموز/يوليه و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥).

٥٦- **واعدت** المجموعة الثانية مجموعة أسئلة، أُخذ في الاعتبار فيها تعليقات الوفود، ووُزعت هذه الأسئلة على الدول الأطراف بغية زيادة تيسير المناقشات فيما يتعلق باجتماع ١٦ تموز/يوليه (المرفق السادس).

٥٧- **الاجتماع** المعقود في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥:

(أ) **قدّم مكتب المدعي العام وعرض وثيقته المعنونة "الحجم الأساسي"**[(١١)] **(المرفق** الخامس).

(ب) **وقام** بعرض تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رئيس الإدارة السيد دافيد فالسيس الذي تحدث عن خبرة تلك المحكمة في مجال الميزانية مشيراً إلى أن الميزانية كانت في بادئ الأمر توضع على أساس سنوي ولكن استُحدثت ميزانية فترة **السنتين اعتباراً من عام ٢٠٠٠.** وأسهم ذلك في تحقيق إمكانية تنبؤ معقولة. وقد وصلت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ذروتها البالغة ١٦١ مليون دولار في عام ٢٠٠٨ ثم **تضاءلت** تدريجياً. **ومن بين** العناصر التي ستؤثر على الاعتبارات المتعلقة **بالإمكانية العملية لاستحداث** "مظروف مالي" الطبيعة المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على عكس المحكمة الجنائية الدولية التي هي محكمة دائمة.

(ج) **وكانت المناقشات مثمرة،** ووافق الحضور على مواصلتها في اجتماع جديد.

٥٨- الاجتماع المعقود في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥:

(أ) **استمرت المناقشات بشأن مسألة 'الحجم الأساسي'.**

(ب) وأكدت بعض الوفود (على أوجه الغموض الاصطلاحية/المعجمية في استخدام تعبير **"الحجم الأساسي" و) على أن تعريف مفهوم "الحجم الأساسي" يُظهر وجود أوجه غموض، وعلّقت** مشيرةً إلى قصوره كأداة فعالة لإيجاد القدرة على التنبؤ وللأخذ بمفهوم المظروف المالي. ويتعين النظر في عناصر إضافية في هذا الصدد.

(ج) شدّد مكتب المدعي العام على أنه قد يتعين أخذ عوامل أخرى في الاعتبار لأن هذا المكتب يفتقر حالياً إلى مستوى وعمق الموارد المطلوبة لكي يتمكّن من استيعاب أي تطورات غير **متوقّعة. ومفهوم "الحجم الأساسي"** هو أداة مفيدة لتحقيق الاستقرار لأنه يوضح المستوى المناسب من الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته بالاستناد إلى مبررات واضحة وشفافة مع الإسهام في الوقت نفسه في تحقيق القدرة على التنبؤ نظراً إلى أنه يسمح له باستيعاب الطلب المقدَّر **وذلك بمستوى** معقول من الأولوية مع الحفاظ في الوقت ذاته على مستويات الجودة والكفاءة التي يأخذ بها.

---

(١١) **الوثيقة** ICC-ASP/14/21 **والمرفق الثالث.**

(د) لم يجر التوصّل إلى اتفاق بشأن كيفية تحديد مستوى ميزانية المحكمة. وبينما أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تزويد المحكمة بكل ما تحتاج إليه من موارد للاضطلاع بولايتها، أكدت بعض الوفود على موقفها المؤيد للأخذ بمظروف مالي، بينما أشارت وفود أخرى إلى أهمية الوضوح في تخصيص الموارد وكذلك أهمية الشفافية والمساءلة.

(هـ) أوضحت بعض الوفود عناصر ينبغي وضعها في الاعتبار عند تحليل مدى إمكانية الأخذ بمظروف مالي، مثل: اقتصاد الدول الأطراف، أي ناتجها المحلي الإجمالي؛ والتكاليف الداخلية للنظم القضائية للدول/مستوى الميزانية والنمو الموافَق عليه (الزيادات الموافق عليها)؛ ومتوسط تكلفة الدعوى القضائية/"الدعوى الأساسية"، والحدود/القيود الطبيعية لقدرة المحكمة (المقر، وعدد القضاة، وعدد الموظفين).

(و) وفيما يتعلق بمقارنة تكاليف النظم القضائية للدول بميزانية المحكمة، شرح مكتب المدعي العام، رداً على ذلك، أن من الصعب المقارنة بين الاثنين: فالنظم المحلية هي عادة نظم ناضجة تضم عدداً كبيراً من القضايا والأنشطة المتماثلة التي تسمح بالقيام بتخطيط أعم للموارد في حين أن المحكمة مازالت مؤسسة فتية في طور النمو ولا يمكن في إطارها تحديد متوسط تكلفة القضية تحديداً مفيداً لأن عدد القضايا منخفض جداً كما أن طبيعة ونطاق كل قضية يختلفان عن طبيعة ونطاق القضايا الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تستفيد النظم القضائية الوطنية من المساعدة المنسَّقة المقدَّمة من قوات إنفاذ القوانين ومن الأجهزة السرية بل وحتى من المؤسسة العسكرية وهي أمور لا تدخل ضمن الميزانية القضائية ولكنها تساعد على إتمام التحقيقات.

(ز) وقدّم طلب يدعو إلى أن يجيب مكتب المدعي العام خطياً على مجموعة الأسئلة المقترحة من المجموعة الثانية في المرفق السادس.

٥٩- الاجتماع المعقود في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والتعليقات الإضافية المرسَلة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥:

(أ) قدّم مكتب المدعي العام إجابات خطية على مجموعة الأسئلة المقترحة من المجموعة الثانية (المرفق السابع).

(ب) تواصلت المناقشات والاستفسارات بشأن مسألة "الحجم الأساسي".

٦٠- رغم تنويه بعض الوفود بجهود مكتب المدعي العام المتعلقة بتطوير هذا المفهوم، واصلت وفود أخرى تأكيدها على ما يتسم به المفهوم من أوجه قصور وما يواجهه من تحديات.

٦١- وأُعرب عن نقطة أوضحت أن مفهوم "الحجم الأساسي" يجب مناقشته ليس فقط بتمحيص تأثيره المالي على ميزانية الأجهزة الأخرى للمحكمة ولكن أيضاً ببحث وضع استراتيجية خروج لكل حالة من الحالات ومدى إمكانية تطبيقها عملياً.

٦٢- وقد أكدت بعض الوفود على القيود الشديدة التي تواجهها بلدانها في الحصول على إذن بزيادة مستوى الميزانية. وأصرت هذه الوفود على أن مكتب المدعي العام يحتاج إلى وضع أولويات له وإلى أن ينتقي الحالات والقضايا، كما أن المفهوم الحالي للحجم الأساسي الذي يتوخاه مكتب المدعي العام لا يتفق بالضرورة مع فهم هذه الوفود لمفهوم "الحجم الأساسي" لمكتب المدعي العام.

٦٣- وأوضح مكتب المدعي العام، في رده على ذلك، أن مفهوم "الحجم الأساسي" يتوخّى مع ذلك الحاجة إلى وضع أولويات ولكن على مستوى أكثر معقولية من الوضع القائم اليوم. وأضاف أن هذا المفهوم يقوم على طلب مقدَّر، وليس على طلب كامل، وعلى الموارد التي يحتاج إليها لتلبية أكثر الطلبات على تدخله إلحاحاً.

٦٤- وأُبرزت نقطة جرى التأكيد فيها على أهمية أن يكون لدى المحكمة منظور واقعي بشأن "حجمها" وأنشطتها. وأيدت بعض الوفود بصراحة التوصيات المقدّمة من لجنة الميزانية والمالية إلى الدول الأطراف بأن تنظر في تحديد "مظروف مالي".

٦٥- وأكدت بعض الوفود مرة أخرى على أهمية الشفافية وتخصيص الموارد بوضوح، والمساءلة السليمة.

٦٦- وذكرت بعض الوفود أن استحداث "مظروف مالي" قد يؤثّر بصورة معاكسة على أنشطة المحكمة في مجال الادعاء وعلى أنشطتها القضائية.

٦٧- وعُرضت نقطة مفادها أنه باستحداث هذا المظروف المالي، ستكون الدول الأطراف هي الجهة الوحيدة التي تحدد أولويات القضايا بدلاً من المحكمة وأن ذلك سيؤثّر على استقلالية المحكمة.

(أ) فعلى الرغم من ترحيب مكتب المدعي العام بالتعليقات التي أعربت عنها الدول الأطراف، جرى التأكيد في هذه النقطة على أهمية النظر في ميزانية المحكمة في ضوء الواقع الذي تعمل المحكمة في ظله وليس فقط في ضوء "مظروف" مصطنع.

(ب) وأشار مكتب المدعي العام إلى بينما تُبيّن النتائج المتحققة أثناء السنوات السابقة، عقب تنفيذ الاستراتيجية المنقحَّة، تحقُّق نتائج واعدة، فلم يمكن تحقيق النتائج الأخرى المخطط لها وذلك لأسباب عدة مثل الافتقار إلى التعاون، والأوضاع الأمنية المتقلقلة التي يعمل المحقِّقون في ظلها، والتدخلات التي تصادَف في معرض جمع الأدلة والحفاظ عليها؛ وإلى أن الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لا تكون مصحوبة بموارد إضافية، الأمر الذي يجبر مكتب المدعي العام على وضع بعض القضايا في حالة "بيات شتوي"، فضلاً عن أن الميزانية الفعلية للمحكمة تعادل ميزانية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ٢٠٠٠ (أو حتى أقل، إذ أُخذ التضخم في الاعتبار)، مع أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية أوسع نطاقاً من الناحية الجغرافية وأكثر تعقيداً.

هاء- الاستنتاجات

١- المظروف المالي

٦٨- أظهرت المناقشات التزام الدول الأطراف تجاه المحكمة والتزام المحكمة بتحسين كفاءتها. ولم يتم التوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كيف ينبغي البت في مستوى الميزانية، رغم أن بعض الدول الأطراف قد أشارت إلى أن مستوى ميزانية المحكمة قد اعتمد عند نقطة ما تقع بين النهْج المدفوع بالموارد والنهْج المدفوع بالطلب.

٦٩- بيد أنه توجد عناصر موضوعية تقع خارج سيطرة جميع الأطراف وتجعل من غير المتنازع فيه التسليم بأن تدبير الموارد وقدرة المحكمة سيواجهان بقيود.

٧٠- ولا يوجد توافق في الآراء بشأن الأخذ بمظروف مالي كما لا يوجد توافق من هذا القبيل بشأن العناصر التي يجب تحليلها إذا كان سيجرى تحديد هذا المظروف المالي.

٧١- وقد أوصت بعض الوفود بمواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة.

٢- المؤشرات

٧٢- بعد قدر من العمل الأولي المضطلع به في نهاية عام ٢٠١٤، عقدت المحكمة اجتماعي مشاورات في عام ٢٠١٥ مع خبير استشاري خارجي عمل دون مقابل، هو مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، وذلك في شهري آذار/مارس وتموز/يوليه.

٧٣- وكان الهدف من ذلك هو تحديد جوانب أداء المحكمة التي ينبغي قياسها وتحديد مؤشرات أداء ممكنة، بما في ذلك عمليات التنفيذ في الأجلين القصير والطويل.

٧٤- وعُقدت اجتماعات أخرى فيما بين الأجهزة وجُمعت المعلومات ذات الصلة.

٧٥- ونتيجة لذلك، جرى تحديد عدة مؤشرات للأداء على نطاق المحكمة ككل اعتُبرت ذات صلة وقابلة للقياس.

٧٦- والمحكمة حالياً في طور التحقّق من أن البيانات ذات الصلة يمكن استعادتها بطريقة منهجية ابتداءً من بداية عام ٢٠١٦، وإلى أي مدى يمكن أن تُستخدم في هذه العملية البيانات ذات الصلة المجمَّعة من قبل في الماضي.

٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، مازالت بعض الأجهزة في طور تحديد مؤشرات أداء ممكنة تتعلق بالجهاز المعني تحديداً وهي مؤشرات يمكن استحداثها متى تم الانتهاء من وضع مؤشرات الأداء المتعلقة بالمحكمة ككل ومتى وافق عليها رؤساء الأجهزة.

٧٨- وتعتزم المحكمة تقديم تقرير خطي إلى الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف عن إعداد مؤشراتها للأداء على نطاق المحكمة ككل.

٧٩- ومتى أصبح تنفيذ مؤشرات الأداء على نطاق المحكمة ككل يجري مجراه في عام ٢٠١٦، ستقوم المحكمة بالانتهاء من وضع مؤشراتها المتعلقة بكل جهاز تحديداً وتقديم تقرير عن ذلك في عام ٢٠١٦.

٨٠- ولذلك يُفترض أن يتلقّى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (المجموعة الثانية) من المحكمة أي تحديث بشأن سير عملية وضع مؤشرات الأداء على نطاق المحكمة ككل.

رابعاً- التوصيات

٨١- يقدّم الفريق الدراسي عن طريق المكتب التوصيات التالية لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف:

ألف- للإدراج في القرار الجامع

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *ترحّب* بالحوار المنظم المتواصل بين الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام في الوقت نفسه على استقلالها القضائي، *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى مواصلة هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

٢- *تحيط علماً* بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة؛[١٢]

(١٢) الوثيقة ICC-ASP/14/30.

٣- *تمدد* لمدة سنة أخرى ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في [قرار الجمعية ٢/٩ (ICC-ASP/9/Res.2) والتي مُددت في قرارات الجمعية ٥/١٠ (ICC-ASP/10/Res.5)، و٨/١١ (ICC-ASP/11/Res.8)، و٥/١٣ (ICC-ASP/13/Res.5)]، وتطلب من الفريق الدراسي تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة؛

٤- *ترحب* بتقرير فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة عن المجموعة 'دال' (١): الطلبات المتعلقة باشتراك الضحايا؛ *وتشجع* القضاة على مواصلة عملهم بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٦؛

٥- *ترحب* بتقرير فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة عن المجموعات 'ألف' و'باء' و'جيم' و'هاء'، بما في ذلك دليل الممارسات في المرحلة التمهيدية؛ *وتشجع* القضاة على مواصلة عملهم بشأن هذه المسائل في عام ٢٠١٦؛

٦- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطوير المؤشرات النوعية والكمية التي من شأنها أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتها واحتياجاتها بوجه أفضل، فضلا عن السماح للدول الأطراف بتقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية،[١٤] *وتدعو* المحكمة إلى إبلاغ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بكل المستجدات في تطوير تلك المؤشرات.

٧- *ترحب* بالمناقشات الجارية بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة و العشرين، *وتلاحظ* عدم التوصل إلى توافق الآراء حول اعتماد المظروف المالي، *وتدعو كذلك* المكتب إلى أن يواصل، بالتشاور مع المحكمة، نظره في تلك التوصية في سياق استعراض عملية إعداد الميزانية مع مراعاة الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ والتقرير عن الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام وغيرهما من وثائق المحكمة ذات الصلة.

باء- للإدراج في الولايات المرفقة بالقرار الجامع:

فيما يتعلق بالفريق الدراسي المعني بالحوكمة،

تطلب إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الخامسة عشرة.

(١٤) انظر الوثيقة ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٧ (ب).

المرفق الأول

تقرير بشأن المجموعة دال (١): طلبات الضحايا من أجل المشاركة

المحتويات

أولا- مقدمة ١٧
ثانيا- الإطار القانوني ١٧
ألف- طلبات الضحايا من اجل المشاركة ١٩
باء- إحالة الطلبات ٢١
جيم- تقييم الطلبات ٢١
دال- التمثيل القانوني للضحايا ٢٥
ثالثا- النظام الموحّد لتقديم طلبات الضحايا ("النظام الموحّد") ٢٦
ألف- عملية تقديم الطلبات ٢٦
باء- التمثيل القانوني ٢٨
رابعا- بدائل النظام الموحّد ٢٩
ألف- النهوج الأولى ٣١
١- النظام المعتمَد في المرحلة التمهيدية من قضية غباغبو:
تجربة النهج الجماعي ٣١
٢ - النظام المعتمد في المرحلة الابتدائية من قضيتي كينيا:
التفويض في تقييم الطلبات ٣١
باء- المراجعة والتكييف ٣٢
١ - النظام المعتمَد في المرحلة التمهيدية من قضية نتاغاندا:
التخلي عن النهج الجماعي ٣٢
٢ - النظام المعتمَد في المرحلة الابتدائية من قضية نتاغاندا:
النهج المختلط ٣٢

أولا– مقدمة

١- يقدِّم الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي") هذا التقرير بشأن المجموعة دال (١) المتعلقة بطلبات المشاركة التي يقدِّمها الضحايا. وقد أنشئ فريق الدروس المستفادة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عملاً بخارطة الطريق الخاصة بمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية ("خارطة الطريق")، التي أعدها الفريق الدراسي وصدَّقت عليها جمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ثم أُقرت صيغة معدَّلة لها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد جاء إنشاء فريق الدروس المستفادة ووضع خارطة الطريق استجابةً لطلب الدول الأطراف استحداث آلية لتحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز فعالية الإجراءات القضائية واقتراح تعديلات على الإطار القانوني.

٢- ويمنح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("النظام الأساسي") الضحايا حقَ المشاركة في الإجراءات القضائية من خلال عرض آرائهم وشواغلهم أمام المحكمة. ومنظومة مشاركة الضحايا متعددة الأبعاد وتشمل نظام تقديم طلبات الضحايا، والطرائق المختلفة للمشاركة، ونظاماً لجبر الأضرار. ويركِّز هذا التقرير على نظام تقديم طلبات الضحايا الذي يُعدُّ "مدخل" الضحايا إلى منظومة مشاركة الضحايا المعمول بها في المحكمة. ويضع هذا النظام إجراءً لتحديد تحديد مَنْ تحق له صفة الضحية بحيث تجوز له المشاركة في الإجراءات القضائية.

٣- وفي عام ٢٠١٠، ونظراً لتزايد عدد الحالات والقضايا، شهدت المحكمة زيادة كبيرة في عدد طلبات الضحايا الرامية إلى المشاركة في الإجراءات. وقد أثقلت هذه الزيادة كاهل المحكمة مما أفضى إلى تراكم الطلبات وتأخر الإجراءات القضائية.

٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلبت جمعية الدول الأطراف من المحكمة، اعترافاً منها بالوضع القائم، البدء في تدارس منظومة مشاركة الضحايا بغرض تعزيز فعاليتها ونجوعها. وبناءً على ذلك، باشرت المحكمة مراجعة طويلة الأجل لهذه المنظومة بدءاً بنظام تقديم طلبات الضحايا.

٥- وبالتوازي مع ذلك، بدأت عدة دوائر، كل على حدة، باتّباع نهوج مختلفة في معاملة طلبات الضحايا سعياً منها إلى التغلب على أوجه القصور التي تعتري نظام طلب الضحايا المشاركة وتحسين عملية تقديم الطلبات بما يضمن مشاركة الضحايا مشاركةً آمنة ومجدية. وبناءً على ذلك، اختبرت المحكمة ما لا يقل عن خمسة أنظمة مختلفة من أنظمة تقديم طلبات الضحايا.

٦- ويتضمن هذا التقرير المعلومات الأساسية التي تلزم الإحاطة بها لفهم الإصلاحات المحتملة للمجموعة دال (١). ويعكف القضاة حالياً على تقييم نظام طلب الضحايا المشاركة بغية تبيُّن التحديات الرئيسية وبيان الإصلاحات الملائمة. وسيوافي فريقُ الدروس المستفادة الفريقَ الدراسي بآخر المستجدات بشأن الإصلاحات المقترَحة.

٧- وينقسم التقرير إلى ثلاثة أجزاء رئيسية. فيصف الجزء الأول الإطار القانوني الواجب التطبيق. فيما يناقش الجزء الثاني النظام الموحَّد لتقديم طلبات الضحايا ("النظام الموحَّد") الذي طبَّقته المحكمة خلال العقد الأول من عملها. أما الجزء الثالث فيلخص كيفية نشوء الأنظمة الأربعة البديلة التي اعتمدتها الدوائر بدايةً من عام ٢٠١٢.

ثانيا– الإطار القانوني

٨- إن منظومة مشاركة الضحايا التي وضعها النظام الأساسي لم يكن لها نظير إبان إنشاء المحكمة[(١)]. فقد كانت قوانين وممارسات المحاكم الجنائية الدولية المخصَّصة التي سبقت إنشاء المحكمة تقصر مشاركة

[(١)] لقد جاء إدراج هذه المنظومة ضمن إطار النظام الأساسي نتيجة جزئية لتطور المعايير الدولية التي أقرت بحقوق أكبر للضحايا في الجرائم المعنية. ويتبيَّن ذلك من صياغة المادة ٦٨ (٣) التي استندت استناداً كبيراً إلى المادة ٦ (ب) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الصادر عام ١٩٨٥. قرار الجمعية العامة ذو الرقم ٣٤/٤٠. انظر ديفيد دونات- كاتين، "المادة ٦٨"، في تعليق على نظام

الضحايا في الإجراءات القضائية على الاضطلاع أساساً بدور الشهود[٢]. وعلى النقيض من ذلك، أناط النظام الأساسي بالضحايا دوراً أكبر في المحكمة بأن منحهم حق المشاركة بصفتهم هذه وتقديم آرائهم وشواغلهم[٣]. ويضبط نظام تقديم الطلبات ممارسة ذلك الحق بإجراء يشمل تحديد مَنْ تحق له صفة الضحية في حالة من الحالات أو قضية من القضايا بحيث تجوز له المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة.

٩- الإطار القانوني للمحكمة:

(أ) أنشئت المحكمة بموجب النظام الأساسي وحُدّدت فيه مهامها وصلاحياتها. واعتُمِد النظام الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ وبدأ نفاذه في الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢ بعد تصديق ٦٠ دولة عليه. ويقتضي تعديل النظام الأساسي موافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

(ب) تُعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات صكاً يُستعمل في تطبيق النظام الأساسي وتُفسَّر بالاقتران به وتخضع لأحكامه. وقد بدأ نفاذ هذه القواعد في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إثر اعتمادها بأغلبية ثلثي الدول الأطراف. وتُعتمَد تعديلات القواعد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.

(ج) وتتضمن لائحة المحكمة البنود اللازمة لسير العمل في المحكمة وتُفسَّر بالاقتران بالنظام الأساسي وتخضع لأحكامه ولأحكام القواعد. وقد بدأ نفاذ لائحة المحكمة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ إثر اعتمادها بأغلبية القضاة المطلقة. وتُعتمَد تعديلات هذه اللائحة بأغلبية القضاة المطلقة.

روما للمحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات المراقبين مادةً مادة ، ١٢٧٩، ١٢٨٧ (أوتو ترفترر محرراً، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨)، [David Donat-Cattin, "Article 68", *in* COMMENTARY ON THE ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: OBSERVERS' NOTES, ARTICLE BY ARTICLE 1279, 1287 (Otto Triffterer ed., 2d ed. 2008)]؛ ويليام شاباس، "المادة ٦٨"، في المحكمة الجنائية الدولية: شرح لنظام روما الأساسي، ٨٢١، ٨٢٧ (٢٠١٠)، [William A. Schabas, "Article 68", *in* THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A COMMENTARY ON THE ROME STATUTE 821, 827 (2010)].

[٢] *انظر* جيلبير بيتي وهاكان فريمان، "مشاركة الضحايا في الإجراءات"، في المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ٤٥٦، ٤٥٦ الحاشية ٦٦ (روي إس لي، طبعة ٢٠٠١) [Gilbert Bitti & Hakan Friman, "Participation of Victims in the Proceedings", *in* THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: ELEMENTS OF CRIMES AND RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE 456, 456 n. 66 (Roy S. Lee ed., 2001)] (حيث يُشار إلى أن "الضحايا أمام المحاكم العسكرية أو المخصَّصة السابقة كانوا يمثلون أمامها في المقام الأول باعتبارهم شهوداً ولم يكن لهم دور مستقل")؛ *انظر أيضاً* دونات-كاتين، "المادة ٦٨"، الحاشية ١ السابقة، في ١٢٧٧ (حيث يقول "إن إدراج معايير لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة (انظر الفقرة ٣ من المادة ٦٨) جاء استجابة للانتقاد الحاد والواسع النطاق لعدم تضمن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحاكم المخصَّصة أحكاماً من هذا القبيل")؛ ويليام شاباس، "المادة ٦٨"، الحاشية ١ السابقة، في ٨٢٢ (حيث يلاحظ أن "حفنة قليلة من الضحايا أدلوا بشهاداتهم أمام محكمة نورمبرغ وأن دورهم كان غير ذي شأن"). كما أن الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية والمحكمة الخاصة بلبنان، اللتين أنشئتا بعد إقامة هذه المحكمة، وضعتا منظومات تتيح للضحايا المشاركة في إجراءاتهما القضائية. انظر الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية، القواعد الداخلية (المراجعة الثامنة)، القاعدتين ٢٣ و٩١ (١) (١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٧)، مراجعة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١؛ المحكمة الخاصة بلبنان، المادة ١٧، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة S/RES/1757 (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧). وللاطلاع على وصف لإجراءات تقديم طلبات الضحايا في كل من الدوائر الاستئنافية ومحكمة لبنان، انظر تقرير المحكمة عن مراجعة النظام الخاص بطلب الضحايا المشاركة في الإجراءات، ICC-ASP/11/22 (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) في المرفق.

[٣] حادت المحكمة أيضاً عن المحاكم الجنائية الدولية المخصَّصة التي سبقت إنشاءها بأن أقرت بحق الضحايا في أن يُجبر ضررهم. انظر ديفيد دونات-كاتين، "المادة ٧٥"، في تعليق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات المراقبين مادةً مادة ، ١٣٩٩، ١٤٠١ (أوتو ترفترر محرراً، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨) ("هيأت الوفود الحكومية [...] في روما [...] الشروط القانونية لأول 'نظام لجبر الأضرار' في تاريخ القضاء الجنائي الدولي")؛ ويليام شاباس، "المادة ٧٥"، في المحكمة الجنائية الدولية: شرح نظام روما الأساسي، ٨٧٨، ٨٧٩ (٢٠١٠)، ("لم تنعقد لأي محكمة جنائية دولية سابقة سلطة القضاء بجبر الأضرار أو أي صورة أخرى من صور تعويض أو مراضاة الضحايا في الجرائم"). إن حق المشاركة وحق جبر الأضرار حقان متمايزان ينظر فيهما في مرحلتين مختلفتين من مراحل الإجراءات القضائية ويستلزمان اعتبارات مختلفة. وبناء على ذلك، أُفردت لهما مادتان منفصلتان في النظام الأساسي. ويتعلق هذا التقرير بنظام تقديم طلبات الضحايا؛ أما جبر الأضرار فيندرج في مجموعة فرعية ضمن المجموعة دال.

(د) وتنظم لائحة قلم المحكمة عمل قلم المحكمة وتُفسَّر بالاقتران بالنظام الأساسي وتخضع لأحكامه ولأحكام القواعد ولائحة المحكمة. وقد بدأ نفاذ لائحة قلم المحكمة إثر موافقة هيئة الرئاسة عليها في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. وتُعتمَد تعديلات هذه اللائحة أيضاً بموافقة هيئة الرئاسة.

١٠- تمنح المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي الضحايا حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تُعقَد أمام المحكمة إذ تنص على أن:

تسمح المحكمة للضحايا، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للضحايا عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٤].

١١- وتحدِّد القواعد الإجراء الذي ينظم مشاركة الضحايا. إذ تتناول القاعدة ٨٩ نظام تقديم الطلبات لتحديد من تجوز له المشاركة عملاً بالمادة ٦٨ (٣) وتنص على أن:

(أ) يقوم الضحايا، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة ١ من المادة ٦٨، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

(ب) يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس ضحية أو أن المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٦٨ لم تستوف. ويجوز للضحية الذي رُفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

(ج) يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف باسم الضحية، إذا كان الضحية طفلا، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقا.

(د) عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا.

ألف- طلبات الضحايا من أجل المشاركة

١٢- يقوم الضحايا الراغبون في المشاركة في الإجراءات القضائية "بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل" عملاً بالقاعدة ٨٩ (١)[٥]. ولا تفرض القواعد قيداً على المهلة التي يجوز ضمنها للضحية تقديم الطلب[٦].

---

[٤] بالإضافة إلى حق الضحايا العام في المشاركة في إجراءات المحكمة بمقتضى المادة ٦٨ (٣)، يحدد النظام الأساسي ظرفين خاصين تجوز فيهما المشاركة للضحايا. فأولا تنص المادة ١٥ (٣) على أنه "يجوز للضحايا إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" إذا باشر المدعي العام تحقيقات من تلقاء نفسه. وثانياً تنص المادة ١٩ (٣) على أنه يجوز للضحايا " أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة" في "الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية". وتتناول القواعد الإجراءات التي تنظم مشاركة الضحايا عملا بهاتين المادتين كل على حدة وهي إجراءات مختلفة عن نظام تقديم طلبات الضحايا موضوع هذا التقرير. *انظر* القاعدتين ٥٠ و٥٩؛ انظر أيضاً على سبيل المثال، *قضية المدعي العام ضد سيمون باغبو*، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن سير الإجراءات إثر طعن كوت ديفوار في مقبولية قضية سيمون باغبو، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/11-01/12-15، الفقرة ٩؛ الحالة في جمهورية كوت ديفوار، الدائرة التمهيدية الثالثة، أمر لقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم بشأن مرافعات الضحايا عملاً بالمادة ١٥ (٣) من النظام الأساسي، ٦ تموز/يوليو ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/11-6.

[٥] تجيز القاعدة ١٠٢ للضحية تقديم طلب "بالوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الأشكال الإلكترونية" إذا تعذر عليه "بسبب الإعاقة أو عدم الإلمام بالقراءة والكتابة" التواصل مع المحكمة خطياً.

[٦] ينص البند ٨٦ (٢) من لائحة المحكمة على أن "يقدم الضحايا الذين يرغبون في المشاركة في إجراءات المحاكمة أو الاستئناف أو كليهما طلباً إلى المسجل، قدر الإمكان، قبل بداية مرحلة الإجراءات التي يريدون الاشتراك فيه". كما حدَّدت بعض الدوائر أجلاً لتقديم طلبات المشاركة. انظر على سبيل المثال، *قضية المدعي العام ضد بوسكو*

١٣- وتحدّد القاعدة ٩٢ التي تتناول "إخطار الضحايا وممثليهم القانونيين" حالتين متمايزتين يتعيّن على المحكمة فيهما إخطار الضحايا "من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة ٨٩". ففي الحالة الأولى، يجب على المحكمة "إخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة ٥٣"[٧]. أما في الحالة الثانية فيتعين على المحكمة "إخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة ٦١"[٨]. بيد أن القاعدة ٩٢ لا "تقصر مشاركة الضحايا على المراحل المذكورة في [...] القاعدة"[٩].

١٤- يقدّم الضحايا طلبات المشاركة كتابياً إلى المحكمة عن طريق رئيس قلم المحكمة[١٠]. وتفصّل لائحة المحكمة دور رئيس قلم المحكمة في هذا الخصوص. وعملاً بالبند ٨٦ (١) من لائحة المحكمة، يضطلع رئيس قلم المحكمة بوضع استمارة موحّدة لطلب الضحايا المشاركة "ويستعمل الضحايا، بقدر المستطاع"، هذه الاستمارات الموحّدة[١١]. ويحدِّد البند ٨٦ (٢) المعلومات التي يجب أن تتضمنها الاستمارة الموحَّدة "بقدر المستطاع". وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) اسم الضحية وعنوانه أو العنوان الذي يريد الضحية أن تُرْسَل إليه جميع المراسلات، وفي حال تقديم الطلب من قبل شخص غير الضحية، ينبغي ذكر اسم ذلك الشخص وعنوانه أو العنوان الذي يريد أن تُرسل إليه جميع المراسلات.

(ب) في حال تقديم الطلب وفقا للفقرة الفرعية ٣ من القاعدة ٨٩، يقدم الدليل على موافقة الضحية أو الدليل على وضع الضحية، إذا كان طفلاً أو شخصاً معاقاً، مشفوعا بالطلب، إما كتابياً أو وفقا للقاعدة ١٠٢.

(ج) وصف الضرر الناجم عن ارتكاب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، أو وصف الضرر المباشر على النحو المبين في القاعدة ٨٥ (ب) عندما يكون الضحية منظمة أو مؤسسة.

(د) وصف الحادث بما في ذلك مكان حدوثه وتاريخه، واسم الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الضرر على النحو المبين في القاعدة ٨٥.

(هـ) أيّ مستندات داعمة ذات صلة، بما في ذلك أسماء الشهود وعناوينهم.

(و) أيّ معلومات عن أسباب تضرر مصالح الضحية الشخصية.

(ز) أيّ معلومات عن مرحلة الإجراءات القضائية التي يرغب الضحية المشاركة فيها، وعند الاقتضاء، أي معلومات عن الإجراء المتوخى.

تاغاندا ("قضية **تاغاندا**")، الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بتحديد المبادئ المتعلقة بعملية تقديم طلبات الضحايا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/04-02/06-67، الفقرة ٤٠؛ *قضية المدعي العام ضد لوران باغبو* ("قضية **باغبو**")، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار ثان بشأن المسائل المتعلقة بعملية تقديم طلبات الضحايا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-86، الفقرة ٣٧.

[٧] القاعدة ٩٢ (٢).

[٨] القاعدة ٩٢ (٣).

[٩] الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-101-tEN-Corr، الفقرة ٤٩.

[١٠] في الواقع، تتلقى وحدة مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم، وهي "وحدة خاصة تُكَلّف بمسألة مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم"، طلبات المشاركة وتتولى معاملتها. البند ٨٦ (٩) من لائحة المحكمة.

[١١] يجيز البند ١٠٤ (٢) من لائحة قلم المحكمة له "أن يقترح تعديلات على الاستمارات الموحدة وذلك على أساس جملة من الأمور، من بينها التجربة المكتسبة في استعمال هذه الاستمارات، والظروف الخاصة ببعض الأوضاع المتعددة".

(ح) أيّ معلومات عن نطاق التمثيل القانوني الذي يتوقعه الضحية، إن وجد، بما في ذلك أسماء وعناوين الممثلين القانونيين المحتملين، وأيّ معلومات عن الإمكانيات المادية المتاحة للضحية أو الضحايا من أجل دفع تكاليف ممثل قانوني[١٢].

١٥- ووفقاً للبند ٨٦ (٤) من لائحة المحكمة، يجوز لرئيس قلم المحكمة "أن يطلب من الضحايا [...] معلومات إضافية حتى يتأكد من أن الطلب يحتوي، قدر المستطاع"، على المعلومات المشار إليها فيما تقدّم[١٣]. ويجوز لرئيس قلم المحكمة أيضاً "أن يطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف ومن المدعي العام والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية"[١٤].

باء- إحالة الطلبات

١٦- يجب على رئيس قلم المحكمة عند تلقي الطلب أن "يقوم بإحالته[ه] إلى الدائرة المناسبة" عملاً بالقاعدة ٨٩ (١). وتبيِّن لائحة المحكمة أيضاً دور رئيس قلم المحكمة فيما يخص إحالة الطلبات. إذ ينص البند ٨٦ (٥) منها على أن يعرض رئيس قلم المحكمة الطلبات على الدائرة "مرفقة بتقريره عنها"[١٥]. وينص حكم هذا البند أيضاً على أن يسعى رئيس قلم المحكمة "مراعاةً منه لمصالح الضحايا المستقلة - إلى تقديم تقرير واحد لكل مجموعة من الضحايا". ويجوز للدائرة أن تأمر رئيس قلم المحكمة بـ"أن يقدّم تقريراً واحداً عن عددٍ من الطلبات الموجهة [...] وذلك لغرض مساعدة الدائرة على إصدار قرار واحد بشأن عدد من الطلبات وفقا للفقرة ٤ من القاعدة ٨٩"[١٦].

١٧- ويجب على رئيس قلم المحكمة أيضاً عملاً بالقاعدة ٨٩ (١) أن يقدِّم نسخة من الطلبات التي يقدِّمها الضحايا إلى المدعي العام وإلى الدفاع "اللذين يحق لهما الرد عليها خلال مهلة تحددها الدائرة". ويُوعَز في البند ٩٩ (١) من لائحة قلم المحكمة إلى رئيس قلم المحكمة قبل الكشف عن هذه الطلبات بأن "يستعرض [...] الطلب ويقدّر ما إذا كان الكشف [...] قد يمسّ بسلامة وأمن الضحية المعني [أو أي شخص آخر]". ويجب على قلم المحكمة عندئذ أن "يُحيط الدائرة علماً" بنتيجة التقييم ويجوز له "أن يقدّم توصيات بشأن الكشف عن كل المعلومات التي قدمها الضحية أو بعضها"[١٧].

جيم- تقييم الطلبات

١٨- تنص القاعدة ٨٩ (٢) من القواعد على أنه عندما يحيل رئيس قلم المحكمة الطلبات (والتقارير المرفقة بها)، فإنه "يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس ضحية أو أن المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٦٨ لم تستوف"[١٨]. كما تنص أيضاً على أنه "يجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات".

---

[١٢] ينص البند ١٠٤ (١) من لائحة قلم المحكمة أيضاً على أن "تُتاح" الاستمارات الموحدة وكذلك الوثائق التفسيرية "قدر المستطاع، باللغة أو اللغات التي يتكلمها الضحايا" وأن تكون في "شكل متاح يمكن أن تستعمله المحكمة" وأن تُخزَّن في قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها في البند ٩٨ من لائحة قلم المحكمة. انظر الحاشية ١٣ فيما يلي.

[١٣] تتضمن لائحة قلم المحكمة عدة بنود تُعنى بحماية المعلومات والبلاغات التي يحيلها الضحايا. انظر البنود ٩٧ إلى ١٠٠. فعلى سبيل المثال يوعز البند ٩٨ (١) إلى قلم المحكمة بأن "ينشئ [...] قاعدة بيانات إلكترونية آمنة لحفظ ومعالجة المعلومات" والبلاغات الواردة في الطلبات التي يقدمها الضحايا أو التي تقدَّم بالنيابة عنهم.

[١٤] البند ٨٦ (٤) من لائحة المحكمة.

[١٥] عملاً بالبند ١٠٩ (٢) من لائحة قلم المحكمة، "يُحدَّد شكل التقرير ومحتواه [...] قدر الإمكان بالتشاور مع الدائرة".

[١٦] البند ٨٦ (٦) من لائحة المحكمة.

[١٧] البند ٩٩ (٣) من لائحة قلم المحكمة.

[١٨] ينص البند ٨٦ (٧) من لائحة المحكمة على أنه "يجوز للدائرة [...]، وقبل البتّ في طلب ما، أن تطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف أو المدعي العام أو الضحايا أو الأشخاص الذين ينوبون عنهم". وعملاً بالبند ٨٦ (٦)، "إذا وردت المعلومات الإضافية من المدّعي العام أو الدول، تمنح الدائرة للضحية أو الضحايا المعنيين فرصة الإجابة عليها".

١٩- وقد أفادت دائرة الاستئناف بأنه يجب على مقدمي الطلبات "أن يبرهنوا [...] على أنهم من الضحايا المشار إليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية"[١٩]. وتعرّف القاعدة ٨٥ "الضحايا" من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والمؤسسات على النحو التالي:

(أ) يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

٢٠- ملاحظة بشأن مقدمي الطلبات الذين تحق لهم صفة الضحايا:

(أ) لا يحق لمقدمي الطلبات الذين يجوز لهم الحصول على صفة الضحايا عملاً بالقاعدة ٨٥ المشاركة تلقائياً في إجراء قضائي أمام المحكمة. لكنّ الجملة الأولى من المادة ٦٨ (٣) تنص على أن:

(ب) تسمح المحكمة للضحايا، حيثما *تتأثر مصالحهم الشخصية*، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. (التشديد هنا مضاف)

(ج) وقد أوضحت دائرة الاستئناف أن هذا التقييم الذي يجرى بموجب المادة ٦٨ (٣) يلي التقييم الذي يجرى بموجب القاعدة ٨٥[٢٠]. وبعبارة أخرى، فإنه *بعدما* "يبرهن [مقدمو الطلبات] على أنهم من الضحايا المشار إليهم في القاعدة ٨٥" يتعيَّن عليهم عملاً بـ"الإجراء المنصوص عليه في القاعدة ٨٩ (١)" أن يبرهنوا *بعد ذلك* "عملاً بالمادة ٦٨ (٣) [...] على أن مصالحهم تتأثر [بالإجراءات المعنية] لكي يؤذن لهم بعرض آرائهم وشواغلهم"[٢١]. وقضت الدوائر بأنه يجب على الضحايا أن يبرهنوا على ذلك "في

---

[١٩] *قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو* ("قضية لوبانغا")، دائرة الاستئناف، "حكم بخصوص استئناف المدعي العام والدفاع لقرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة الضحايا والصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨"، ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/06-1432-tARB، الفقرة ٦١.

[٢٠] المرجع نفسه.

[٢١] المرجع نفسه؛ انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية: دليل بشأن مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة ٢٠١٣ - ٢٠١٤ (حيث يوضَّح أن الدوائر "تمر بمرحلتين" لتحديد من تجوز له المشاركة: "المرحلة ١: هل يُعتبر مقدّم الطلب ضحية وفقاً لقواعد المحكمة الجنائية الدولية؟" و "المرحلة ٢: إن كان مقدّم الطلب من الضحايا، فهل يحق له المشاركة في مرحلة معينة من مراحل الإجراءات القضائية؟"). وفسّرت دائرة الاستئناف في قرار أصدرته في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المادة ٦٨ (٣) على أنها تعني أن "للشخص الحق في المشاركة في الإجراءات إذا [...] تأثرت مصالحه الشخصية بالإجراءات المعنية، أي بالمسائل المثارة فيها قانونية كانت أم وقائعية". الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، دائرة الاستئناف، حكم بشأن مشاركة الضحايا في مرحلة التحقيق من الإجراءات، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-556-tARB، الفقرة ٥٧. وأوضحت الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية أيضاً أن إشارة المادة ٦٨ (٣) إلى مشاركة الضحايا "في أي مرحلة من الإجراءات" يقصد بها "*أنشطة إجرائية محدَّدة* كاستجواب شاهد بعينه أو مناقشة دليل معيّن". *قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين* ("قضية بندا")، الدائرة الابتدائية الرابعة، قرار بشأن مشاركة الضحايا في إجراءات المحاكمة، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-545، الفقرتان ١٥ و١٦ (التشديد وارد في النص الأصلي). وحتى صدور قرار دائرة الاستئناف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت الدوائر التمهيدية تمنح صفة الضحية لطالبي المشاركة في مرحلة التحقيق في الحالة. انظر الحالة في دارفور بالسودان، "تصويب للقرار بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-02/05-111-Corr، الصفحة ٢٣؛ الحالة في أوغندا، قرار بشأن الطلبات التي قدّمها الضحايا للمشاركة في الإجراءات، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-02/04-101، الفقرة ٩؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة ICC-01/04-101-tEN-Corr، الحاشية ٩ فيما تقدّم، الفقرة ٦٣. وقضي في قرار دائرة الاستئناف بصريح العبارة بأن "[التحقيق] لا يعتبر إجراءً قضائياً بل تحرياً يجريه المدعي العام بشأن ارتكاب جريمة من أجل تقديم أولئك الذين يرى أنهم مسؤولون عنها إلى العدالة" وأنه لا يجوز للدائرة التمهيدية "منح الضحايا الصفة الإجرائية التي تخولهم حقاً عاماً للمشاركة في التحقيق" (ولئن كان "الضحايا ليسوا مستبعدين من المشاركة في أي إجراءات قضائية [...] شريطة أن تكون مصالحهم الشخصية متأثرة بالمسائل المعروضة للبت فيها"). الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، دائرة الاستئناف، الوثيقة ICC-01/04-556-tARB، الحاشية ٢١ فيما تقدّم،

طلب كتابي منفصل"[٢٢]. ويركِّز هذا التقرير على أولى هاتين الخطوتين- أي التقييم الذي يجرى بموجب القاعدة ٨٥- على نحو ما يتعلق بإجراءات طلب المشاركة المنصوص عليها في القاعدة ٨٩[٢٣].

٢١- ووفقاً لفقه القانون القائم في المحكمة، يحق لمقدم الطلب الحصول على صفة الضحية عملاً بالقاعدة ٨٥ (أ) شريطة استيفاء المعايير التالية:

(أ) أن تبدو هوية مقدِّم الطلب بصفته شخصاً طبيعياً مثبتة وفقاً للأصول؛

(ب) أن تكون الأحداث التي عرضها مقدِّم الطلب تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة والموجَّه الاتهام فيها إلى المشتبه به؛

(ج) أن يكون مقدِّم الطلب قد عانى ضرراً جراء الجريمة أو الجرائم الموجه إلى المشتبه به الاتهام فيها[٢٤].

٢٢- وللبت فيما إذا كان مقدِّم الطلب يستوفي المعايير المذكورة آنفاً، يوعز قضاء المحكمة السابق بإجراء تقييم من الظاهر[٢٥].

الفقرات ٤٥ و٥٦ و٥٧. وأفضى هذا القرار إلى حد بعيد إلى تضييق فئة الضحايا الذين يُسمَح لهم بالمشاركة في إجراءات المحكمة.

[٢٢] قضية *المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو* ("قضية بمبا")، الدائرة الابتدائية الثالثة، تصويب للقرار بشأن مشاركة الضحايا في المحاكمة وبشأن ٨٦ طلباً قدمها الضحايا للمشاركة في الإجراءات، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/05-01/08-807-Corr، الفقرة ٢٥ (حيث يستشهد بقرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في قضية لوبانغا بعنوان قرار بشأن مشاركة الضحايا، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1119، الفقرة ٩٦).

[٢٣] تندرج المرحلة الثانية التي تتناول طبيعة مشاركة الضحايا بالأحرى في نطاق المجموعة دال (٢): المشاركة في الإجراءات. وعليه سيجري فريق الدروس المستفادة دراسة منفصلة بشأنها في موعد لاحق.

[٢٤] انظر على سبيل المثال، قضية *المدعي العام ضد شارل بلي غودي*، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات التمهيدية وما يتعلق بها من مسائل، ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-02/11-83، الفقرة ١٣ (حيث يستشهد بقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في قضية باغبو بعنوان "قرار بشأن مشاركة الضحايا وتمثيلهم القانوني المشترك في جلسة اعتماد التهم وفيما يتعلق بها من إجراءات"، ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-138، الفقرة ٢٠؛ قضية بمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، قرار بشأن ٧٧٢ طلباً قدَّمها الضحايا للمشاركة في الإجراءات، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1017، الفقرة ٣٨؛ قضية *المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس* ("قضية بندا وجربو")، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن مشاركة الضحايا في جلسة اعتماد التهم، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-02/05-03/09-89، الفقرة ٢)؛ قضية نتاغاندا، الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن مشاركة الضحايا في جلسة اعتماد التهم وفيما يتعلق بها من إجراءات، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-02/06-211، الفقرة ١٨ (حيث يستشهد بقرارات منها القرار الصادر في قضية *المدعي العام ضد بجر إدريس أبو قردة*، ("قضية أبي قردة")، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن ٣٤ طلباً للمشاركة في المرحلة التمهيدية من القضية، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-02/09-121، الفقرة ١١، قضية *المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوضيمبو ودومينيك أنغوين*، ("قضية كوني وآخرين")، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طلبات الضحايا الرامية إلى المشاركة، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-02/04-01/05-252، الفقرة ١٢؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة ICC-01/04-101-tEN-Corr، الحاشية ٩ فيما تقدّم، الفقرة ٧٩). إن المعايير اللازمة لإثبات استحقاق منظمة أو مؤسسة صفة الضحية عملاً بالقاعدة ٨٥ (ب) متشابهة من حيث الجوهر. انظر على سبيل المثال، قضية بندا وجربو، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة ICC-02/05-03/09-89، انظر الحاشية ٢٤ فيما تقدّم، الفقرة ٤٥؛ قضية *المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي* ("قضية كاتانغا ونغوجولو")، الدائرة الابتدائية الثانية، أسباب القرار بشأن الطلبات الـ٣٤٥ التي قدمها الضحايا للمشاركة في الإجراءات، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1491-Red-tENG، الفقرة ٥٧. يجب على الشخص الذي يقدِّم طلباً بالنيابة عن منظمة أو مؤسسة "أن يقدِّم [...] وثائق ذات صلة تثبت هويته والصفة التي تخوله التصرف بالنيابة عنها". قضية بمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1017، انظر ما تقدَّم في الحاشية ٢٤، الفقرة ٤٥.

[٢٥] انظر على سبيل المثال، قضية نتاغاندا، الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-02/06-211، المشار إليها في الحاشية ٢٤ السابقة، الفقرة ١٩؛ قضية باغبو، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة ICC-02/11-01/11-138، المشار إليها في الحاشية ٢٤ السابقة، الفقرة ٢١؛ قضية بندا، الدائرة الابتدائية الرابعة، قرار بشأن ١٩ طلباً للمشاركة في الإجراءات، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/05-03/09-528، الفقرة ٢٢. وهذا التحليل "لن يشتمل على تقييم مصداقية إفادات [مقدم أو مقدِّمي الطلبات] أو الخوض في معرفة مدى كونها مسندة بالأدلة بالمعنى الضيق، لكنه سيقيّم إفادات مقدّمي الطلبات في المقام الأول والأهم استناداً إلى مدى تماسكها الجوهري، وإلى المعلومات المتاحة من باب آخر" للدائرة. قضية أبو قردة، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة

٢٣- وفيما يخص المعيار الأول، فقد أجازت الدوائر لمقدمي الطلبات إثبات هوياتهم باعتبارهم أشخاصاً طبيعيين بطائفة من الوسائل. واعتمدت في هذا الخصوص متطلبات تختلف اختلافاً طفيفاً تبعاً لظروف كل قضية من ناحية الوثائق التي يجوز قبولها لإثبات هوية مقدِّم الطلب[٢٦]. كما اختلفت في إجازة تقديم الضحايا من الأطفال طلبات بالأصالة عن أنفسهم[٢٧] وفيما إذا كان يجوز للوريث تقديم طلب بدلاً من مقدِّم الطلب المتوفى[٢٨].

٢٤- وفيما يتعلق بالمعيار الثاني، قضت الدوائر بأنه "يلزم إثبات وجود صلة بين الأحداث التي يصفها الضحايا مقدمو الطلبات والدعوى التي يقيمها المدعي العام على المشتبه به"[٢٩].

٢٥- وأخيراً وفيما يخص المعيار الثالث، يفيد قضاء المحكمة السابق بأن الضرر "يعني الإصابة أو الخسارة أو التلف" وقد يشمل الإصابة البدنية والمعاناة النفسية والخسارة الاقتصادية[٣٠]. وقد يكون هذا "الضرر"

ICC-02/05-02/09-121، المشار إليها في الحاشية ٢٤ السابقة، الفقرة ١٤ (حيث يُستشهَد بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الوثيقة ICC-01/04-101-tEN-Corr، المشار إليها في الحاشية ٩ فيما تقدّم، الفقرة ١٠١)؛ انظر أيضاً قضية كوني وآخرين، دائرة الاستئناف، حكم في دعويي استئناف الدفاع القرارين الصادرين عن الدائرة التمهيدية الثانية بعنوان "قرار بشأن طلبات المشاركة التي قدمها الضحايا"، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/04-179-tARB، الفقرة ٣٨.

(٢٦) درجت الدوائر على السماح لمقدمي الطلبات بتقديم طائفة واسعة نسبياً من الوثائق. انظر على سبيل المثال، قضية *المدعي العام ضد فرنسيس كيريمي موثاورا وأوهورو موينغاي كينياتا ومحمد حسين علي*، ("قضية موثاورا وكينياتا وعلي")، الدائرة التمهيدية الثانية، القرار الأول بشأن مشاركة الضحايا في القضية، ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-02/11-23، الفقرتين ٧ و٨ (حيث يُقبل باعتباره وثيقة لإثبات الهوية "'١' جواز السفر؛ '٢' بطاقة الهوية الوطنية؛ '٣' شهادة الميلاد؛ '٤' رخصة القيادة" و"إذا تعذّر على مقدمي الطلبات الحصول على هذه الوثائق [...] '١' بطاقة انتظار الهوية الوطنية؛ '٢' رسالة إثبات هوية صادرة عن رئيس وتتضمن بعض المعلومات الأساسية: 'أ' الاسم بالكامل وتاريخ ومكان ميلاد وجنس الضحية مقدِّم الطلب؛ 'ب' اسم الرئيس وتوقيعه مع استعمال الختم الرسمي؛ '٣' الإخطار ببطاقة الميلاد (للفُصَل)؛ '٤' البطاقة العلاجية (للفُصَل)؛ '٥' الاستمارة النموذجية للشرطة الكينية (للإبلاغ عن بطاقات الهوية الوطنية أو جوازات السفر الكينية المفقودة)؛ '٦' إعلان موقّع من شاهدين يشهدان فيه على هوية الضحية مقدّم الطلب")؛ قضية بمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1017، المشار إليها في الحاشية ٢٤ السابقة، الفقرات ٤١ إلى ٤٣ ("ستسعى الدائرة في تقييمها لما إذا كان مقدم الطلب 'شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً' إلى تحقيق التوازن بين ضرورة التيقن من هوية مقدِّم الطلب من جهة وظروف مقدِّم الطلب الشخصية من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدائرة أن [...] العديد من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يقيمون في المناطق الريفية ليست بحوزتهم أي وثائق رسمية تثبت هويتهم وأن آخرين منهم يواجهون صعوبات في الحصول على وثائق هوية [...] لذا فإنه إذا كانت الوثائق التي يرفقها مقدّم الطلب شبيهة بالوثائق المشار إليها فيما سبق واطمأنت الدائرة إلى أنها تثبت في هذه المرحلة هوية مقدمي الطلبات فستقبل بها باعتبارها وثيقة لإثبات الهوية").

(٢٧) قارن على سبيل المثال قضية كاتانغا ونغوجولو، الدائرة الابتدائية الثانية، قرار بشأن معاملة طلبات المشاركة، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/07-933-tENG، الفقرة ٣٩ ("تلاحظ دائرة الاستئناف أن أحكام القاعدة ٨٩ (٣) من القواعد لا تمنع القاصر من تقديم طلبات بالأصالة عن أنفسه للمشاركة في الإجراءات بصفته ضحية") بالحالة في أوغندا، الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن طلبات الضحايا الرامية إلى المشاركة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-02/04-172، الفقرة ٢٠ ("ويتعين ملاحظة أن كلا الضحايا كان قاصراً لا عند وقوع الأحداث المعنية فحسب بل أيضاً عند تقديم الطلب. وعليه ولما كان ينبغي أن يقدِّم طلبيهما شخص يتصرف بالنيابة عنهما، فلا تحق لهما صفة الضحايا في القضية").

(٢٨) قارن على سبيل المثال قضية كينياتا وآخرين، الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن مشاركة الضحايا في جلسة اعتماد التهم وفيما يتعلق بها من إجراءات، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-02/11-267، الفقرة ٤٧ ("ترى الدائرة أنه لا يجوز لأقارب شخص متوفى أن يشاركوا بالنيابة عنه في إجراءات المحكمة. ولذا لا يمكن تقديم طلب بالنيابة عن الشخص المتوفى" بقضية بمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-807-Corr، المشار إليها في الحاشية ٢٢ فيما تقدّم، الفقرة ٨٣ ("لما كان يجوز للممثلين القانونيين التصرف بالنيابة عن الضحايا المشاركين في الإجراءات بموجب المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي، فإن من قبيل التوسع غير الاستثنائي في هذا النهج أن يُسمح لشخص ذي صفة [...] بأن يقدِّم إلى الدائرة معلومات سديدة (تبيّن آراء وشواغل الضحية المتوفى) سواء عن طريق المحامي أم بأي وسيلة أخرى").

(٢٩) قضية نتاغندا، الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-02/06-211، المشار إليها في الحاشية ٢٤ فيما تقدّم، الفقرة ٢٥؛ انظر أيضاً قضية باغبو، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة ICC-02/11-01/11-138، المشار إليها في الحاشية ٢٤ فيما تقدّم، الفقرة ٢٧. قضية بندا، الدائرة الابتدائية الرابعة، الوثيقة ICC-02/05-03/09-528، المشار إليها في الحاشية ٢٥ فيما تقدّم، الفقرة ٢١.

(٣٠) انظر قضية لوبانغا، دائرة الاستئناف، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1432-tARB، المشار إليها في الحاشية ١٩ فيما تقدّم، الفقرتين ٣١ و٣٢؛ انظر أيضاً قضية نتاغندا، الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-02/06-

مباشراً أو غير مباشر لكن يجب أن يكون "الضحية قد عانى منه شخصياً"[٣١]. ويجب أيضاً أن توجد رابطة سببية بين الضرر والجريمة المعنية. وفي هذا الخصوص، شدَّدت الدوائر على أن "معيار الرابطة السببية [...] يتعدَّر تحديده بدقة *على نحو مجرد* ولا يمكن تقييمه إلا في كل حالة على حدة في ضوء المعلومات المقدَّمة في استمارة الطلب"[٣٢]. غير أنها قضت بأنه "يكون كافياً إذا أقام مقدِّم الطلب الدليل على أن الجرائم المدعى بارتكابها يمكن أن تكون قد أسهمت، في نظر الحَكَم الموضوعي، في حدوث الضرر الذي لحق به"[٣٣].

٢٦- وقد واجهت الدوائر الابتدائية، في معرض تقييمها لما إذا كان يحق لمقدِّم الطلب الحصول على صفة الضحية عملاً بالقاعدة ٨٥، مسألة ما إذا كان يؤخذ بالتقييم الذي يُجرى في المرحلة التمهيدية أيضاً في المرحلة الابتدائية. وقد تباينت الدوائر في النهج الذي اتبعته في هذه المسألة إذ أجازت القبول التلقائي في بعض القضايا[٣٤] وأعادت في بعضها الآخر النظر في طلبات الضحايا الذين سُمح لهم بالمشاركة في المرحلة التمهيدية[٣٥].

دال- التمثيل القانوني للضحايا

٢٧- تتضمن منظومة مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة إمكان تمثيل الضحايا تمثيلاً قانونياً. فعلى وجه التحديد، تنص الجملة الثانية من المادة ٦٨ (٣) على أنه "يجوز للممثلين القانونيين" للضحايا "عرض آراء وشواغل" الضحايا "حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[٣٦].

٢٨- وتشير المادة ٦٨ (٣) إلى أن التمثيل القانوني يقتصر على مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية ولا يشمل عملية تقديم الطلب. غير أنه في الواقع العملي، كما سيُبيَّن في الجزء ثانياً- باء، أجازت بعض

211، المشار إليها في الحاشية ٢٤ فيما تقدَّم، الفقرات ٢٨ إلى ٣٣؛ قضية باغبو، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة ICC-02/11-01/11-138، المشار إليها في الحاشية ٢٤ فيما تقدَّم، الفقرات ٢٨ إلى ٣٠.

[٣١] قضية لوبانغا، دائرة الاستئناف، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1432-tARB، المشار إليها في الحاشية ١٩ فيما تقدَّم، الفقرتان ٣٠ و٣٢.

[٣٢] قضية باغبو، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة ICC-02/11-01/11-138، المشار إليها في الحاشية ٢٤ فيما تقدَّم، الفقرة ٣١؛ انظر أيضاً قضية نتاغندا، الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-02/06-211، المشار إليها في الحاشية ٢٤ فيما تقدَّم، الفقرة ٢٩؛ قضية بمبا، الدائرة التمهيدية الثالثة، القرار الرابع بشأن مشاركة الضحايا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-320، الفقرة ٧٧.

[٣٣] قضية باغبو، الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-02/11-01/11-138، المشار إليها في الحاشية ٢٤ فيما تقدَّم، الفقرة ٣١؛ انظر أيضاً قضية بمبا، الدائرة التمهيدية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-320، المشار إليها في الحاشية ٣٢ السابقة، الفقرة ٧٦ ("إن الظروف المحيطة بالجريمة أو الجرائم [...] يجب أن تكون مواتية لإحداث الضرر المدعى به وألا تكون خارجة تماماً عن نطاق المتوقع أو المحتمل من وجهة نظر المراقب الموضوعي للنتائج الفعلية")؛ انظر أيضاً قضية أبو قردة، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة ICC-02/05-02/09-121، المشار إليها في الحاشية ٢٤ السابقة، الفقرة ١٣ (حيث خلص إلى أن "الضرر المدعى به يعتبر 'ناتجاً عن' الحادثة المدعى بوقوعها إذا بدا أن ثمة تداخلاً أو على الأقل توافقاً أو عدم تضارب بين الظروف المكانية والزمانية التي تحيط بنشوء الضرر ووقوع الحادثة"). قضية لوبانغا، الدائرة الابتدائية الأولى، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1119، المشار إليها في الحاشية ٢٢ فيما تقدَّم، الفقرة ٩٩ ("ستكتفي الدائرة بمجرد التأكد من وجود أسباب معقولة من الظاهر تشير إلى أن الضحية عانى ضرراً نتيجة لارتكاب جريمة تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة").

[٣٤] انظر على سبيل المثال قضية بمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، قرار بتحديد صفة ٥٤ ضحية شاركوا في المرحلة التمهيدية وبدعوة الأطراف إلى تقديم ملاحظات بشأن ٨٦ طلباً للمشاركة، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/05-01/08-699، الفقرات ١٧ إلى ٢٢ (حيث قضي بجواز قبول الطلبات تلقائياً عملاً بالبند ٨٦ (٨) من لائحة المحكمة)، ونصَّ على أن القرار المتخذ بشأن طلب المشاركة "يسري طيلة مراحل الإجراءات في نفس القضية رهنا بصلاحيات الدائرة المختصة وفقاً للقاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٩١"). والدوائر التي تجيز القبول التلقائي إنما تضع استثناءً لمقدمي الطلبات الذين يدعون بأنهم عانوا ضرراً "لم يتأت، فيما يظهر، عن ارتكاب جريمة واحدة على الأقل من الجرائم التي إعتمدتها الدائرة التمهيدية". قضية بمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-699، المشار إليها آنفاً في هذه الحاشية، الفقرة ١٩.

[٣٥] انظر على سبيل المثال، قضية لوبانغا، الدائرة الابتدائية الأولى، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1119، المشار إليها في الحاشية ٢٢ فيما تقدَّم، الفقرة ١١٢ ("إن الضحايا الذين يمكنهم المشاركة [...] هم الضحايا الذين سمحت لهم الدائرة التمهيدية الأولى بالمشاركة [...] شريطة مراجعة الدائرة لطلبات المشاركة التي قدَّموها").

[٣٦] تتناول القاعدة ٩٠ من القواعد والبندان ٧٩ و٨٠ من لائحة المحكمة والبند ١١٢ من لائحة قلم المحكمة مسألة تعيين ممثلين قانونيين للضحايا بمزيد من التفصيل.

الدوائر تعيين ممثلين قانونيين للضحايا خلال عملية تقديم الطلب. كما أمرت بعض الدوائر قلم المحكمة بترتيب التمثيل القانوني في بداية الإجراءات القانونية والتشاور، بناءً على ذلك، مع الضحايا خلال عملية تقديم الطلب. وعليه فإن تدبُّر التمثيل القانوني يمكن أن يمثل عنصراً هاماً من عناصر نظام مشاركة الضحايا.

ثالثا – النظام الموحَّد لتقديم طلبات الضحايا ("النظام الموحدَّ")

٢٩- يُقصَد بالنظام الموحَّد عملية تقديم الطلبات التي اعتمدتها الدوائر في الإجراءات القضائية خلال العقد الأول من عمل المحكمة[٣٧].

ألف– عملية تقديم الطلبات

٣٠- يملأ مقدمو الطلبات استمارة موحَّدة لطلب المشاركة ("الاستمارة الموحَّدة") ويحيلونها إلى قلم المحكمة عملاً بالقاعدة ٨٩ (١) من القواعد والبند ٨٦ (١) و(٢) من لائحة المحكمة[٣٨].

٣١- وعند تلقي الطلبات، يقوم قلم المحكمة بمراجعتها قبل إحالتها إلى الدائرة[٣٩]. وفي أولى الإجراءات التي عقدتها المحكمة، كانت الدوائر تقصر المراجعة التي يجريها قلم المحكمة على تحديد ما إذا كان الطلب

---

(٣٧) يناقش هذا الجزء من التقرير النظام الموحد بالرجوع في المقام الأول إلى القرارات الصادرة في قضايا لوبانغا وكاتانغا ونغوجولو وممبا. انظر على سبيل المثال، قضية ممبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-807-Corr، المشار إليها في الحاشية ٢٢ فيما تقدّم، قضية كاتانغا ونغوجولو، الدائرة الابتدائية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-01/07-933-tENG، المشار إليها في الحاشية ٢٧ فيما تقدّم؛ قضية ممبا، الدائرة التمهيدية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-320، المشار إليها في الحاشية ٣٢ فيما تقدّم؛ قضية كاتانغا ونغوجولو، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/07-357؛ قضية لوبانغا، الدائرة الابتدائية الأولى، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1119، المشار إليها في الحاشية ٢٢ فيما تقدَّم؛ قضية لوبانغا، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ (المخطر به في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٦)، الوثيقة ICC-01/04-01/06-172.

(٣٨) للاطلاع على أحدث صيغة للطلب الموحَّد، انظر المرفق جيم. وكانت المحكمة تقتضي في بادئ الأمر أن يقدّم الضحايا "طلبين منفصلين للمشاركة ولجبر الأضرار" لكنها بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ العمل "باستمارة مشتركة" يمكن لمقدّمها أن "يشير إلى ما إذا كان طلبه يتعلق بالمشاركة أم بجبر الأضرار أم بالاثنين معاً". مكتب جمعية الدول الأطراف، *تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا*، الوثيقة ICC-ASP/10/31 (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، الفقرة ١٩. وتوجد استمارة أخرى شبيهة إلى حد بعيد تُخصَّص للمنظمات التي تطلب المشاركة في الإجراءات القضائية باعتبارها من الضحايا. انظر المرفق دال. وكلتا الاستمارتين متاحة في موقع المحكمة الشبكي ويمكن الحصول عليها عند طلبها من قلم المحكمة. وصمَّم قلم المحكمة الاستمارتين واعتمدتهما هيئة الرئاسة عملاً بالبند ٢٣ (٢) من لائحة المحكمة. انظر الحاشية ١١ فيما تقدّم.

(٣٩) يطبِّق قلم المحكمة في إجراء هذا التقييم المعايير "التي حدَّدتها" الدائرة. الحالة في جمهورية كينيا، الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات المتعلقة بالحالة في جمهورية كينيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/09-24، الفقرة ١٩؛ انظر أيضاً على سبيل المثال، قضية بيمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-699، المشار إليها في الحاشية ٣٤ فيما تقدّم، الفقرتين ٣٥ و٣٦.

مستوفياً للبيانات[٤٠]. غير أنها وسّعت في الإجراءات اللاحقة نطاق هذه المراجعة بأن أوعزت إلى قلم المحكمة بأن يجري أيضاً تقييماً أولياً لما إذا كان مقدِّم الطلب يستوفي مقتضيات القاعدة ٨٥[٤١].

٣٢- وإثر مراجعة الطلبات، يحيلها قلم المحكمة إلى الدائرة مرفقة بتقرير عنها وفقاً للقاعدة ٨٩ (١) من القواعد والبند ٨٦ (٥) من لائحة المحكمة[٤٢]. وقد وُضعت صيغة التقرير "بالتشاور مع [...] مختلف الدوائر"[٤٣]. وصيغة التقرير "فردية" في طبيعتها أي أنها تعرض المعلومات الواردة في كل طلب من طلبات المشاركة بما يتيح للدائرة "التحقق مما إذا كان الطلب يندرج ضمن نطاق القاعدة ٨٥"[٤٤].

٣٣- ويحيل قلم المحكمة أيضاً نسخاً من الطلبات، محجوبة منها معلومات حسب الاقتضاء، إلى كل من الدفاع والادعاء عملاً بالقاعدة ٨٩ (١)[٤٥]. ولا يحيل قلم المحكمة عادةً نسخاً من تقاريره إلى الطرفين[٤٦].

---

[٤٠] انظر على سبيل المثال قضية كاتانغا ونغوجولو، الدائرة الابتدائية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-01/07-933-tENG، المشار إليها في الحاشية ٢٧ فيما تقدّم، الفقرة ١٩ ("إن الدائرة [...] وحدها هي الأقدر على تقييم وجاهة الطلبات المحالة إليها وذلك في كل حالة على حدة")؛ قضية لوبانغا، الدائرة الابتدائية الأولى، قرار بشأن تطبيق نظام رفع التقارير بين رئيس قلم المحكمة والدائرة الابتدائية وفقاً للقاعدة ٨٩ من القواعد والبند ٨٦ (٥) من لائحة المحكمة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1022، الفقرة ٢٠ (التي تنص على أن التقارير التي يصدرها قلم المحكمة بشأن مراجعته للطلبات "ينبغي ألا تتضمن أي تعليق أو الإعراب عن آراء بشأن وجاهة طلب المشاركة عموماً"). ويتابع قلم المحكمة أيضاً الطلبات غير المكتملة من أجل استيفائها. انظر قضية كاتانغا ونغوجولو، الدائرة الابتدائية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-01/07-933-tENG، المشار إليها في الحاشية ٢٧ فيما تقدّم، الفقرة ٢٥؛ قضية بمبا، الدائرة التمهيدية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-320، المشار إليها في الحاشية ٣٢ فيما تقدّم، الفقرة ٨٠ ("تشدِّد [الدائرة] على أنه توخياً للفعالية فإن من مسؤولية قلم المحكمة [...] أن يتحقق من أن جميع الطلبات تتضمن معلومات سديدة وأنها مكتملة وفي حال وجود معلومات ناقصة، أن يطلب هذه المعلومات أو الوثائق قبل إحالة الاستمارة إلى الدائرة المعنية").

[٤١] انظر على سبيل المثال، الحالة في جمهورية كينيا، الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات المتعلقة بالحالة في جمهورية كينيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/09-24، الفقرتين ١٩ و٢٠ ("سيحلل [قلم المحكمة] [...] الطلبات وفقاً لمتطلبات القاعدة ٨٥ من القواعد [...] وسيخضع التقييم الأولي الذي يجرى بموجب القاعدة ٨٥ لبت الدائرة فيه بتاً نهائياً")؛ قضية بمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-699، المشار إليها في الحاشية ٣٤ فيما تقدّم، الصفحتين ٢١ و٢٢ ("ينبغي ألا تتلقى الدائرة الابتدائية إلا الطلبات المكتملة البيانات التي يبدو، من الظاهر، أن لها صلة بالتهم التي اعتمدت بحق المتهم")؛ انظر أيضاً الوثيقة ICC-ASP/11/22، المشار إليها في الحاشية ٢ فيما تقدّم، الفقرة ٩ الرقم ١١ (حيث تفاد جمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بأن المحكمة "عهدت إلى [قلم المحكمة] بمهمة إجراء تقييم أولي للطلبات في ضوء القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"). وتجدر الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية في قضية بمبا أوعزت إلى قلم المحكمة بعدم إحالة الطلبات التي يبدو، من الظاهر، أنها لا تفي بمتطلبات القاعدة ٨٥ وإيداع "تقرير يوضح أسباب عدم إحالة الطلب إلى الدائرة". قضية بمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، الوثيقة المشار إليها في الحاشية ٣٤ فيما تقدّم، الفقرة ٣٧. وعلى النقيض من ذلك، أوعزت الدائرة التمهيدية التي كانت تنظر في الحالة في كينيا قلم المحكمة بأن يواصل إحالة نسخ من جميع الطلبات المكتملة البيانات، بصرف النظر عن التقييم الظاهري الذي تجريه بموجب القاعدة ٨٥. الحالة في جمهورية كينيا، الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-01/09-24، المشار إليها في موضع سابق في هذه الحاشية، الفقرتان ٢٠ و٢١.

[٤٢] انظر على سبيل المثال قضية لوبانغا، الدائرة الابتدائية الأولى، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1022، المشار إليها في الحاشية ٤٠ فيما تقدّم، الفقرة ١٩. طلبت الدائرة الابتدائية في قضية لوبانغا أن يجمع قلم المحكمة "الطلبات في تقرير واحد حينما يتبيَّن أن بينها صلات من ناحية الزمان أو الظروف أو الموضوع". المرجع نفسه. وكان هذا الطلب إيذاناً بتجميع الطلبات الصريح الذي اعتمد في الأنظمة اللاحقة. انظر المرفق ألف، الجزئين أولاً وثالثاً (حيث يناقش النظام المتبع في المرحلة التمهيدية من قضية باغبو والمرحلة التمهيدية من قضية نتاغندا).

[٤٣] انظر على سبيل المثال قضية كاتانغا ونغوجولو، الدائرة الابتدائية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-01/07-933-tENG، المشار إليها في الحاشية ٢٧ فيما تقدّم، الفقرة ٤ (حيث يشار إلى أن هذه الصيغة "استعملتها الدائرة التمهيدية الأولى والثانية والثالثة فضلاً عن الدائرة الابتدائية الأولى").

[٤٤] المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و٦.

[٤٥] أوعزت الدوائر إلى قلم المحكمة بأنه "ينبغي عدم الإفراط في حجب المعلومات وألا يتجاوز حجبها الحد الذي تقتضيه الضرورة القصوى [...] ويجب أن يتيح للادعاء والدفاع ممارسة حقهما في الرد على طلب المشاركة ممارسة مجدية". انظر قضية بمبا، الدائرة التمهيدية الثالثة، قرار ثان بشأن مسألة مشاركة الضحايا يُطلب بموجبه من الأطراف تقديم ملاحظات، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-184، الفقرة ١٥؛ انظر أيضاً على سبيل المثال قضية كاتانغا ونغوجولو، الدائرة الابتدائية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-01/07-933-tENG، المشار إليها في الحاشية ٢٧ فيما تقدّم، الفقرة ٥٢ ("تؤيد الدائرة أسباب قرار الدائرة الابتدائية الأولى [...] في قضية لوبانغا وستكفل تطبيق مبدأ التناسب تطبيقاً صارماً بأن يطمئن يقينها إلى أن حجب المعلومات

٣٤- ويحق للطرفين تقديم ملاحظات على الطلبات والاعتراض على ما يريان أنه لا يفي منها بالمقتضيات القانونية للمشاركة[٤٧].

٣٥- وتقيِّم الدائرة كل طلب وتبتُّ فيه على حدة مراعيةً في ذلك الملاحظات التي قدَّمها الطرفان[٤٨].

باء- التمثيل القانوني

٣٦- اتبعت الدوائر نهوجاً مختلفة فيما يتعلق بالتمثيل القانوني لمقدمي الطلبات ضمن النظام الموحَّد. فقد خلصت في بعض الإجراءات إلى أنه لا يحق لهم الحصول على التمثيل القانوني **خلال عملية تقديم الطلب**[٤٩]. وقضت في إجراءات أخرى بأنه يجوز لها تعيين مكتب المحامي العمومي للضحايا ممثلاً لهم ريثما يُبتُّ في طلباتهم[٥٠].

لا يقيد حقوق المتهم إلا بالقدر الضروري وأنه الإجراء الوحيد والكافي"). **وقد جرت العادة على أن تقتضي** الدوائر أن يتلقى كلا الطرفين نسخاً محجوبة منها معلومات في النظام الموحَّد حتى **إذا كان المدعي العام قد طلب** نسخاً كاملة المعلومات. انظر على سبيل المثال المرجع السابق، الفقرة **٥٣** ("**تتفق الدائرة [...] مع الاستنتاج** الذي انتهت إليه الدائرة الابتدائية الأولى [...] ومفاده أن مبدأ التكافؤ يقتضي الكشف عن نفس النسخ للادعاء **وللدفاع**"). **قضية بمبا، الدائرة التمهيدية الثالثة، الوثيقة** ICC-01/05-01/08-184، المشار إليها في الحاشية **٤٥ فيما تقدَّم، الفقرات ١٢** إلى **١٤** (حيث قضي بأنه يجب أن يتلقى كلا الطرفين نسخاً محجوبة منها معلومات من طلبات الضحايا كي يتسنى، من بين جملة أمور، "احترام [...] **مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة للادعاء وللدفاع**")؛ قضية لوبانغا، الدائرة الابتدائية الأولى، قرار بدعوة الطرفين إلى تقديم ملاحظات بشأن طلبات المشاركة، **٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الوثيقة** ICC-01/04-01/06-1308، **الفقرة ٣٠** ("تُحال الطلبات إلى كلا الطرفين على حد سواء **مراعاةً لاعتبارات الإنصاف** الأساسية (أي ضرورة صون مبدأ التكافؤ [...]"). غير أن الدوائر أجازت للمدعي العام في الأنظمة اللاحقة الحصول من رئيس قلم المحكمة على نسخ كاملة المعلومات من طلبات الضحايا. انظر **المرفق ألف، الفقرات ٤ و٩ و١٩ و٣٢ وحواشيها.**

(٤٦) انظر على سبيل المثال، قضية بمبا، الدائرة التمهيدية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-184، المشار إليها في **الحاشية ٤٥ فيما تقدَّم، الفقرة ٦** (حيث يشار إلى تلقي تقرير "سري وقصري" **بشأن طلبات الضحايا أودعه** رئيس قلم المحكمة)؛ قضية كاتانغا ونغوجولو، الدائرة التمهيدية الأولى، النسخة العلنية **المحجوبة منها معلومات من القرار المعنون "قرار بشأن ٩٧** طلباً للمشاركة في المرحلة التمهيدية من القضية"، **١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة** ICC-01/04-01/07-579، **الصفحتين ٥ و٦** (حيث يشار إلى تلقي عدة تقارير "**سرية وقصرية**" **بشأن مشاركة الضحايا أودعها رئيس قلم المحكمة**)؛ قضية لوبانغا، الدائرة الابتدائية الأولى، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1022، المشار إليها في الحاشية **٤٠ فيما تقدَّم، الفقرات ٢١** إلى **٢٧** ("لا تُحال التقارير التي يعدها [قلم المحكمة] إلى الطرفين والمشاركين ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بذلك").

(٤٧) انظر على سبيل المثال، قضية بمبا، الدائرة التمهيدية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-184، المشار إليها في **الحاشية ٤٥ فيما تقدَّم، الفقرة ٨**؛ وقضية كاتانغا ونغوجولو، الدائرة الابتدائية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-01/07-933-tENG، المشار إليها في **الحاشية ٢٧ فيما تقدَّم، الفقرة ٥٤** (حيث يستشهد بقضية لوبانغا، الدائرة الابتدائية، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1308، المشار إليها في **الحاشية ٤٥ فيما تقدَّم، الفقرتان ٣٣ و٣٤**).

(٤٨) انظر على سبيل المثال، قضية بمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1017، **المشار إليها** في الحاشية **٢٤ فيما تقدَّم، الفقرة ٣٦**. ("يُرفق بكل طلب من طلبات المشاركة تحليل منفصل وينبغي لذلك أن يُقرأ بالاقتران بهذا القرار"). **قضية كاتانغا ونغوجولو، الدائرة الابتدائية الثانية، الوثيقة** ICC-01/04-01/07-1491-Red-tENG، المشار إليها في **الحاشية ٢٤ فيما تقدَّم، الفقرة ١٩**؛ قضية لوبانغا، الدائرة الابتدائية الأولى، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1119، المشار إليها في الحاشية **٢٢، الفقرة ٨٤**.

(٤٩) انظر على سبيل المثال الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طلبات الممثل القانوني لمقدمي الطلبات المتعلق بعملية تقديم طلبات المشاركة والتمثيل القانوني، **١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الوثيقة** ICC-01/04-374، **الفقرة ٤٢ (حيث قُضي بأن القاعدة ٩٠ من القواعد والبندين ٨٠ و٨١** من لائحة المحكمة التي تتعلق بالتمثيل القانوني للضحايا "تشير إلى الأشخاص الذين منحوا صفة الضحايا **الإجرائية بغرض المشاركة**")؛ قضية كوني وآخرين، الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن التمثيل القانوني وتعيين محام للدفاع واتخاذ تدابير حماية والمهلة المحددة لتقديم ملاحظات بشأن طلبات المشاركة، **١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الوثيقة** ICC-02/04-01/05-134، **الفقرتين ١١ و١٢** ("لا يجوز للضحايا طالبي المشاركة الزعم بأن لهم حقاً مطلقاً وغير مشروط في الحصول على مساعدة ممثل قانوني خلال المرحلة التي تسبق قرار الدائرة بشأن جوهر طلباتهم").

(٥٠) انظر على سبيل المثال قضية بمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، قرار بشأن الملاحظات المتعلقة بالتمثيل القانوني **لمقدمي الطلبات** غير الممثَّلين، **٩** كانون الأول/ديسمبر **٢٠٠٩، الوثيقة** ICC-01/05-01/08-651، **الفقرة ١٨** (حيث يؤمر مكتب المحامي العمومي **للضحايا** بمواصلة تمثيل الضحايا مقدمي الطلبات الذين يمثلهم حالياً **والضحايا** "الذين لم يختاروا ممثلاً قانونياً إلى حين صدور قرار بشأن طلباتهم الرامية إلى المشاركة")؛ **قضية بمبا، الدائرة التمهيدية الثالثة، قرار بشأن مشاركة الضحايا، ١٢** أيلول/سبتمبر **٢٠٠٨، الوثيقة** ICC-01/05-01/08-103-tENG، **الصفحة ٥ (حيث يوعز** "في الحالات التي يكون الضحايا فيها لم يعينوا ممثلاً قانونياً لهم، بأن

٣٧- ونهجت الدوائر أيضاً نهجاً شتى في تنظيم التمثيل القانوني للضحايا. فأجازت في بعض الإجراءات للضحايا الذين قُبلت مشاركتهم اختيار ممثلهم القانوني[٥١]. ولجأت في إجراءات أخرى إلى التمثيل القانوني المشترك[٥٢]. وقد بادر بعض الدوائر إلى ترتيب مسألة التمثيل القانوني في مرحلة مبكرة من الإجراءات لكي يتسنى إعماله خلال عملية تقديم الطلبات[٥٣].

٣٨- وفي عام ٢٠١١، "بدأ قلم المحكمة عملية إرساء نهج منتظم فيما يتعلق بالتمثيل القانوني المشترك يرمي إلى الجمع بين" أمور منها "اتخاذ إجراءات في مرحلة مبكرة بشأن التمثيل القانوني المشترك" و"التشاور الجدي مع الضحايا"[٥٤]. والمهم في الأمر أن قلم المحكمة شدَّد على "أن أسلوب عمله المفضل يشمل التركيز بصورة أكبر بكثير على التباحث مع *مقدمي الطلبات* ومع المجتمعات المتضررة"[٥٥]. وكما سيُناقَش فيما يلي، فقد أعاد قلم المحكمة التوصية بذلك في إجراءات لاحقة وصدَّقت الدوائر على توصيته هذه.

رابعا- بدائل النظام الموحَّد

٣٩- مع تزايد عدد الحالات والقضايا التي تنظر فيها المحكمة، ازداد أيضاً عدد طلبات الضحايا الرامية إلى المشاركة[٥٦]. ويرصد الجدول التالي عدد الطلبات التي قدمها الضحايا إلى المحكمة في إطار كل حالة سنوياً[٥٧]:

يضطلع مكتب المحامي العمومي للضحايا، بتكليف من قلم المحكمة، بتمثيلهم قانونياً *بدايةً من موعد تقديمهم طلب المشاركة*") (التشديد هنا مضاف).

(٥١) على سبيل المثال أذنت الدائرة التمهيدية في قضية لوبانغا لأربعة من الضحايا ثلاثة منهم يمثلهم فريق قانوني والرابع يمثله منفرداً ممثل قانوني آخر بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم. انظر قضية لوبانغا، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات في قضية لوبانغا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-601-tEN. وعلى غرار ذلك، أذنت الدائرة الابتدائية في قضية بندا وجربو لـ٨٩ ضحية يمثلهم خمسة أفرقة قانونية مختلفة بالمشاركة في الإجراءات التمهيدية. انظر قضية بندا وجربو، قلم المحكمة، الوثيقة ICC-02/05-03/09-134، المشار إليها في موضع سابق، الفقرتين ٣ و٦.

(٥٢) على سبيل المثال قضت الدائرة التمهيدية في قضية بمبا بأنها

إعمالاً للقاعدة ٩٠ (٢) من القواعد وبالنظر إلى عدد الضحايا الذين أُقرَّ لهم بالمشاركة في هذه القضية، ترى أن من السديد لكفالة فعالية الإجراءات التمهيدية أن يُعيَّن ممثل قانوني مشترك واحد لعرض آرائهم وشواغلهم.

قضية بمبا، الدائرة التمهيدية الثالثة، قرار خامس بشأن المسائل الخاصة بالتمثيل القانوني للضحايا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-322، الفقرة ٧. وعلى نفس المنوال، قضت الدائرة الابتدائية في مرحلة المحاكمة في قضية كاتانغا ونغوجولو بأن "من اللازم والسديد جمع كل الضحايا الذي قبلت مشاركتهم في هذه القضية باستثناء [مجموعة صغيرة من الأطفال الجنديين السابقين] في مجموعة واحدة يمثلها ممثل قانوني مشترك واحد". قضية كاتانغا ونغوجولو، الدائرة الابتدائية الثانية، أمر بشأن تنظيم تمثيل الضحايا القانوني المشترك، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1328، الفقرة ١٣.

(٥٣) على سبيل المثال اعتمدت الدائرة الابتدائية في قضية بمبا، بعدما أشارت إلى أن قرابة ١٢٠٠ طلب للمشاركة لا تزال قيد المعاملة، مقترح قلم المحكمة الرامي إلى "جمع الضحايا مقدمي الطلبات في مجموعات". قضية بمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، قرار بشأن تمثيل الضحايا القانوني المشترك لغرض المحاكمة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1005، الفقرات ٦ و١٨ إلى ٢١.

(٥٤) اضطلع قلم المحكمة بهذه العملية في سياق التحضير للإجراءات التمهيدية في قضية *المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسجي وجوشوا آراب سانغ* ("قضية روتو وكوسجي وسانغ") / موثاورا وكينياتا وعلي والإجراءات الابتدائية في قضية بندا وجربو. قضية روتو وكوسجي وسانغ، قلم المحكمة، مقترح بشأن تمثيل الضحايا القانوني المشترك، ١ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-01/11-243، الفقرة ٣؛ انظر أيضاً قضية بندا وجربو، قلم المحكمة، قرار بشأن تنظيم التمثيل القانوني المشترك، ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-187؛ قضية موثاورا وكينياتا وعلي، قلم المحكمة، مقترح بشأن تمثيل الضحايا القانوني المشترك، ١ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-02/11-214.

(٥٥) انظر قضية روتو وكوسجي وسانغ، قلم المحكمة، الوثيقة ICC-01/09-01/11-243، المشار إليها في الحاشية ٥٤ السابقة، الفقرة ٨ (التشديد هنا مضاف).

(٥٦) أفاد قلم المحكمة عام ٢٠١١ بأن زيادة عدد الطلبات لا ترجع فقط إلى "ارتفاع عدد الحالات والقضايا" بل "إلى نطاق التهم في كل قضية" الوثيقة ICC-ASP/10/31، المشار إليها في الحاشية ٣٨ فيما تقدَّم، الفقرة ٢٢ الرقم ٨.

(٥٧) يسجِّل قلم المحكمة عدد الطلبات الواردة في الحالة لا في القضية لأن مقدِمي الطلب لا يحدِّدون دائماً القضية أو القضايا التي يرغبون في المشاركة فيها كما يمكن في بعض الحالات أن تُباشَر قضية يكون للمتهم صلة بها بعد تلقي الطلب.

الجدول: طلبات المشاركة الواردة من الضحايا حسب الحالات والسنوات

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١٣	٢٠٩	٢٧٣	٣١٥	٤٧	١١٣٢	صفر	١٦٧٠	٢٥٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	صفر	صفر	١٣٩	٥٠	١٧٢٠	٣٥٨٧	١٦٩	٦٤	١١
أوغندا	٤٩	١٠٨	٢١٦	٢٧٧	٤٤٦	٢٦	٢٤	٩٠	٣١
دارفور بالسودان	٥	١٨	صفر	١٢٠	١١٤	٤	٢	١	صفر
كينيا	---	---	---	صفر	٦٩	٢٥٧١	٩٤٥	٤٢٧	٧٢٤
ليبيا	---	---	---	صفر	صفر	١	٦	صفر	٦
كوت ديفوار	---	---	---	صفر	صفر	صفر	١٩٧	١٢٣	٢٤٩
مالي	---	---	---	---	---	---	صفر	صفر	١١٩
السفن المسجّلة	---	---	---	---	---	---	---	١٤٠	٩٢
المجموع	٢٦٧	٣٣٥	٦٢٨	٧٦٢	٢٣٩٦	٧٣٢١	١٣٤٣	٢٥١٥	١٤٩١

٤٠- وكما يوضِّح الجدول، فقد شهدت المحكمة زيادة ملحوظة في عدد الطلبات بدايةً من عام ٢٠١٠. وفي العام التالي، أفادت المحكمةُ جمعيةَ الدول الأطراف بأن زيادة عدد طلبات المشاركة قد بدأ يضع عبئاً ثقيلاً على كاهل المحكمة. وعلى وجه التحديد، أفادت المحكمة بأنه "لن يمكن الاستمرار بطريقة العمل الحالية نظرا للارتفاع المتواصل في أعداد الضحايا المشاركين وللموارد الموجودة، وأن الأمر يتطلب تغييرا في النهج المتّبع"[(٥٨)]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استجابت جمعية الدول الأطراف بأن

> *لاحظت بقلق* تقارير من المحكمة عن استمرار تأخرها في معالجة طلبات الضحايا الذي يسعون للمشاركة، وهو وضع يمكن أن يؤثر على فعالية تطبيق حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي، *وأكدت* في هذا الصدد، الحاجة إلى النظر في استعراض نظام مشاركة الضحايا بغية كفالة استدامته وفعاليته وكفاءته[(٥٩)].

٤١- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أفادت المحكمة من جديد بأن زيادة "عدد الضحايا طالبي المشاركة" "قد أثقلت كاهل المحكمة"[(٦٠)]. وعلى وجه الخصوص، أشارت المحكمة إلى أنها "تواجه صعوبات في معالجة الطلبات في الوقت المناسب بغية مجاراة الإجراءات وتمكين الضحايا من أن يمارسوا بصورة فعالة حقوقهم بموجب نظام روما الأساسي"[(٦١)]. وذكرت على وجه التحديد "الافتقار إلى ما يلزم من الموارد الملائمة لدى قلم المحكمة وطرفي الدعوى والممثلين القانونيين لأصحاب الطلبات ودوائر المحكمة للتمكين من تناول حجم الطلبات [...] [باعتباره] أحد الأسباب الرئيسية لهذه الصعوبة"[(٦٢)].

٤٢- وبالنظر إلى هذا الوضع، بدأت عدة دوائر عام ٢٠١٢ في وضع نهوج بديلة للنظام الموحَّد لتقديم طلبات الضحايا. وفيما يلي ملخص للسمات الأساسية لكل نهج بديل[(٦٣)].

---

(٥٨) الوثيقة ICC-ASP/10/31، المشار إليها في الحاشية ٣٨ فيما تقدّم، الفقرة ٢٢.
(٥٩) قرار جمعية الدول الأطراف ذو الرقم ICC-ASP/10/Res.5، الدورة العاشرة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، الفقرة ٤٩ (التشديد وارد في النص الأصلي).
(٦٠) الوثيقة ICC-ASP/11/22، المشار إليها في الحاشية ٢ فيما تقدّم، الفقرات ٥ و٦ و١٢ و١٣.
(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٦.
(٦٢) المرجع نفسه.
(٦٣) تتناول عناصر كل نظام بديل بمزيد من التفصيل في المرفق ألف.

ألف- النهوج الأولى

٤٣- كانت الدائرة التمهيدية في قضية غباغبو والدائرتان الابتدائيتان في قضية كينيا أولى الدوائر التي حادت عن النظام الموحَّد لتعتمد نهجاً بديلة متباينة اعتباراً من عام ٢٠١٢.

١- النظام المعتمد في المرحلة التمهيدية من قضية غباغبو: تجربة النهج الجماعي

٤٤- طلبت الدائرة التمهيدية في قضية غباغبو من قلم المحكمة أن ينظر في إمكان اتباع نهج جماعي كوسيلة لتقليل عدد الطلبات المتراكمة التي لم تُعامَل بعد[٦٤].

٤٥- وحاج قلم المحكمة بأن النهج الجماعي الصرف لا يتوافق مع القواعد لكنه اقترح نهجاً جماعياً جزئياً اعتمدته الدائرة وموجبه[٦٥]:

(أ) يجوز للضحايا

'١' تقديم استمارة طلب موحَّد بمفردهم؛ أو

'٢' الانضمام إلى آخرين وتقديم "استمارة جماعية"، مشفوعة بـ"إعلانات فردية"[٦٦]

(ب) تُعامل جميع الطلبات- فرديةً أكانت أم جماعية - وتُقيَّم بنفس الطريقة المتبعة في النظام الموحَّد.

٤٦- واعتمدت الدائرة أيضاً مقترح قلم المحكمة لترتيب التمثيل القانوني المشترك في أبكر مرحلة ممكنة وأوعزت إليه بالتشاور لهذا الغرض مع مقدمي الطلبات[٦٧].

٢- النظام المعتمد في المرحلة الابتدائية من قضيتي كينيا: التفويض في تقييم الطلبات

٤٧- اتبعت الدائرة الابتدائية في قضيتي كينيا نهجاً مختلفاً. إذ تبيَّن لها أن أحد أوجه عدم الفعالية الرئيسية قد يكون ناشئاً عن أن الدائرة تتولى تقييم الطلبات ولذا وضعت نظاماً جديداً فوَّضت فيه هذا الإجراء على النحو التالي[٦٨]:

(أ) على مقدمي الطلبات الذين يرغبون في المشاركة

'١' دون المثول أمام الدائرة أن يقدموا "استمارة تسجيل"[٦٩]

'٢' بالمثول أمام الدائرة أن يقدموا استمارة موحدة

(ب) يحدِّد الممثل القانوني المشترك ما إذا كان يحق لمقدِّم الطلب الحصول على صفة الضحية.

٤٨- ورتَّبت الدائرة التمثيل القانوني المشترك من بداية الإجراءات وقرَّرت، كما أشير إليه فيما سبق، أن يتولى الممثل القانوني المشترك مسؤولية تقييم الطلبات[٧٠].

---

[٦٤] قضية باغبو، الدائرة التمهيدية الثالثة، قرار بشأن المسائل المتعلقة بعملية تقديم طلبات الضحايا، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-33، الفقرة ١.

[٦٥] قضية باغبو، قلم المحكمة، ترتيب مشاركة الضحايا، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-29-Red؛ قضية باغبو، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة ICC-02/11-01/11-86، المشار إليها الحاشية ٦ فيما تقدَّم.

[٦٦] انظر المرفقين هاء وواو.

[٦٧] قضية باغبو، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة ICC-02/11-01/11-86، المشار إليها في الحاشية ٦ فيما تقدَّم، الفقرة ٤٤.

[٦٨] قضية سانغ وروتو، الدائرة الابتدائية الخامسة، قرار بشأن تمثيل الضحايا ومشاركتهم، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/09-02/11-460؛ قضية *المدعي العام ضد فرنسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا*، قرار بشأن تمثيل الضحايا ومشاركتهم، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/09-02/11-498. والقراران متشابهان من ناحية الموضوع؛ وعليه فسيكتفى في تحليل النظام المتبع في المرحلة الابتدائية من قضيتي كينيا بالاستشهاد بالقرار الصادر في قضية روتو وسانغ فقط.

[٦٩] انظر المرفق زاي.

[٧٠] قضية روتو وسانغ، الدائرة الابتدائية الخامسة، الوثيقة ICC-01/09-02/11-460، المشار إليها في الحاشية ٦٨ فيما تقدَّم، الفقرات ٤٦ إلى ٤٣.

باء- المراجعة والتكييف

٤٩- في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، اعتمدت الدائرتان التمهيدية والابتدائية على التوالي في قضية نتاغاندا نظامين بديلين آخرين. وتشاورت، في طور إعدادهما، تشاوراً وثيقاً مع قلم المحكمة وطلبت منه النظر بعين ناقدة في مميزات وعيوب النظامين اللذين اتُبعا في المرحلة التمهيدية من قضية غباغبو والمرحلة الابتدائية في قضيتي كينيا.

١- النظام المعتمد في المرحلة التمهيدية من قضية نتاغاندا: التخلي عن النهج الجماعي

٥٠- في عام ٢٠١٣، طلبت الدائرة التمهيدية في قضية نتاغاندا من قلم المحكمة تقديم ملاحظات بشأن النهج الجماعي الجزئي الذي طبقته الدائرة التمهيدية في قضية غباغبو[٧١].

٥١- وأفاد قلم المحكمة بأن إحدى العبر الجلية تتمثل في أن النهج الجماعي- أي تنظيم مقدمي الطلبات أنفسهم في مجموعات لتقديم استمارة جماعية واحدة- ليس "ممكناً ومستصوباً" دائماً[٧٢]. ولاحظ أن مقدمي الطلبات قد لا يتمكنون من تنظيم أنفسهم في مجموعات لأسباب لوجستية أو أمنية وأن تجميع الطلبات يجعل معاملتها أقل مرونة لأنه يقيد مقدمي الطلبات بمجموعة معيَّنة من الضحايا تقييداً دائماً[٧٣].

٥٢- واقترح قلم المحكمة نظاماً، اعتمدته الدائرة، ينص على العودة إلى نظام الطلبات الفردية على أن[٧٤]:

(أ) يقدّم طالبو المشاركة "استمارة مبسّطة"؛[٧٥]

(ب) يصنِّف قلم المحكمة الطلبات في مجموعات وفقاً لعدة معايير؛

(ج) وفيما ما عدا ذلك تُعامَل الطلبات وتُقيَّم بنفس الطريقة المتبعة في النظام الموحَّد.

٥٣- وأمرت الدائرة أيضاً بترتيب التمثيل القانوني المشترك في أبكر مرحلة ممكنة وأوعزت إلى قلم المحكمة بالتشاور مع مقدمي الطلبات لهذا الغرض[٧٦].

٢- النظام المعتمد في المرحلة الابتدائية من قضية نتاغاندا: النهج المختلط

٥٤- في عام ٢٠١٤، طلبت الدائرة الابتدائية في قضية نتاغاندا من قلم المحكمة إجراء مزيد من الدراسة الشاملة لنظام المحكمة الخاص بتقديم طلبات الضحايا[٧٧].

٥٥- وقدّم قلم المحكمة ما رأى أنهما خياران يمكن تطبيقهما مستقبلاً:

(أ) النظام المعتمد في المرحلة التمهيدية من قضية نتاغاندا؛ أو

(ب) نهج مختلط جديد[٧٨].

---

[٧١] قضية نتاغاندا، الدائرة التمهيدية الثانية، قرار يُطلَب بموجبه من قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم تقديم ملاحظات، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/04-02/06-54، الفقرات ٣ إلى ٥.

[٧٢] قضية نتاغاندا، قلم المحكمة، ملاحظات قلم المحكمة عملاً بالقرار ICC-01/04-02/06-54-Conf، ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/04-02/06-57، الفقرة ٨.

[٧٣] المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و١٠.

[٧٤] قضية نتاغاندا، الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-02/06-67، المشار إليها في الحاشية ٦ فيما تقدّم.

[٧٥] انظر المرفق حاء.

[٧٦] قضية نتاغاندا، الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-02/06-67، المشار إليها في الحاشية ٦ فيما تقدّم. الفقرتان ٤٥ و٤٦.

[٧٧] قضية نتاغاندا، الدائرة الابتدائية السادسة، أمر بتحديد موعد لجلسة استعراض الحال وجدول أعمال مؤقت، ٢١ تموز/يوليو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-02/06-339، الفقرة ٥، الصفحة ٦.

[٧٨] قضية نتاغاندا، إفادة قلم المحكمة بشأن الأمر المعنون ''أمر بتحديد موعد لجلسة استعراض الحال وجدول أعمال مؤقت''، ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-02/06-350.

٥٦- وفي معرض التفكُّر في النظام المعتمد في المرحلة التمهيدية من قضية نتاغندا (ونهج الطلبات الفردية عموماً)، أفاد قلم المحكمة بأن العنصرين الأكثر تطلباً للوقت والموارد هما[٧٩]:

(أ) تقييم الطلبات الذي يقتضي أن يجري قلم المحكمة تقييمات أولية "تليها المراجعة التي تجريها الدائرة بنفسها [...] وإعداد القرارات التي تتخَّذ في ضوء ما يبديه الطرفان من ملاحظات"؛

(ب) حجب المعلومات من الطلبات (ومن التقييمات الأولية) قبل إحالتها إلى الطرفين

٥٧- وأوصى قلم المحكمة باتباع نهج مختلط وهو ما اعتمدته الدائرة. ويجمع هذا النهج في الواقع بين (أ) الاستمارة المبسطة التي استُعملت في إطار النظام المعتمد في المرحلة التمهيدية من قضية نتاغندا و(ب) التفويض الذي قامت به الدائرَة لمهمتها في تقييم الطلبات[٨٠]:

(أ) يحيل مقدمو الطلبات "استمارة مبسطة"؛

(ب) يقيِّم قلم المحكمة ما إذا كان يحق لمقدِّم الطلب الحصول على صفة الضحية وفقاً للمبادئ والمعايير التي وضعتها الدائرة؛

(ج) يحيل قلم المحكمة إلى الدائرة جميع الطلبات مرفقة بتقرير؛

(د) لا يحيل قلم المحكمة إلى الطرفين إلا الطلبات التي تعدَّر عليه البت فيها على نحو قاطع، مرفقة بتقرير، ويحق لهما إبداء ملاحظات بشأنها؛

(هـ) تقيِّم الدائرة الطلبات التي تعدَّر على قلم المحكمة البت فيها على نحو قاطع وتصدِّق على تقييمه لسائر الطلبات شريطة عدم تضمنها أخطاء واضحة وجوهرية.

٥٨- وسلَّط قلم المحكمة الضوء على فرق أساسي بين النظام المختلط والنظام المتبع في المرحلة الابتدائية من قضيتي كينيا يتمثل في أن:

(أ) قلم المحكمة لا الممثل القانوني المشترك هو الذي يقيِّم ما إذا كان يحق لمقدمي الطلبات الحصول على صفة الضحايا[٨١].

(ب) أفاد قلم المحكمة بأنه نظراً إلى كونه جهازاً محايداً فإن هذا التفويض "يتيح للمحكمة قدراً أكبر من المراقبة ويسهِّل عمل الممثلين القانونيين في الميدان ويكفل تطبيق المحكمة للمعايير التي وضعتها الدائرة"[٨٢].

٥٩- وإثر مشاورات مع الضحايا، قرَّرت الدائرة الإبقاء على منظومة التمثيل القانوني المشترك التي اعتُمِدت خلال المرحلة التمهيدية[٨٣].

٦٠- العناصر المشتركة بين جميع الأنظمة الأربعة البديلة لطلب الضحايا المشاركة:

(أ) *استمارة طلب أقصر:* تضع الأنظمة الأربعة البديلة جميعها حداً لكمية المعلومات التي تُجمَع من طالبي المشاركة. ففي النظام المعتمد في المرحلة التمهيدية من قضية غباغبو، يقدِّم الأشخاص الذي يختارون الانضمام إلى آخرين إعلاناً فردياً يبيِّن صلة مقدِّمه بالمعلومات الواردة في الاستمارة الجماعية[٨٤]. وأوصى قلم المحكمة على وجه التحديد، في معرض مراجعته لهذا النهج بناء على طلب الدائرة في قضية نتاغندا،

---

[٧٩] المرجع نفسه.
[٨٠] المرجع نفسه، الفقرة ١٥؛ قضية نتاغندا، الدائرة الابتدائية الخامسة، قرار بشأن مشاركة الضحايا في إجراءات المحاكمة، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، الوثيقة ICC-01/04-02/06-449، الفقرة ٣٢.
[٨١] قضية نتاغندا، قلم المحكمة، الوثيقة ICC-01/04-02/06-350، المشار إليها في الحاشية ٧٨ فيما تقدَّم، الفقرة ٢١.
[٨٢] المرجع نفسه.
[٨٣] قضية نتاغندا، الدائرة الابتدائية الثانية، قرار ثان بشأن مشاركة الضحايا في إجراءات المحاكمة، ١٦ حزيران/يونيو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-01/04-02/06-650، الفقرات ٢٨ إلى ٣٢.
[٨٤] انظر المرفق واو.

بأن يُتخَذ الإعلان الفردي أساساً للاستمارة المبسَّطة[٨٥]. وقرَّرت الدائرة الابتدائية في قضية نتاغندا مواصلة استعمال الاستمارة المبسَّطة في إطار نظام بديل جديد. وأخيراً، وفي إطار النظام المعتمد في المرحلة الابتدائية من قضيتي كينيا، طُلب من الضحايا الراغبين في المشاركة دون المثول أمام الدائرة تسجيل أنفسهم لدى المحكمة. وشملت عَملية التسجيل تقديم استمارة تسجيل تشبه إلى حد بعيد الإعلان الفردي والاستمارة المبسّطة[٨٦].

(ب) *تفويض الدائرة لمهمتها في تقييم الطلبات بموجب القاعدة ٨٥:* فوَّضت الدوائر في الأنظمة البديلة الأربعة جميعها- وكذلك الدوائر التي اعتمدت النظام الموحَّد في القضايا اللاحقة- بعض مسؤولياتها أو كلها فيما يتعلق بتقييم طلبات الضحايا. وقد وسّعت كل هذه الدوائر نطاق دور قلم المحكمة في مراجعة الطلبات بحيث تشمل إجراء التقييم الذي تنص عليه القاعدة ٨٥[٨٧]. وفي معظم الحالات، كشأن الدائرة التمهيدية التي تولت النظر في الحالة في كينيا (واعتمدت الاستمارة الموحَّدة)، والدائرتين التمهيديتين في قضيتي غباغبو ونتاغندا، أوعزت الدوائر إلى قلم المحكمة بإجراء التقييم الأولي المنصوص عليه في القاعدة ٨٥ وإحالته إليها مرفقاً بالطلبات[٨٨]. وفوَّضت الدائرة الابتدائية في قضية نتاغندا قلم المحكمة تفويضاً كاملاً في إجراء التقييم على أساس المبادئ والمعايير التي وضعتها. وفي حين يواصل قلم المحكمة إحالة الطلبات إلى الدائرة، فإنها لا تقيِّم إلا الطلبات التي يتعذَّر على قلم المحكمة البت فيها على نحو قاطع.

(ج) حجب *عدد أقل من المعلومات:* بصورة عامة، يؤدي وضع حد لكمية المعلومات التي تُجمَع من مقدمي الطلبات إلى تضييق نطاق حجب المعلومات المطلوب. فقد أشارت الدائرة التمهيدية في قضية نتاغندا، في معرض اعتمادها للاستمارة المبسَّطة، إلى أنه"سيكون لها دور حاسم في ترشيد عملية حجب المعلومات [...] ما سيتيح في نهاية المطاف إحالة هذه المعلومات إلى الطرفين دون حجب، قدر الإمكان"[٨٩]. وخطت الدائرة الابتدائية في قضية نتاغندا خطوة أبعد فأوعزت إلى قلم المحكمة بألا تحال إلى الطرفين إلا الاستمارات المبسَّطة التي يتعذر على قلم المحكمة البت فيها بتاً قاطعاً فقللت بذلك عدد الطلبات التي تتطلب حجب معلومات واردة فيها. وفي معرض تطبيق هذا النهج، أشارت الدائرة إلى أن "عملية حجب المعلومات اللازمة لكي تتسنى إحالة *كل* طلبات الضحايا إلى الأطراف 'شديدة الاستهلاك للوقت وللموارد".[٩٠] وذهبت الدائرة الابتدائية في قضيتي كينيا إلى حد أبعد تكاد تنتفي معه الحاجة إلى حجب المعلومات تماماً. وبموجب هذا النظام، لا تحال إلى الأطراف إلا الطلبات التي يرغب مقدِّموها في المثول أمام الدائرة (ويؤذن لهم بذلك). وأوعزت الدائرة بالكشف للأطراف عن هوية مقدمي الطلبات في هذه المرحلة مشيرةً إلى أن الحاجة إلى حجب المعلومات ستنتفي إلى حد بعيد.

(د) *ترتيب التمثيل القانوني المشترك من بداية الإجراءات*: تبنت الأنظمة البديلة الأربعة جميعها مبدأ ترتيب التمثيل القانوني المشترك من بداية الإجراءات، أي بعبارة أخرى، بالتزامن مع تقديم الضحية الطلب. وأوعزت الدائرة التمهيدية في قضية غباغبو والدائرتان التمهيدية والابتدائية في قضية نتاغندا، في معرض مصادقتها على النهج الذي اختطه قلم المحكمة في القضايا اللاحقة التي اعتُمد فيها النظام الموحَّد، إلى قلم المحكمة بالتشاور مع مقدمي الطلبات بشأن مسألة التمثيل القانوني واقتراح منظومات للتمثيل القانوني

---

[٨٥] قضية نتاغندا، الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-02/06-67، المشار إليها في الحاشية ٦ فيما تقدّم، الفقرة ٩؛ انظر المرفق حاء.

[٨٦] انظر المرفق زاي.

[٨٧] الاستثناء الوحيد هو النظام المعتمد في المرحلة الابتدائية من قضيتي كينيا حيث أناطت الدائرة الابتدائية بالممثل القانوني المشترك مسؤولية التحقق من استيفاء مقدمي الطلبات معايير القاعدة ٨٥.

[٨٨] انظر الفقرة ٢٨ والرقم ٤٢ والمرفق ألف، الفقرات ٤ و٨ و٣٠. حادت الدائرة الابتدائية في قضية بمبا (التي اعتُمد فيها النظام الموحَّد) عن هذا النهج حيوداً طفيفاً بأن أوعزت لقلم المحكمة بألا يحيل إلا الطلبات المكتملة البيانات التي يبدو من الظاهر أنها تفي بمقتضيات المادة ٨٥ مرفقة بتقريره عنها. قضية بمبا، الدائرة الابتدائية الثالثة، الوثيقة ICC-01/05-01/08-699، المشار إليها في الحاشية ٣٤ فيما تقدّم، الفقرة ٣٧.

[٨٩] قضية نتاغندا، الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-01/04-02/06-67، المشار إليها في الحاشية ٦ فيما تقدّم، الفقرة ٢٢.

[٩٠] قضية نتاغندا، الدائرة الابتدائية السادسة، الوثيقة ICC-01/04-02/06-449، المشار إليها في الحاشية ٨٠ فيما تقدّم، الفقرة ٢٨ (التشديد مضاف).

المشترك استناداً إلى تلك المشاورات.[٩١] ولئن نظر النظام المعتمد في المرحلة الابتدائية من قضيتي كينيا في إمكان تنظيم التمثيل القانوني المشترك عند تقديم الضحية طلب المشاركة، فإنه هيأ لإمكان قيام الممثل القانوني المشترك بدور هام في عملية تقديم الطلب نفسها.[٩٢]

[٩١] انظر المرفق ألف، الفقرات ١١ و٣٤ و٤٨ وحواشيها.
[٩٢] انظر المرجع نفسه في الفقرات ١٦ إلى ٢٣. وعلى وجه التحديد، ينص النظام المعتمد في المرحلة الابتدائية من قضيتي كينيا على أن يقيِّم الممثل القانوني المشترك ما إذا كان مقدمو الطلبات يستوفون معايير القاعدة ٨٥.

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة: المجموعة الأولى: تسريع الإجراءات الجنائية: تقرير مرحلي عن المجموعات ألف، باء، جيم، هاء

أولاً- مقدمة

١- يقدم الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة (''فريق الدروس المستفادة'') هذا التقرير إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (''الفريق الدراسي''). وقد أنشئ فريق الدروس المستفادة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عملاً بخارطة الطريق المتعلقة بمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية (''خارطة الطريق'') التي أعدّها الفريق الدراسي وصدّقت عليها جمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ثمّ أُقرَّت صيغة معدّلة لها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد جاء إنشاء فريق الدروس المستفادة ووضع خارطة الطريق استجابةً لطلب من الدول الأطراف وضعَ آلية تتيح تحديد المجالات التي يمكن أن تُعزَّز فيها فعالية الإجراءات القضائية واقتراح تعديلات على الإطار القانوني. وقد حدّدت المحكمة في ''تقرير المحكمة الأول إلى جمعية الدول الأطراف'' تسع مجموعات باعتبارها أجدى المجالات للنقاش. ويُطلع هذا التقرير الفريقَ الدراسي على المبادرات التي اتخذتها المحكمة مؤخراً بغية تسريع الإجراءات القضائية في إطار المجموعات 'ألف' (''المرحلة التمهيدية'') و'باء' (''العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما'') و'جيم' (''مرحلة المحاكمة'') و'دال' (''مرحلة الاستئناف'').

٢- وساهمت شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية مساهمة حثيثة في الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية المحكمة وكفاءتها. وسعياً إلى تحقيق هذه الغاية، شارك قضاة المحكمة في معتكَف عُقد في نورمبرغ في حزيران/يونيو ٢٠١٥ (انظر القسم الثالث فيما يلي) ركّزوا فيه على النهوج المستمَدَّة منَ واقع الممارسة العملية التي تتيح تحقيق الفعالية وتدارسوا بعض التعديلات المقترَح إدخالها على نصوص المحكمة القانونية. وأسفرت المحادثات المكثّفة التي أُجريت في نورمبرغ وانصب الاهتمام فيها على الإجراءات الابتدائية والتمهيدية عن التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل عديدة. وتواصلت الجهود في لاهاي، فأمكن ترسيخ الإنجازات التي تحققت في نورمبرغ. فعلى سبيل المثال، يضطلع عدة قضاة بتنسيق الممارسات المتبعة في مسائل معيّنة كطلبات مشاركة الضحايا وإجراءات قبول مشاركتهم، وأسلوب صياغة الوثائق واستعمال البروتوكولات أو المبادئ التوجيهية في الجوانب الفنية غير الخلافية من الإجراءات (انظر الفقرات ١٢ و٤٧ و٤٩ فيما يلي). وتتواصل أيضاً الجهود في الشعب الثلاث من أجل تعزيز الفعالية استناداً إلى قضاء المحكمة وتحديد ما يمكن تغييره من ممارسات لضمان سرعة الإجراءات وتحسين طرق العمل.

ثانياً- تغيير تشكيل فريق الدروس المستفادة وأسلوب عمله ومنهجه

٣- أجرى فريق الدروس المستفادة إصلاحات في عام ٢٠١٥ لإجراءات عمله ونتاج أعماله[(١)].

٤- ففيما يتعلق بإجراءات العمل، عُدِّل تشكيل الفريق وأسلوب عمله في عام ٢٠١٥ تعديلاً يضمن مشاركة القضاة القصوى في عملية استخلاص الدروس وتحسين التعامل بين فريق الدروس المستفادة واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية (''اللجنة الاستشارية''). وأُسندت رئاسة الفريق إلى رئيسة المحكمة، القاضية فرناندس دي غورمندي، وصار تشكيله قابلاً للتعديل. ويتألّف الفريق من القضاة أعضاء هيئة الرئاسة والقضاة أعضاء اللجنة الاستشارية والقضاة الذين يتطوعون للاضطلاع بدور تنسّيقي في مسائل معيّنة قيد النظر.

---

(١) أشارت إلى ذلك رئيسة المحكمة، القاضية فرناندس دي غورمندي، في ملاحظاتها أمام الفريق العامل في نيويورك التابع لمكتب جمعية الدول الأطراف في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٥- وجرى توضيح العلاقة بين فريق الدروس المستفادة واللجنة الاستشارية فيما يخص مقترحات التعديل. وعلى غرار ما حدث من قبل، اتُفق على مواصلة تقديم مقترحات إصلاح الإطار القانوني التي يصدرها القضاة إلى فريق الدروس المستفادة أولاً ليحدِّد الأولويات ويضمن تمتع المقترحات التي تُحال إلى اللجنة الاستشارية بالتأييد اللازم (خمسة قضاة على الأقل). وأُوضِح أن فريق الدروس المستفادة سيضطلع بدور الهيئة التنسيقية لهذه المقترحات لكنه لن يبحث في جوهرها؛ إذ أن تلك مهمة اللجنة الاستشارية. وقد أكّد القضاة أعضاء اللجنة الاستشارية التزامهم بضمان إجراء ما يلزم من مشاورات مع كافة القضاة في مختلف الشُعَب بشأن مقترحات التعديل المعروضة على اللجنة الاستشارية.

٦- أما عن نتاج أعمال مشروع الدروس المستفادة، فقد أظهرت التجارب السابقة أن تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملية بالغة الصعوبة وشديدة الوطأة. كما أن هذا النهج يستلزم زمناً طويلاً ليؤتي تعزيز الفعالية ونجاحه ليس أكيداً[٢]. وحتى إذا اعتُمدت بعض التعديلات المتفرّقة لبعض القواعد، فإن أثرها الفعلي يكون محدوداً. ومن هذا المنطلق، اعتمد فَريق الدروس المستفادة عام ٢٠١٥ نهجاً شاملاً في تعزيز الإجراءات وتسريعها يقوم على طائفة من الخيارات، منها النظر في مجموعات كاملة من المسائل في آن واحد، ودراسة إن كان الاستناد في المقام الأول إلى اعتماد أفضل الممارسات داخلياً وإجراء تعديلات على لائحة المحكمة سيحقق مزيداً من الفعالية. ومع ذلك، قد تقتضي الضرورة تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وكما سيُبيَّن فيما يلي، قُدِّم، إثر انعقاد معتكف نورمبرغ، مقترح لتعديل القواعد تنظر فيه اللجنة الاستشارية حالياً.

ثالثاً- معتكف نورمبرغ

٧- إن نجاح المساعي الرامية إلى تعزيز فعالية إجراءات المحكمة يقتضي مشاركة جميع القضاة. ولذا، وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٢ فيما سبق، شارك قضاة المحكمة في معتكف عقد في نورمبرغ بألمانيا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٥ (''معتكف نورمبرغ'') لإمعان النَظرَ معاً بتوسُّع في سبل تعزيز فعالية الإجراءات التمهيدية والابتدائية وكفاءتها وتبيُّن الممارسات الأجدر بأن تُتَّبع وما يمكن إجراؤه من تعديلات في هذا الصدد على الإطار القانوني والتفكّر في سبل تعزيز إلمام العالم الخارجي بعمل المحكمة. وجسَّد التركيز على الإجراءات التمهيدية والابتدائية ما خلص إليه فريق الدروس المستفادة والفريق الدراسي سابقاً من أن للمجموعة 'باء' أهمية بالغة في تحسين النظام برمته[٣]. وبالنظر إلى قصر الوقت أثناء المعتكف، رؤي أن من الأنسب ألا تتطرق المناقشات إلى إجراءات الاستئناف. وجرى النظر أيضاً في أثناء المعتكف في ما يمكن إجراؤه من تحسينات في بنية الدوائر وأساليب عملها سعياً لتحقيق مزيد من الاتساق والفعالية. وقد أُرفِق جدول أعمال معتكف نورمبرغ بهذا التقرير.

٨- واستعدّ القضاة لهذا المعتكف استعداداً مكثفاً لتحقيق أقصى الفائدة منه. واستندت أعمال المعتكف إلى أوراق المناقشة التي عمّممتها هيئة الرئاسة بالتشاور مع قضاة الشعبتين التمهيدية والابتدائية ومختلف الوثائق الصادرة عن فرادى القضاة و''دليل الممارسة العملية في المرحلة التمهيدية'' الذي أعدّه قضاة الشعبة التمهيدية والذي يُتناول بمزيد من التفصيل في ما يلي.

ألف- دليل الممارسة العملية في المرحلة التمهيدية

٩- وُضِع دليل الممارسة العملية في المرحلة التمهيدية (''دليل الممارسة العملية'') إثر المحادثات التي أجراها قضاة الشعبة التمهيدية في أيار/مايو وحزيران/يونيو ٢٠١٥ بهدف تسريع الاتفاق على بعض المسائل في معتكف نورمبرغ. ويجسِّد النهج الذي اتُّبع في إعداد الدليل المنهاج المبيّن في الفقرتين ٢ و٦ أعلاه الذي يولي الأسبقية للممارسات الأجدر بأن تُتَّبع على المستوى الداخلي مع مراعاة المسائل المترابطة والمتشعبة

[٢] لم تُعتمَد في الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ توصيات فريق الدروس المستفادة بشأن إضافة القاعدة ١٤٠ مكرّراً وإدخال تعديلات على القواعد ٧٦ (٣) و١٠١ (٣) و١٤٤ (٢) (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣] الوثيقة ICC-ASP/13/28، الفقرة ٢٦.

التي تواجهها الشعبة التمهيدية ككلّ. وتيسيراً للنقاش في نورمبرغ، سير في إعداد الدليل من البداية على نسق بنية ورقة المناقشة التي عمّمتها هيئة الرئاسة.

١٠- ورحّب القضاة في معتكف نورمبرغ بإعداد الشعبة التمهيدية دليل الممارسة العملية، فاعتمدوه واتفقوا على نشره في موقع المحكمة الإلكتروني عقب إعادة ترتيب أجزائه. وإثر ذلك، نُشر الدليل في موقع المحكمة الإلكتروني في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأجمع القضاة على أن في إصدار الدَليل في حد ذاته ضرباً من التقنين لطائفة من المسائل المستمدّة من واقع الممارسة العملية، ولا سيما المسائل التي تتناولها الفقرة ألف من القسم الرابع فيما يلي. وأُرفقت بهذا التقرير نسخة من الدليل.

١١- ويُراد للدليل أن يكون نصاً طيّعاً ومرناً يُستوفى محتواه ويُوسَّع نطاقُه ليشمل مسائل أخرى كلما اتُّفق على ممارسات أخرى أجدر بأن تُتَّبع. وسيجتمع قضاة الشعبة التمهيدية بانتظام للتفكّر في تعديله إذا اقتضت الضرورة.

باء- اللجنة المشتركة بين الشعبتين والمعنية بأسلوب صياغة الوثائق

١٢- إلى جانب الجهود المذكورة آنفاً، تجسّدت أهمية إحداث تغييرات على الصعيد الداخلي استناداً إلى الممارسة العملية في إنشاء اللجنة المشتركة بين الشعبتين المعنية بأسلوب صياغة الوثائق في آذار/مارس ٢٠١٥ من أجل التفكر في أمور شتى منها سبل إضفاء قدر أكبر من التناسق على صياغة الوثائق وأساليبها في الدوائر والشعب.

١٣- وقدّم المسؤول عن التنسيق في اللجنة وثيقتين مؤقتتين في معتكف نورمبرغ تتضمنان: (١) عدداً من التوصيات المتعلقة بأسلوب الصياغة باللغتين الإنكليزية والفرنسية مشفوعة بنماذج لعدد من القرارات التي تتعلق بمسائل إجرائية أساسية (كالمهل، وتصنيف الوثائق، والترتيبات المتعلقة بعقد جلسات استعراض الحال)، (٢) دليلاً مؤقتاً لكيفية الإشارة إلى الوثائق المرجعية باللغة الإنكليزية (''دليل الصياغة الخاص بدوائر المحكمة الجنائية الدولية'').

١٤- وإثر انعقاد معتكف نورمبرغ، تواصل العمل على إنجاز الوثائق المذكورة آنفاً، ففرغت اللجنة من وضع توصياتها بشأن أسلوب الصياغة وستُعتبَر من وثائق العمل الداخلية للقضاة. ويجري حالياً —إتمام دليل الصياغة باللغة الإنكليزية في دوائر المحكمة الجنائية الدولية وسيُعمَّم فور الانتهاء منه لتطبيقه بصورة مؤقتة. وستوضَع بعد ذلك صيغة فرنسية لهذا الدليل الذي سيُنشَر بكلتا اللغتين بعد إنجازه.

رابعاً- إضفاء التناسق على الممارسات المتبعة في إجراءات اعتماد التهم

ألف- التهم

١٥- في معتكف نورمبرغ، اتفق القضاة عموماً على عدة مسائل تتعلق بالتهم وبالأساس الذي تقوم عليه المحاكمة.

١٦- وشُدِّد مجدداً على أن قرار اعتماد التهم ملزِم فيما يتعلق بنطاق التهم المعتمَدة ومداها، أي الوقائع والظروف المبيَّنة في التهم[٤]. ويقتضي هذا الطابعَ الملزِم أن لا يعتري القرار أي إبهام في ما يتعلق بالتهم

[٤] انظر المادتين ٦١ (٧) (أ) و٧٤ (٢) من نظام روما الأساسي؛ والبند ٥٥ (١) من لائحة المحكمة. انظر قضية *المدعي العام ضد لوران باغبو وشارل بلي غودي* (''قضية باغبو وبلي غودي'')، ''قرار بشأن طلبَي الادعاء ضم قضيتَي المدعي العام ضد لوران باغبو والمدعي العام ضدّ شارل بليه غدويه وما يرتبط بهما من مسائل''، ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-1، الفقرة ٥٧؛ قضية *المدعي العام ضد لوران باغبو* (''قضية غباغبو'')، ''قرار بشأن طلبَي الادعاء ضم قضيتَي المدعي العام ضد لوران غباغبو والمدعي العام ضدّ شارل بلي غودي وما يرتبط بهما من مسائل''١١ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/11-810، الفقرة ٥٧؛ قضية *المدعي العام شارل بلي غودي* (''قضية بلي غوديه'')، ''قرار بشأن طلبَي الادعاء ضم قضيتَي المدعي العام ضد لوران غباغبو والمدعي العام ضدّ شارل بلي غودي وما يرتبط بهما من مسائل''، ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-02/11-222، الفقرة ٥٧. وقد أيّدت دائرة الاستئناف الطابع الملزِم للتهم (وأي تعديل يدخل عليها) في قضية *المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديليو* (''قضية لوبانغا'')، ''الحكم في دعوى استئناف السيد لوبانغا ديليو والمدعي العام' قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ بعنوان 'قرار يخطر بموجبه الأطراف والمشاركون بأن الوصف القانوني للوقائع قد يعدَّل وفقاً للبند ٥٥(٢) من لائحة المحكمة''، ٨ كانون

المعتمَدة. ويسري الأثر الملزم للقرار على التهم فقط لا على التسبيب الذي تورده الدائرة التمهيدية دعماً لاستنتاجاتها بما فيه الإحالات إلى الأدلة والوقائع الثانوية أو الإثباتية. وضماناً لوضوح التهم، يقدّم دليل الممارسة العملية مخططاً لبنية قرار اعتماد التهم. وتشمل هذه البينة منطوق القرار وهو الجزء الوحيد الذي يجب على الدائرة الابتدائية الالتزام به وفيه تنقل الدائرة التمهيدية التهم التي ساقها المدعي العام نقلاً حرفياً وتقرر اعتمادها. وتكمن مزيّة تضمين منطوق القرار التهم المعتمَدة في رسم حدود إطار المحاكمة رسماً دقيقاً. واعتمد القضاة هذه البنية المقترَحة في معتكف نورمبرغ.

١٧- وشدَّد القضاة في معتكف نورمبرغ على أن مسؤولية صياغة التهم تقع على عاتق المدعي العام. وينبغي أن تُبيِّن هذه التهم بياناً واضحاً، إما في وثيقة منفصلة، أو في جزء منفصل من عريضة الاتهام لتمييزها عن غيرها من الإفادات الواردة في الوثيقة ذاتها (كالوقائع الثانوية والإثباتية ووصف الظروف المحيطة بالوقائع وتحليل بنود الأدلة وما إلى ذلك). ودوِّنت كل هذه المتطلبات في دليل الممارسة العملية.

١٨- وفي هذا الصدد، يجسّد دليل الممارسة العملية ما درجت عليه الدائرة التمهيدية مؤخراً في قضيتَي *المدعي العام ضد لوران غباغبو* (''قضية غباغبو'') و*المدعي العام ضد شارل بلي غودي* (''قضية بلي غودي'') عندما طلبت أن تحدّد عريضة الاتهام الوقائع والظروف الأساسية التي تقوم عليها التهم وتبيِّنها بياناً دقيقاً وشاملاً وتميّزها عن الوقائع ذات الطابع الثانوي (أي الادعاءات المتعلقة بالوقائع التي تهدف إلى إثبات الوقائع الأساسية أو دعمها)[٥].

١٩- واجتمعت آراء القضاة في معتكف نورمبرغ على أن الدائرة التمهيدية يجب أن تتأكد، قبل بدء جلسة اعتماد التهم، من أن المدعي العام قد صاغ التهم على نحو يتّفق مع حقّ المتهم المنصوص عليه في المادة ٦٧ (١) (أ) من النظام الأساسي في أن ''يُبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها''. ومن ثمّ، إذا رأت الدائرة التمهيدية أن التهم يشوبها عيب ما، وجب عليها أن تعيدها إلى المدعي العام موعزةً إليه بأن يصلح هذه العيوب. وينبغي أن يتم ذلك قبل استهلال جلسة اعتماد التهم حتى وإن تسبب في إرجاء الجلسة.

٢٠- وقد أوضحت الدائرة التمهيدية الثانية مثلاً في قضية *المدعي العام ضد دومينيك أونغوين* (''قضية أونغوين'')، أن المسائل المتعلقة بشكل التهم وشموليتها ووضوحها ينبغي أن تُعالَج قبل بدء جلسة اعتماد التهم[٦] ضماناً لحسن سير الإجراءات واحتراماً لحقوق المتهم.

٢١- وأجمع القضاة في معتكف نورمبرغ على أنه يجوز للدفاع أن يطعن في التهم التي لا تتعلّق بالجوهر ولا تتطلّب النظر في الأدلة بتقديم اعتراضات إجرائية عملاً بالقاعدة ١٢٢ (٣). ويجب تقديم هذه الاعتراضات قبل بدء جلسة اعتماد التهم.

٢٢- واتفق القضاة على أنه لا يجوز أن يُوسِّع قرار اعتماد التهم النطاق الوقائعي للتهم التي قدّمها المدعي العام وإن جاز إدخال تعديلات طفيفة عليها لضمان اتساقها مع الاستنتاجات التي تخلص إليها الدائرة في قرار اعتماد التهم[٧]. وبتسق ذلك مع الممارسة التي اتُبِعت في قضيّتَي غباغبو وبلي غودي اللتين نقلت

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2205، الفقرة ٨٨. انظر أيضاً استنتاج دائرة الاستئناف بأنه ''لا شكّ في أن قرار اعتماد التهم يحدّد إطار التهم في المحاكمة''، قضية لوبانغا، ''حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديلو الحكم الصادر بإدانته''، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-01/06-3121-Red، الفقرة ١٢٤.

[٥] الدائرة التمهيدية الأولى، قضية بلي غودي، ''قرار بوضع نظام للكشف عن الأدلة''، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-02/11-57، الفقرتان ١١ و١٢؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية غباغبو، ''قرار بشأن تحديد موعد عقد جلسة اعتماد التهم والإجراءات التي تفضي إليها''، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-325، الفقرتان ٢٧ و٢٨.

[٦] قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين (''قضية أونغوين'')، ''محضر جلسة استعراض الحال المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥''، الوثيقة ICC-02/04-01/15-T-6-ENG، الصفحة ٢٠، السطور ٢١ إلى ٢٤.

[٧] اتفق القضاة على أن هذا يقوم على أساس تمييز عريضة الاتهام تمييزاً واضحاً بين التهم (الوقائع والظروف الأساسية ووصفها القانوني) وإفادات المدعي العام الداعمة للتهم كما بُيِّن ذلك في الفقرتين ١٦ و١٧ فيما سبق.

فيهما الدائرة التهم التي صاغها المدعي العام حرفياً مع إدخال تعديلات طفيفة لضمان اتساقها مع ما خلصت إليه من استنتاجات[٨].

٢٣- واتفق القضاة على أن اعتماد الدائرة التمهيدية التهم لا يحول دون أن تطلب الدائرة الابتدائية من المدعي العام أو تأذن له بأن يقدِّم وثائق إضافية يشرح فيها دعواه ويجوز فيها مراجعة الأدلة والحجج أو تكييفها أو تحديثها ما دام وصف الوقائع والظروف الأساسية لا يختلف عمَّا يتضمّنه منطوق قرار اعتماد التهم.

٢٤- وأجمع القضاة على أن الوصف القانوني ينبغي أن يكون أكثر مرونة تفادياً لتأخر الإجراءات - بسبب اللجوء إلى البند ٥٥ من لائحة المحكمة في مرحلة المحاكمة، وإن كان تعديل الوقائع والظروف المبيَّنة في التهم لا يجوز دون تعديل التهم رسمياً.

٢٥- واتفق القضاة على أن تعتمد الدوائر، إذا طلب المدعي العام ذلك، التهم الاحتياطية (ولاسيما أشكال المسؤولية الاحتياطية) إذا كانت الأدلة كافية. وقد تجعل هذه التهم الاحتياطية اللجوء إلى البند ٥٥ استثنائياً. ويتبيَّن من واقع ممارسة المحكمة العملية أن قرارات اعتماد التهم الصادرة في الفترة الأخيرة اتّبَعت نهجاً مرناً باعتماد أوصاف قانونية احتياطية لأشكال المسؤولية و/أو أوصاف قانونية احتياطية لبعض الجرائم[٩]. وإذا اعتُمِدت التهم الاحتياطية، يعود تحديد أي التهم المعتمدة ينطبق على القضية التي يُنظر فيها إلى الدائرة الابتدائية، استناداً إلى إجراءات المحاكمة.

باء- الأدلة في الإجراءات التمهيدية

١- الشهادة المباشرة أمام المحكمة

٢٦- جرت العادة على أن تستند جلسات اعتماد التهم عملياً إلى الأدلة الخطية. وأجمع القضاة في معتكف نورمبرغ على أن يكون اللجوء إلى الشهادات المباشرة استثنائياً وأن لا يُجاز إلا إذا تعذر استبدال هذه الشهادات بإفادة خطية أو بغيرها من الأدلة المستنَدية. ويجسِّد هذا الرأي القرارات التي اتخذتها الدوائر التمهيدية مؤخراً[١٠].

٢- طريقة تقديم الأدلة

٢٧- تنص القاعدة ١٢١ (٣) و(٦) على تقديم ''قائمة بالأدلة''. وقد استُعمِل حتى الآن في تقديم هذه القوائم نموذجان مختلفان: أولهما في شكل قائمة مبسَّطة ترد فيها بنود الأدلة بالترتيب، وثانيهما في شكل جدول يربط الادعاءات الوقائعية أو القانونية بالأدلة الداعمة لها.

٢٨- وبالنظر إلى أنه ما من سند صريح يجيز للدائرة التمهيدية أن تفرض على الطرفين طريقة معينة لتقديم الأدلة، يشير دليل الممارسة العملية الذي اعتمده القضاة في معتكف نورمبرغ إلى أنه يكفي أن يقدّم الطرفان قائمة مبسَّطة يبيّنان فيها بنود الأدلة بالترتيب ووفقاً لتصنيف واضح، كفئات الأدلة مثلاً.

---

[٨] الدائرة التمهيدية الأولى، قضية بلي غودي، ''قرار بشأن اعتماد التهم الموجَّهة إلى شارل بلي غودي''، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-02/11-186؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية غباغبو، ''قرار بشأن اعتماد التهم الموجّهة إلى لوران غباغبو''، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-01/11-656-Red.

[٩] انظر ملخّص الممارسة الجاري اتباعها في المرفق الثاني بالوثيقة ICC-ASP/13/28، الفقرات ٢١ إلى ٢٣؛ وانظر أيضاً الدائرة التمهيدية الأولى، قضية بلي غودي، ''قرار بشأن اعتماد التهم الموجَّهة إلى شارل بلي غودي''، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-02/11-186، الفقرة ١٨٢.

[١٠] انظر الاستنتاج الذي خلص إليه في قضية غباغبو ومفاده أن ''القاضي المنفرد يتوقّع أن لا يُستند إلى الشهادات الشفهية في الجلسة إلا ضئيل الاستناد وأن لا يكون ذلك إلاّ إذا تعذَّر استبدالها بأدلة مستندية أو بإفادة خطية''، الدائرة التمهيدية الأولى، قضية غباغبو، ''قرار يُطلب بموجبه من الطرفين تقديم ملاحظات بشأن جدول أعمال جلسة اعتماد التهم، ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-107، الفقرة ١١؛ قضية بلي غودي، محضر الجلسة المنعقدة في ١ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-02/11-T-4-Red-ENG، الصفحة ١٠، السطور ١٣ إلى ١٦؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية غباغبو، ''قرار بشأن 'طلب هيئة الدفاع عن لوران غباغبو تأجيل المهل المحددة لتقديم معلومات متعلقة بالإدلاء بشهادات شفوية خلال جلسة اعتماد التهم'''، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-115، الفقرة ١١.

٢٩- وأجمع القضاة على أن لا يُطلَب من الطرفين تقديم أي مخططات أو جداول (بما فيها ''مخطط التحليل التفصيلي'') للأدلة التي كُشف عنها و/أو استُند إليها.

٣٠- وأحاط القضاة علماً بما درج عليه المدعي العام في الفترة الأخيرة من إضافة حواشٍ إلى الادعاءات الوقائعية يورد فيها الروابط الإلكترونية التي تتضمن الأدلة الداعمة لها[(١١)]. ويرى الدليل أن هذه الممارسة قد تكون مفيدة وينبغي تشجيعها.

٣- نطاق الكشف عن الأدلة في المرحلة التمهيدية ونطاق إحالتها إلى الدائرة التمهيدية

٣١- تنصّ القاعدة ١٢١ (٢) (ج) على أن ''تُحال إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم''. وقد اختُلف في تفسير نطاق الأدلة التي يجب إحالتها إلى الدائرة التمهيدية: أهي كل الأدلة التي كُشفت بين الطرفين خلال الإجراءات التمهيدية[(١٢)] أم الأدلة التي ينوي الطرفان الاستناد إليها في جلسة اعتماد التهم فقط[(١٣)].

٣٢- وتوخياً للوضوح في تفسير القاعدة ١٢١ (٢) (ج)، يشير دليل الممارسة العملية إلى أن هذا النصّ القانوني يقتضي إحالة جميع الأدلة التي كُشف عنها بين الطرفين طوال الإجراءات التمهيدية، أي منذ المثول الأول للشخص المعني أمام المحكمة (أو قبل ذلك في بعض الحالات) حتى إصدار قرار اعتماد التهم. وقد أيّد القضاة هذا التفسير في معتكف نورمبرغ وأشاروا إلى ضرورة توحيد الممارسات السابقة المتباينة وتبسيط الأمور.

٣٣- وناقش القضاة في معتكف نورمبرغ النطاق المطلوب للكشف عن الأدلة المحرّمة لغرض اعتماد التهم، فأجمعوا ، كما ذُكر في دليل الممارسة العملية الذي صدَّقوا عليه، على أن النظام القانوني للمحكمة يترك للمدعي العام مسؤولية تحديد هذا النطاق وإن كان عليه أن يراعي نطاق إجراءات اعتماد التهم والغاية منها ومعيار الإثبات الواجب التطبيق.

---

(١١) قضية أونغوين، محضر جلسة استعراض الحال المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/04-01/15-T-6-ENG، الصفحة ٢١، السطران ٢٢ و٢٣؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية بلي غودي، ''قرار بوضع نظام للكشف عن الأدلة''، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-02/11-57، الفقرة ١٢.

(١٢) انظر على سبيل المثال الدائرة التمهيدية الثانية، قضية أونغوين، ''قرار بتحديد نظام للكشف عن الأدلة وما يرتبط به من مسائل''، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/04-01/15-203، الفقرة ١١؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قضية *المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا* (''قضية نتاغاندا'')، ''قرار بتحديد نظام للكشف عن الأدلة وما يرتبط به من مسائل''، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/04-02/06-47، الفقرتين ٩ و١٠؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قضية *المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثاورا وأوهورو موينغاي كينياتا ومحمد حسين علي* (''قضية موثاورا وكينياتا وعلي''، ''قرار بتحديد نظام للكشف عن الأدلة وما يرتبط به من مسائل''، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-01/11-44، الفقرتين ٥ و٦؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قضية *المدعي العام ضد وليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسجي وجوشوا آراب سانغ*، ''قرار بتحديد نظام للكشف عن الأدلة وما يرتبط به من مسائل''، الوثيقة ICC-01/09-02/11-48، الفقرتين ٦ و٧؛ الدائرة التمهيدية الثالثة، قضية *المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو*، ''قرار بشأن نظام كشف الأدلة وتحديد مواعيد الكشف بين الطرفين''، ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-55، الفقرات ٤٢ إلى ٤٤.

(١٣) انظر على سبيل المثال، الدائرة التمهيدية الثالثة، قضية غباغبو، ''قرار بوضع نظام كشف وتحديد جدول زمني للكشف عن الأدلة''، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-30، الفقرة ١٥؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية *المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا* (''قضية مباروشيمانا'')، ''قرار بشأن مسائل متعلقة بالكشف''، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/10-87، الفقرتين ٩ و١٠؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية *المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس*، ''قرار بشأن مسائل متعلقة بالكشف''، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٠، الوثيقة ICC-02/05-03/09-49، الفقرتين ٥ و٦؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية *المدعي العام ضد بحر إدريس أبي قردة*، ''قرار ثان بشأن المسائل المتعلقة بالكشف''، ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-02/09-35، الفقرتين ٩ و١٠؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية لوبانغا، ''قرار بشأن النظام النهائي للكشف عن الأدلة ووضع جدول زمني''، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-102، الفقرات ٥٤ إلى ٥٨.

خامساً- تبسيط الممارسات المتبعة في إطار العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما

ألف- استعداد المدعي العام للمحاكمة

٣٤- يتبيَّن من واقع الممارسة العملية في المحكمة أن تحقيقات المدعي العام غالباً ما تواصلت حتى صدور قرار اعتماد التهم وأن عدم استعداده للمحاكمة قد أدى إلى تأخير بدئها.

٣٥- وقضت دائرة الاستئناف بما يلي:

يُستحسن، من الناحية المثلى، إنهاء التحقيق بحلول موعد جلسة اعتماد التهم [...]. بيد أنه [...] لا يمكن اعتبار ذلك مطلبا يقتضيه النظام الأساسي. وقد قبلت دائرة الاستئناف الحجة التي قدمها المدعي العام وأكد فيها أن القضاء بوقف التحقيقات بعد جلسة اعتماد التهم قد يحرم المحكمة في بعض الحالات من أدلة هامة ومفيدة، بل من أدلة براءة محتملة- ولا سيما في الحالات التي يسفر فيها استمرار النزاع عن ظهور مزيد من الأدلة القاطعة بعد انعقاد جلسة اعتماد التهم[١٤].

٣٦- وفي قضية كينياتا، قضت أغلبية قضاة الدائرة الابتدائية الخامسة بأن قدرة المدعي العام على مواصلة التحقيق بعد اعتماد التهم ليست مطلقة، مشيرة إلى أنه يُتوقَّع من المدعي العام أن يقدم في جلسة اعتماد التهم عرضاً للوقائع يمكن التعويل عليه، ومشدِّدةً على أن التحقيقات التي يجريها بعد اعتماد التهم يجب ألا تشمل الأدلة التي كان من المعقول أن يحصل عليها قبل اعتماد التهم[١٥]. كما شدّدت الدائرة الابتدائية السادسة في قضية *المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا* (''قضية نتاغاندا'') مؤخراً على أن التحقيقات ينبغي أن تكون قد اكتملت إلى حدّ بعيد قبل حلول موعد جلسة اعتماد التهم[١٦].

٣٧- وأشارت أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية الأولى في قضية غباغبو إلى أنها ''يجب أن تفترض أن المدعي العام قدّم أقوى الحجج الممكنة استناداً إلى تحقيق مكتمل إلى حد بعيد''[١٧].

٣٨- وبصورة أعمّ، أكّدت الدائرة التمهيدية الثانية في قضية أونغوين في معرض تناولها الموعد المناسب للمراجعة والكشف وحجب المعلومات، أن حق المتهم في أن يحاكَم دون أي تأخير لا موجب له الذي تكرّسه المادة ٦٧ (١) (ج) من النظام الأساسي يقتضي أن ''لا يُؤلَى جهد في إعمال هذا الحق بتقصير الفترة الفاصلة بين نهاية المرحلة التمهيدية وبداية المحاكمة إلى أدنى حدّ''[١٨]. وأجّلت الدائرة التمهيدية في هذه القضية موعد جلسة اعتماد التهم لإتاحة مواصلة التحقيق، بإعادة استجواب الشهود، وتمكين المدعي العام من جمع أفضل الأدلة للاستناد إليها في جلسة اعتماد التهم[١٩].

---

[١٤] قضية لوبانغا، ''حكم بشأن الاستئناف الذي قدمه المدعي العام طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بوضع مبادئ عامة لتنظيم طلبات تقييد الكشف عن المعلومات عملاً بالفقرتين ٢ و٤ من القاعدة ٨١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'''، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-568-tARB، الفقرة ٥٤. وقد أيّدت دائرة الاستئناف فيما بعد أنه يستحسن استكمال التحقيق إلى حدّ بعيد بحلول موعد جلسة اعتماد التهم: قضية ماروشيمانا، ''حكم بشأن دعوى إستئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون 'قرار بشأن اعتماد التهم'''، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/10-514، الفقرة ٤٤.

[١٥] قضية المدعي العام ضد أوهورو ومويغاي كينياتا، ''قرار بشأن طلب الدفاع المقدّم عملاً بالمادة ٦٤ (٤) وما يرتبط به من طلبات''، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/09-02/11-728، الفقرات ١١٩ إلى ١٢١.

[١٦] قضية نتاغندا، ''قرار بشأن طلبات المدعي العام مدّ المهلة المحدّدة للكشف عن الأدلة، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-01/04-02/06-740-Red، الفقرة ١٢.

[١٧] قضية غباغبو، ''قرار بإرجاء موعد جلسة اعتماد التهم عملاً للمادة ٦٧ (٧) (ج) '١' من نظام روما الأساسي''، ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/11-01/11-432، الفقرة ٢٥.

[١٨] قضية أونغوين، ''قرار بإرجاء موعد جلسة اعتماد التهم''، ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/04-01/15-206، الفقرة ٣٠.

[١٩] الوثيقة ICC-02/04-01/15-206، الفقرة ٣١.

٣٩- ورأى القضاة في معتكف نورمبرغ أنه يُستحسَن، من حيث المبدأ، أن تكون القضايا جاهزة للمحاكمة قدر الإمكان وأن يستكمل المدعي العام إلى أقصى قدر ممكن التحقيقات اللازمة بحلول جلسة اعتماد التهم، ليُتاح السير في المحاكمة في غضون فترة قصيرة بعد اعتماد التهم.

٤٠- وفي هذا الصدد، رحّب القضاة بالتزام المدعي العام الذي تجلّى بوضوح في الخطة الاستراتيجية للفترة الممتدّة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ وفي مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة الممتدّة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨، بأن يكون مستعداً للمحاكمة قدر الإمكان منذ مراحل الإجراءات الأولى، كمرحلة طلب إصدار أمر قبض، وفي موعد أقصاه جلسة اعتماد التهم.

٤١- وفي معتكف نورمبرغ ناقش القضاة أيضاً سبل تنفيذ السياسة القاضية بأن يكون المدعي العام مستعداً للمحاكمة في أبكر وقت ممكن بعد اعتماد التهم، فأجمعوا عموماً على أن تسعى الدوائر الابتدائية إلى تحديد موعد نهائي واضح للكشف عن الأدلة المجرّمة قبل بدء جلسة اعتماد التهم. وأقرّ أيضاً بأن تحديد موعد بدء المحاكمة يعني في الواقع العملي تحديد مواعيد ضمنية للكشف عن الأدلة. كما اتفق القضاة على أن المواعيد، سواء دوِّنت أم لم تدوَّن، لا تمسّ بإمكان قبول أدلة سديدة جديدة.

باء- توحيد الأنظمة

٤٢- يتمثل أحد العناصر الأساسية لتنسيق الممارسات في ضرورة تشجيع اتباع ممارسات موحّدة في جوانب فنية معينة من الإجراءات. ومن شأن ذلك أن يقلّل من ازدواج العمل القضائي وأن يزيد التوحيد : ١) في مختلف مراحل الإجراءات (من المرحلة التمهيدية إلى المحاكمة)، ٢) وفي مختلف القضايا التي بلغت ذات المرحلة من الإجراءات (مثلاً فيما بين الدوائر الابتدائية التي تنظر في قضايا مختلفة)[٢٠].

٤٣- وأجمع القضاة عموماً في معتكف نورمبرغ على الحاجة إلى ضمان أقصى درجات الاستمرارية الفعّالة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية في تدبُّر القضايا، مع مراعاة ضرورة تفادي أي مظهر يشي بأن ثمة حكماً مسبقاً في مسألة موضوعية تؤثر في مسؤولية الدائرة الابتدائية في نهاية المطاف عن القضاء بذنب المتهم أو ببراءته.

٤٤- وتتجلى الحاجة إلى ضمان الاستمرارية في سعي المحكمة إلى تعزيز فعالية أنظمة حجب المعلومات. فقد اتبعت الدوائر التمهيدية ممارسات شتى حيال نظام الإذن بحجب معلومات من الأدلة التي تُكشف للدفاع وفقاً للقاعدة ٨١ (٢) و(٤)[٢١]. وبرزت نماذج عدة منها:

(أ) النموذج الذي تنظر فيه الدائرة التمهيدية في حجب معلومات معينة بناءً على اقتراح من المدعي العام[٢٢]؛

(ب) النموذج الذي لا تفصل فيه الدائرة التمهيدية إلا في المعلومات التي نشأ نزاع بين الطرفين بشأن حجبها[٢٣]؛ و/أو

---

[٢٠] انظر الدائرة الابتدائية الأولى، قضية **غباغبو**، ''قرار بشأن بروتوكول يضع نظاماً لحجب المعلومات''، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-01/11-737، الفقرتان ٣ و١٥.

[٢١] للمزيد من التفصيل عما دار من نقاش عن الممارسة الفعلية المتبعة حالياً في هذا الصدد، انظر الوثيقة ICC-ASP/13/28، المرفق الثاني، الفقرات ٢٦ إلى ٢٩.

[٢٢] الدائرة التمهيدية الأولى، قضية لوبانغا، ''قرار بشأن النظام النهائي للكشف عن المعلومات ووضع جدول زمني''، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-102.

[٢٣] الدائرة التمهيدية الأولى، قضية بلي غودي، ''قرار ثانٍ بشأن المسائل المتعلقة بالكشف عن الأدلة، ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-02/11-67، الفقرتان ١٢ و١٣؛ الدائرة التمهيدية الثالثة، قضية **غباغبو**، ''قرار بوضع نظام كشف وتحديد جدول زمني للكشف عن المعلومات''، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-30، الفقرات ٤٨ إلى ٥١؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية *المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي* (''قضية نغوجولو وشوي'')، ''تصويب للقرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم، والنقل الاحترازي والكشف بموجب المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/07-428-Corr، الفقرات ١٣٩ إلى ١٤٦.

(ج) النموذج الذي يقوم فيه المدعي العام بحجب معلومات تندرج ضمن فئات محدَّدة دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية[٢٤].

٤٥- وقد اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية في قضية أونغوين النهج المذكور آنفاً الذي وصفه القاضي المنفرد بـ''الفعّال والعادل''[٢٥]. واقتدى هذا النهج بما دُرج عليه في المحاكمات التي عُقدت مؤخراً[٢٦]. ويعتمد دليل الممارسة العملية الذي وافق عليه القضاة في معتكف نورمبرغ النهج الذي اتُبِع في قضية أونغوين. ويجوز للمدعي العام حجب معلومات تندرج ضمن فئات محدَّدة دون إذن مسبق من الدائرة التمهيدية، على أن لا تُحال المسألة إليها إلا إذا طعن فيها الدفاع وتعذر حلّها بين الطرفين. ويبقى عبء إثبات مبرّرات الحجب على عاتق المدعي العام. ويقتضي عدم الكشف عن هوية شاهد في الإجراءات التمهيدية وفقاً للقاعدة ٨١ (٢) الحصول على إذن محدَّد من الدائرة التمهيدية بناءً على طلب مُسبَّب يقدمه المدعي العام. وينطبق هذا الشرط أيضاً على حالات عدم كشف المدعي العام عن بند من بنود الأدلة بأكمله (أي عندما لا يكون الدفاع على علم مطلقاً بوجود هذا الدليل).

٤٦- وبصورة أعمّ، أجمع القضاة على أن الفعالية يُمكن أن تُعزَّز بوضع أنظمة في المرحلة التمهيدية تُعنى بجوانب فنية معينة في تدبر القضايا ويُعمل بها في أي محاكمة لاحقة ويمكن أن تُصاغ في شكل برتوكولات أو توجيهات موحّدة تتضمنها قرارات الدوائر التمهيدية. وتشمل الجوانب الفنية التي يمكن أن تسري عليها هذه طرائق الكشف عن الأدلة بين الطرفين، والإذن باستثناء مواد من هذا الكشف، وطرائق تقديم طلبات المعنى عليهم المتعلقة بالمشاركة والإجراء المتبع في قبولها وطرائق تناول المعلومات السرية وطرائق التواصل مع شهود الخصم.

٤٧- وسعياً لتحقيق الفائدة المحتملة من استمرار العمل بالأنظمة الفنية، قرّر القضاة في معتكف نورمبرغ إنشاء فريق عامل، يترأسه قاضٍ تطوّع للاضطلاع بمسؤولية التنسيق، مهمته تحديد مدى إمكان اعتماد برتوكولات أو توجيهات موحدَّةً بشأن الجوانب الفنية غير الخلافية لكل مراحل الإجراءات. ويعمل الفريق حالياً على إعداد مشاريع وثائق تتعلّق بعدد من المواضيع التي حدّدها القضاة بغية اعتماد نهج موحّد، منها النظر في إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لتوحيد الإجراءات المتعلّقة بالمسوغات ''النمطية'' و''غير النمطية'' لحجب المعلومات. ووضع الفريق العامل مشروع توجيهات موحّدة لحجب المعلومات ومشروع ''برتوكول بشأن التعامل مع المعلومات السرية في أثناء التحقيق والتواصل بين طرف أو مشارك في الإجراءات وشهود الخصم أو مشارك آخر'' وستُضاف هاتان الوثيقتان إلى دليل الممارسة العملية في المرحلة التمهيدية بعد موافقة كافة القضاة عليهما.

٤٨- وأشار القضاة أيضاً إلى أنه ينبغي تطبيق برتوكول المحكمة الإلكترونية على نحو موحّد ومتّسق في جميع القضايا.

جيم- توحيد الممارسات فيما يتعلق بطلبات الضحايا

٤٩- قرّر القضاة في معتكف نورمبرغ إنشاء فريق عامل يترأسه قاضٍ تطوّع للاضطلاع بمسؤولية التنسيق لتوحيد الممارسات المتبعة فيما يتعلق بطلبات الضحايا المشاركة في الإجراءات والإجراء المتبع في قبولها. وقد أُحيل إلى الفريق التقرير المتعلق بالمجموعة دال (١): '' طلبات مشاركة الضحايا'' المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥. ويواصل الفريق عمله حالياً وسيوافي فريق الدروس المستفادة الفريق الدراسي بتقارير لاحقة بشأن عمله.

سادساً- تبسيط الممارسات المتبعة في إطار إجراءات المحاكمة

---

[٢٤] الدائرة التمهيدية الثانية، قضية أونغوين، ''قرار بشأن مسائل متعلّقة بالكشف وما يُستثنى منها''، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/04-01/15-224.

[٢٥] الوثيقة ICC-02/04-01/15-224، الفقرة ٣.

[٢٦] الدائرة الابتدائية الأولى، قضية غباغبو، المرفق ألف بالقرار المعنون ''قرار بشأن بروتوكول يضع نظاماً لحجب المعلومات''، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-01/11-737-AnxA؛ الدائرة الابتدائية السادسة، قضية نتاغاندا، المرفق ألف بالقرار المعنون ''قرار بشأن بروتوكول يضع نظاماً لحجب المعلومات''، ١٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-02/06-411-AnxA.

ألف- القاضي المنفرد في مرحلة المحاكمة

٥٠- أحاط فريق **الدروس** المستفادة علماً برغبة الفريق الدراسي في تلقي معلومات عن التطبيق العملي للتعديلات التي أُدخلت على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واعتُمِدت من قبل في سياق مشروع **الدروس المستفادة**.

٥١- اعتمدت جمعية الدول الأطراف، في تشرين الثاني/نوفمبر **٢٠١٢**، **القاعدة ١٣٢** *مكرراً* التي تعنى بتعيين قاضٍ منفرد للتحضير للمحاكمة[٢٧].

٥٢- وعيّنت الدائرة الابتدائية الأولى قاضياً منفرداً للتحضير للمحاكمة في قضية *المدعي العام ضدّ لوران غباغبو وشارل بلي غودي* (وكذلك فعلت في القضيتين المنفصلتين قبل ضمّهما)[٢٨]. **وعلى سبيل المثال**، تعلّقت القرارات الإجرائية التي اتخذها القاضي المنفرد بأمور منها: الاطلاع على المواد السرية[٢٩] **وتحديد المهل**[٣٠] **والحدّ الأقصى لعدد الكلمات**[٣١] وتحديد موعد جلسات استعراض الحال والترتيبات **اللازمة لعقدها**[٣٢] **ووضع بروتوكول لحجب المعلومات**[٣٣] **وطلب تقديم إفادات من الطرفين والمشاركين**[٣٤] **وإعادة تصنيف الوثائق**[٣٥] وطلب الإذن باستئناف قرارات إجرائية في أغلبيتها[٣٦]. وتشمل المسائل التي فصل

---

(27) **الوثيقة** ICC-ASP/11/Res.2.

(٢٨) قضية **غباغبو** وبلي غودي، ''**قرار** يخطر **بموجبه** بانتخاب القاضي الرئيس وبتعيين قاضٍ منفرد''**٢٥**، آذار/**مارس ٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/15-13؛ **قضية** بلي غودي، ''قرار بتعيين قاضٍ منفرد عملاً **بالقاعدة ١٣٢ مكرّراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**''، **١٢** شباط/فبراير **٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-02/11-199-Anx؛ **قضية غباغبو**، ''قرار بتعيين قاضٍ منفرد عملاً بالقاعدة **١٣٢ مكرّراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**''، **٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/11-700.

(٢٩) قضية غباغبو وبلي غودي، ''قرار ثان بشأن الاعتراضات المتعلقة بالاطلاع على مواد سرية في ملف القضية''، **٢١** تموز/يوليو **٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/15-150؛ قضية غباغبو وبلي غودي، ''**قرار بشأن** الاعتراضات المتعلقة بالاطلاع على مواد سرية في ملف القضية'' **(، ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/15-101؛ **قضية غباغبو**، ''قرار بشأن اطلاع الممثل القانوني للضحايا على بعض الوثائق السرية المودعة **وعلى ملف القضية**''، **١٩** كانون الثاني/يناير **٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/11-749؛ **قضية غباغبو**، ''**أمر** بشأن إخطار الممثل القانوني **للضحايا** بوثائق سرية مودعة في ملف **القضية**''، **٢٠** تشرين الثاني/نوفمبر **٢٠١٤**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/11-724.

(٣٠) قضية بلي غودي، ''أمر بتقصير **المهلة المحددة لإيداع الأجوبة على الوثيقة** ICC-02/11-02/11-201''**٢٨**، كانون الثاني/يناير **٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-02/11-202؛ **قضية غباغبو**، ''**قرار بالموافقة على المهلة المحدّدة**''، **٢٤** تشرين الثاني/نوفمبر **٢٠١٤**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/11-727-Red؛ **انظر قضية غباغبو** وبلي غودي، ''قرار بشأن طلبات التوضيح المتعلقة بمعاينة ملف القضية ومدّ المهلة المحددة''، **١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/15-30.

(٣١) **قضية غباغبو** وبلي غودي، ''**قرار بشأن طلب المدعي العام العاجل زيادة الحدّ الأقصى لعدد كلمات المذكرة السابقة للمحاكمة**''**١٥** تموز/يوليو **٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/15-138.

(٣٢) **قضية غباغبو**، ''أمر بتحديد مواعيد وجداول أعمال جلسة استعراض الحال المقرّر عقدها في **٤ كانون** الأول/ديسمبر **٢٠١٤**''، **٢٧** تشرين الثاني/نوفمبر **٢٠١٤**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/11-730؛ **انظر قضية غباغبو** وبلي غودي، ''أمر بتحديد جدول الأعمال النهائي لجلسة استعراض الحال المقرّر عقدها في **٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥**''، **١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/15-40.

(٣٣) قضية **غباغبو**، ''**قرار بشأن بروتوكول يضع نظاماً لحجب المعلومات**''، **١٥** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٤**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/11-737.

(٣٤) **قضية غباغبو** وبلي غودي، ''أمر لهيئة الدفاع عن السيد بلي غودي بتقديم إفادات بشأن مواد يُحتَمَل أن **تكون مشمولة بمقتضيات مراعاة سرية الاتصالات بين المحامي وموكله**''، **٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/15-104؛ قضية غباغبو وبلي غودي، ''**أمر للطرفين وللمشاركين بتقديم ملاحظات وفقاً** للمادة **٦٠ (٣) من النظام الأساسي**''، **١١ أيار/مايو ٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/15-61؛ **قضية غباغبو**، ''**أمر للطرفين والمشاركين بتقديم ملاحظات وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي**''، **٢٠ كانون** الثاني/يناير **٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/11-750.

(٣٥) قضية **غباغبو**، ''**أمر بإعادة تصنيف وثائق**''، **١٠ آذار/مارس ٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/11-806.

(٣٦) **قضية غباغبو** وبلي غودي، ''قرار بشأن طلب الإذن باستئناف **القرار المعنون** 'قرار بشأن الاعتراضات المتعلقة بالاطلاع على المواد السرية في ملف القضية'''، **١٠** تموز/يوليو **٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/15-132؛ **قضية غباغبو**، ''قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار المعنون **'قرار بشأن اطلاع الممثل القانوني للضحايا على مودعات معينة وعلى ملف القضية'** وطلبه إضفاء أثر إيقافي''، **١١ آذار/مارس ٢٠١٥**، **الوثيقة** ICC-02/11-01/11-809.

فيها قضاة الدائرة الثلاثة عملاً بالقيود الواردة على القاعدة ١٣٢ مكرّراً ما يلي: ضمّ القضايا[٣٧] ومراجعة الاحتجاز وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من نظام روما الأساسي[٣٨] وموعد بدء المحاكمة[٣٩]. وقد أتاح تطبيق القاعدة ١٣٢ مكرراً للقاضي المنفرد البت في أغلبية القرارات التي تتعلّق بالتحضير للمحاكمة.

٥٣- وانتخبت الدائرة الابتدائية السابعة قاضياً منفرداً للاضطلاع بمهامها في قضية *المدعي العام ضدّ جان بيير بيمبا غومبو ولِيمي كيلولو موسَمبا وجان جاك منجندا كابونغو وفيديل بابالا واندو* **ونارسيس أريدو**(''قضية بيمبا وآخرين'')[٤٠].

٥٤- وناقش القضاة أيضاً في معتكف نورمبرغ عدداً من المسائل المتعلقة بتطبيق القاعدة ١٣٢ مكرراً. واتفقوا على أن مشروع توحيد الأنظمة والبروتوكولات، كما بُيِّن في الفقرتين ٤٦ و٤٧ فيما سبق، الذي أُحيل إلى الفريق العامل من شأنه أن يشجّع على الاستناد إلى القاعدة ١٣٢ مكرراً وأن يبسّط تطبيقها بإتاحة نهج موحّد في تناول المسائل التي يجوز للقاضي المنفرد النظر فيها بموجب القاعدة ١٣٢ مكرراً (٥) . واتفقوا على أن الدائرة الابتدائية هي التي تحدد، في كل حالة على حدة، مدى سداد تعيين قاضٍ منفرد.

باء- الإدلاء بالشهادة في إجراءات المحاكمة

٥٥- في معتكف نورمبرغ، تبادل القضاة الأفكار عن الوسائل المحتملة المتاحة للدوائر الابتدائية بغية تقصير مدّة إدلاء الشهود بشهاداتهم في المحاكمة في المستقبل وناقشوا عدداً من المسائل الأخرى المتصلة بالإدلاء بالشهادة.

---

[٣٧] **قضية غباغبو وبلي غودي**، ''قرار بشأن طلبَي الادعاء ضمّ قضيتَي *المدعي العام ضد لوران غباغبو* و*المدعي العام ضد شارل بلي غودي* وما يرتبط بهما من مسائل''، ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-1؛ **قضية غباغبو**، ''قرار بشأن طلبي الادعاء ضمّ قضيتي *المدعي العام ضد لوران غباغبو* و*المدعي العام ضد شارل بلي غودي* وما يرتبط بهما من مسائل، ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/11-810؛ **قضية بلي غودي**، ''قرار بشأن طلبي الادعاء ضمّ قضيتي *المدعي العام ضد لوران غباغبو* و*المدعي العام ضد شارل بلي غودي* وما يرتبط بهما من مسائل''، ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-02/11-222؛ انظر أيضاً **قضية غباغبو وبلي غودي**، ''قرار بشأن طلبي الدفاع الإذن باستئناف قرار بشأن طلبي الادعاء ضمّ قضيتي *المدعي العام ضد لوران غباغبو* و*المدعي العام ضد شارل بلي غودي* وما يرتبط بهما من مسائل''، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-42.

[٣٨] **قضية غباغبو وبلي غودي**، ''القرار التاسع بشأن مراجعة احتجاز السيد لوران غباغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، ٨ تموز/يوليو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-127-Red؛ **قضية غباغبو**، ''القرار الثامن بشأن مراجعة احتجاز السيد لوران غباغبو عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي''، ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/11-808.

[٣٩] **قضية غباغبو وبلي غودي**، ''أمر بتحديد موعد بدء المحاكمة''، ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-58.

[٤٠] *قضية المدعي العام ضدّ جان بيير بيمبا غومبو ولِيمي كيلولو موسَمبا وجان جاك مَنْغندا كابُنغو وفيديل بابالا واندو* (''**قضية بيمبا وآخرين**'')، ''قرار بالإخطار بانتخاب قاضٍ رئيس وقاضٍ منفرَد''، ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-01/05-01/13-1181-Corr.

١- الشهادة المسجَّلة سلفاً

٥٦- تشمل الوسائل التي يمكن بها تقصير مدّة إجراءات المحاكمة وناقشها القضاة في نورمبرغ الشهادة المسجلة سلفاً وفقاً للقاعدة ٦٨ (٢) (أ) و(٣). وتتيح القاعدة ٦٨ (٣) تقديم الشهادة المسجلة سلفاً عندما: يوافق الشاهد على ذلك ويكون حاضراً أمام الدائرة الابتدائية وتُتاح لكل من المدعي العام والدفاع والدائرة فرصة استجواب الشاهد في أثناء الإجراءات. وتجيز القاعدة ٦٨ (٢) (أ) تقديم الشهادة المسجلة سلفاً حتى في حال عدم مثول الشاهد المعني أمام الدائرة الابتدائية إذا أتيحت الفرصة لكل من المدعي العام والدفاع لاستجواب الشاهد في أثناء تسجيل الشهادة[٤١].

٢- تحديد نطاق استجواب الطرفين للشهود

٥٧- أجمع القضاة عموماً في معتكف نورمبرغ على أنه يمكن أن يُطلَب من الطرفين والمشاركين استجواب الشهود بقدر أكبر من التحديد، فيمكن للدوائر مثلاً أن تبادر بتحديد مهل معيّنة للطرفين[٤٢]. كما تبادل القضاة الآراء عن أساليب الاستجواب.

٣- أداء الدائرة دوراً فعالاً في استجواب الشهود

٥٨- ساد اتفاق في معتكف نورمبرغ على أن يضطلع القضاة، عند الاقتضاء، بدور أكثر فعالية في سير الإجراءات. وشملت الاقتراحات التي قُدِّمت في هذا الصدد استجواب الدائرة الشهود مباشرةً ووضع حدٍ للاستجوابات التي يجريها الطرفان إن كانت غير مجدية.

٤- الوقائع المتفق عليها

٥٩- أجمع عدة قضاة في معتكف نورمبرغ على ما للوقائع المتفق عليها من فائدة ممكنة في إجراءات المحاكمة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالخلفية أو الأركان السياقية. وتنص القاعدة ٦٩ على أنه ''يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح الضحايا، تقديم عرض أوفى للوقائع المدّعى بها''.

٦٠- وعلى سبيل المثال، قدّم الطرفان في قضية نتاغاندا معاً، وبدعوة من الدائرة الابتدائية السادسة، قائمة تتضمّن اثنتين وثمانين واقعة متفقاً عليها أحاطت الدائرة علماً بها ورأت أن القاعدة ٦٩ لا تقتضي عرضاً أوفى للأدلة المتعلقة بهذه الوقائع[٤٣]. وشدّدت الدوائر الابتدائية أيضاً على أن الحاجة لا تزال قائمة إلى أن يسعى الطرفان إلى الاتفاق على الوقائع التي لا خلاف عليها[٤٤].

---

[٤١] عُدّلت القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بموجب القرار ICC-ASP/12/Res.7، بيد أن هذه التعديلات لم تغير جوهر النصوص القانونية موضوع هذه المناقشة. وقد استند إلى القاعدة ٦٨ (٢) (أ) بصيغتها الحالية في مناسبة واحدة في قضية لوبانغا: الوثيقة ICC-01/04-01/06-Rule68Deposition-Red2-ENG، ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ومع أنه لم يستند كثيراً إلى القاعدة ٦٨ (٢) (أ) و(٣)، فقد جرى مؤخراً الاستناد إلى الشهادات المسجَّلة سلفاً وفقاً للقاعدة ٦٨ (٢) (ج) و(د) في: الدائرة الابتدائية الخامسة (أ)، قضية *المدعي العام ضد وليام ساموي روتو وجوشوا آراب سانغ* (''قضية روتو وسانغ'')، ''قرار بشأن طلب الادعاء قبول شهادات مسجَّلة سلفاً''، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-01/09-01/11-1938-Red-Corr.

[٤٢] انظر مثلاً الدائرة الابتدائية الخامسة (أ)، قضية روتو وسانغ، ''القرار الثاني بشأن تنظيم سير إجراءات المحاكمة (توجيهات عامة)''، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/09-01/11-900، الفقرات ٢٥ إلى ٢٧.

[٤٣] قضية نتاغاندا، ''قرار بشأن مذكرة الادعاء والدفاع المشتركة بشأن الوقائع المتفق عليها''، ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-01/04-02/06-662.

[٤٤] الدائرة الابتدائية الأولى، قضية غباغبو وبلي غودي، ''أمر بتحديد موعد بدء المحاكمة''، ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-58، الفقرة ٢٧؛ الدائرة الابتدائية الخامسة (أ)، قضية روتو وسانغ، ''قرار بشأن تنظيم سير إجراءات المحاكمة (توجيهات عامة)''، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/09-01/11-847-Corr، الفقرة ٣١.

٥- الخبراء

٦١- ناقش القضاة في معتكف نورمبرغ تطبيق البند ٤٤ من لائحة المحكمة الذي يتيح للدائرة جملة من الأمور منها أن تأمر باستدعاء أحد الخبراء. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية السابعة في قضية بيمبا وآخرين قد طلبت من الطرفين تدارس إمكانية استدعاء الخبراء بالاتفاق بينهما[٤٥].

٦- مقبولية الأدلة

٦٢- أجمع القضاة عموماً في معتكف نورمبرغ على أنه يُستحسَن تقديم مزيد من التوجيهات إلى الطرفين فيما يتعلق بمقبولية الأدلة، إذ أن لفهم الطرفين شروط مقبولية الأدلة فهماً واضحاً قبل بدء المحاكمة أهمية بالغة. ورأى القضاة أن الدائرة هي التي تحدّد، في كل حالة على حدة، أفضل نهج وأنسب وقت للنظر في مقبولية الأدلة[٤٦].

جيم- حماية الشهود

٦٣- غالباً ما يتوقف الكشف عن هوية شاهد على استكمال التقييم الذي يجريه قسم الضحايا والشهود[٤٧] و/أو على تنفيذ تدابير الحماية اللازمة. وقد يؤدي ذلك إلى تأخر الإجراءات، إذ يقتضي الأمر شهرين إلى ثلاثة أشهر من إحالة الشاهد إلى القسم المذكور حتى نقله في إطار برنامج الحماية التابع للمحكمة، وقد تطول هذه المدة إذا تعدّدت الطلبات التي يجب معاملتها في الوقت ذاته[٤٨].

٦٤- ولاحظ القضاة في معتكف نورمبرغ أن عدم حماية الشهود حماية فعالة قد يفضي إلى تداعيات جسيمة على إدلاء الشهود بشهاداتهم خلال المحاكمة، كأن يعدلوا عن رغبتهم في الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة. ولاحظ القضاة أيضاً أن ثمّة طائفة من التدابير المتاحة للدوائر الابتدائية لتناول مسائل حماية الشهود تشمل التقليل من حالات التأخير في الاستماع إلى الشهادات الشفوية وتنفيذ تدابير حماية في قاعة المحكمة[٤٩]. فعلى سبيل المثال، أمرت الدائرة الابتدائية السادسة، في قضية نتاغاندا، المدعي العام بإيداع قائمة مؤقتة للشهود الذين ينوي استدعاءهم في المحاكمة قبل ستة أسابيع من إيداع قائمته النهائية لتسهيل عمل قسم الضحايا والشهود[٥٠].

٦٥- وأجمع القضاة عموماً على أنه من المناسب مناقشة هذه المسائل بمزيد من التفصيل بين القضاة والمدعي العام وممثلي الدفاع ورئيس قلم المحكمة. ولاحظ القضاة أن الوقت اللازم لضمان حماية الشاهد يُعدّ من بين المجالات ذات الأولوية التي ينبغي إصلاحها في قسم الضحايا والشهود، بيد أنه يمكن للدوائر الابتدائية أن تساهم في تسريع هذه العملية باتخاذ تدابير لتعجيل إحالة المدعي العام الشهودَ إلى هذا القسم.

---

[٤٥] قضية بيمبا وآخرين، محضر الجلسة المنعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الوثيقة ICC-01/05-01/13-T-8-Red-ENG، الصفحة ٣٤.

[٤٦] خلصت الدوائر التمهيدية إلى أنه ليس ثمة ما يوجب تقييم مقبولية كل بند من بنود الأدلة وفقاً للمادة ٦٩ (٤) من النظام الأساسي: الدائرة التمهيدية الثانية، قضية بيمبا وآخرين، ''قرار يصدر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي''، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-749، الفقرة ١٤؛ قضية نتاغاندا، الدائرة التمهيدية الثانية، ''قرار بشأن مقبولية الأدلة وغيرها من المسائل الإجرائية''، ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-02/06-308، الفقرة ٢٥.

[٤٧] كان يُعرف سابقاً باسم ''وحدة الضحايا والشهود''.

[٤٨] الدائرة التمهيدية الأولى، قضية كاتانغا ونغوجولو، ''تصويب للقرار المعنون 'قرار بشأن النطاق الإثباتي لجلسة اعتماد التهم، والنقل الاحترازي والكشف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٦٧ من النظام الأساسي والقاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'''، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/07-428-Corr، الفقرة ٦١.

[٤٩] للاطلاع على مثال حديث، انظر الدائرة الابتدائية السادسة، قضية نتاغاندا، ''قرار بشأن طلب الادعاء اتخاذ تدابير حماية في قاعة المحكمة''، ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-01/04-02/06-774-Red.

[٥٠] قضية نتاغاندا، ''تصويب للأمر المعنون 'أمر بعقد جلسة لاستعراض الحال وتحديد موعد بدء المحاكمة'''، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-02/06-382-Corr، الفقرة ٩ (أ).

سابعاً– تغيير الممارسات المتعلقة بإجراءات الاستئناف

٦٦- في إطار متابعة ما اتُفق عليه معتكف نورمبرغ، وكما ورد في الفقرة الثانية فيما سبق، بذلت شعبة الاستئناف جهوداً حثيثة لتعزيز فعالية الإجراءات، ولا سيما بتغيير ما درجت عليه الشعبة في سوابقها القضائية على الرغم من أن تحسين إجراءات الاستئناف لم يكن من ضمن المواضيع التي نوقِشت في معتكف نورمبرغ بسبب ضيق الوقت.

٦٧- وفي ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف قراراً اتخذت بموجبه تدابير هامة لتقليل حالات التأخير في الإجراءات وتعزيز فعالية إجراءاتها فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في دعاوى الاستئناف التمهيدي(٥١). وحادت دائرة الاستئناف عن ممارستها السابقة التي كانت تقضي بأن يطلب الضحايا الإذن من أجل المشاركة في استئناف تمهيدي. واعتمدت الدائرة نهجاً تُعَدّ فيه دعوى الاستئناف التمهيدي امتداداً للإجراءات المُقامة أمام الدائرة التمهيدية أو الابتدائية. ولذا يجوز للضحايا الذين أذنت لهم الدائرة المعنية بالمشاركة في الإجراءات أن يشاركوا في دعوى الاستئناف التمهيدي التي أفضت إلى هذا الاستئناف، فإذا لم يكن للمسائل الناجمة عن دعوى الاستئناف التمهيدي تأثير في مصالح الضحايا الشخصية، أو إذا كانت مشاركتهم غير ملائمة لسبب آخر، جاز لدائرة الاستئناف إصدار أمر في هذا الصدد(٥٢).

٦٨- وتقلّل هذه المبادرة إلى حد كبير من التدابير الإجرائية في دعاوى الاستئناف هذه وتتيح لدائرة الاستئناف الانتقال بسرعة إلى الفصل في جوهرها. ففي إطار النظام السابق مثلاً، كان يتعين على الضحية الراغب في المشاركة في دعوى استئناف أن يقدّم طلباً بذلك وبعد ذلك تُصدر دائرة الاستئناف أمراً تحدّد فيه مهلة لتقديم أجوبة بشأن الطلب. ثمّ يودع الطرفان جوابيهما، وإثر الاطلاع عليهما تصدر دائرة الاستئناف قراراً بقبول الطلب أو برفضه. وعندما يؤذن للضحية بالمشاركة في الإجراءات، يقدّم إفاداته بشأن دعوى الاستئناف التمهيدي. ويعني استبدال هذا الإجراء المطوّل بإجراء تكون فيه مشاركة الضحية المأذون له بالمشاركة في الإجراءات التمهيدية أو الابتدائية التي تفضي إلى الاستئناف التمهيدي تلقائيةً، إذ ليس على الضحية المشارك إلاّ أن يُودِع جوابه على الوثيقة الداعمة للاستئناف في غضون المهلة المحددة في البندين ٦٤ و٦٥ من لائحة المحكمة.

ثامناً– تعديل الإطار القانوني

٦٩- كما بُيِّن في الفقرتين ٢ و٦ فيما سبق، ركّز فريق الدروس المستفادة في تقاريره الصادرة عام ٢٠١٤ على تعزيز الفعالية من خلال التغيير المستند إلى الممارسة وتنسيقها وتطور قضاء المحكمة، وتحسين أساليب العمل.

٧٠- وفضلاً عن ذلك، ناقش القضاة في معتكف نورمبرغ بعض التعديلات التي أُدخِلت على الإطار القانوني للمحكمة بغية الإسهام في تدبر الإجراءات تدبراً سديداً.

ألف– القاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٧١- تتعلّق المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي بالأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، فيما تتعلّق القاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتحقيق والملاحقة والمحاكمة بشأن هذه الأفعال الجرمية. وتنظر الدائرة الابتدائية السابعة حالياً في أفعال جرمية تندرج ضمن المادة ٧٠ في قضية بيمبا وآخرين.

(٥١) قضية غباغبو وبلي غودي، ''أسباب'' القرار بشأن الطلب بالإقرار بحق الضحايا المأذون لهم بالمشاركة في الإجراءات في المشاركة تلقائياً في أي دعوى استئناف تمهيدي ناجمة عن القضية أو احتياطاً الطلب بالمشاركة في دعوى الاستئناف التمهيدي طعناً في القرار التاسع بشأن احتجاز السيد لوران غباغبو (ICC-02/11-01/15-134-Red3)''، ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-172.

(٥٢) الوثيقة ICC-02/11-01/15-172، الفقرات ١٥ إلى ١٩.

٧٢- نظراً لعدد القضاة المحدود نسبياً الذي قد يتعذر بسببه ضمان وجود عدد كاف منهم لإجراء المحاكمات الحالية وتلك المقرر عقدها أمام المحكمة، أُرسل إلى اللجنة الاستشارية، في تموز/يوليو ٢٠١٥، مقترح بشأن تعديل القاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويقترح هذا النص تقليل عدد القضاة المكلفين بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ في المرحلتين التمهيدية والابتدائية ومرحلة الاستئناف. وتدرس اللجنة حالياً هذا المقترح وفقاً للإجراء المبيَّن في خارطة الطريق[٥٣].

باء- تعديل لائحة المحكمة

٧٣- نوقشت في معتكف نورمبرغ فكرة أخرى تتعلّق بالبحث في سبل تقصير المدة اللازمة للدائرة الابتدائية لاتخاذ قرارها عملاً بالمادة ٧٤ من نظام روما الأساسي. وعُيّن خلال المعتكف قاضي كُلف بتنسيق وضع مقترح في هذا الشأن. وينظر فريق الدروس المستفادة في مشروع هذا المقترح حالياً .

تاسعاً- الخاتمة والتدابير اللاحقة

٧٤- انصب اهتمام فريق الدروس المستفادة في بداية الأمر على المسائل المتبقية التي تندرج ضمن المجموعة 'باء'[٥٤]، لكن تبيّن أن لتلك المسائل صلة وثيقة بالمسائل المندرجة ضمن المجموعتين 'ألف' و'جيم'. ولذا، نظر فريق الدروس المستفادة في عام ٢٠١٥ في كافة المسائل المتبقية في إطار المجموعات 'ألف' و'باء' و'جيم' من خارطة الطريق، وفي بعض المبادرات التي اتخذتها دائرة الاستئناف وتدخل في نطاق المجموعة 'هاء'. وتجاوز فريق الدروس المستفادة نطاق المجموعتين 'جيم' و'هاء' الوارد في خارطة الطريق بصيغتها الحالية، فأضاف إليهما مسائل أخرى مترابطة ومشتركة من المجموعتين 'باء' و'دال' وشدّد على وجوب إجراء تحسينات يكون لها وقع حقيقي على الإجراءات برمّتها. ولم يقتصر فريق الدروس المستفادة في عمله على تدارس التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بل ركّز على حلول مستمدة من واقع الممارسة العملية لمعالجة المشكلات التي تعوق فعالية المحكمة[٥٥].

٧٥- وبُذلت في الفترة المشمولة بهذا التقرير جهود منسّقة وملموسة، فقد أتاح معتكف نورمبرغ لكل القضاة فرصة فريدة للتباحث بصورة شاملة في سبل تسريع العملية الجنائية والمساهمة بخبراتهم ومراسهم. وكما بيّننا طوال هذا التقرير، أفضى معتكف نورمبرغ إلى تحديد أفضل الممارسات واعتمادها، ولا سيما في المرحلة التمهيدية، كما أتاح تمييز الجوانب التي يمكن تحسينها في المستقبل لتعزيز الفعالية في مرحلة المحاكمة خصوصاً. ويُرمى أيضاً من إنشاء فرق عاملة معنية بتوحيد النظم وإضفاء التناسق على الممارسات الخاصة بطلبات الضحايا وأساليب صياغة الوثائق إلى ضمان استمرار التركيز على المسائل الأساسية التي من شأنها أن تعزّز الفعالية في المسائل المتناولة في إطار المجموعات 'ألف' و'باء' و'جيم' و'هاء'. ويُرحّب على وجه الخصوص بإضفاء التناسق على الممارسات المتبعة في الشعبة التمهيدية وتدوينها في دليل مرن أُتيح الاطلاع عليه.

٧٦- وفضلاً عن التقدّم المحرز والمبيّن في هذا التقرير، عكف فريق الدروس المستفادة عام ٢٠١٥ على النظر في المسائل المدرجة في المجموعة 'دال'. وكما ورد في الفقرة ٤٩ فيما سبق، ينظر الفريق العامل المعني بإضفاء التناسق على الممارسات المتعلّقة بطرائق تقديم الضحايا طلبات من أجل المشاركة في الإجراءات حالياً في التقرير المتعلق بالمجموعة 'دال' (١): الطلبات التي يقدمها الضحايا من أجل المشاركة، الذي صدر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥. وستعمّم هيئة الرئاسة تقريراً إضافياً عن المجموعة 'دال' (٢) بشأن التمثيل القانوني للضحايا. والغرض من التقرير المذكور الذي يصف مختلف الأنظمة التي طُبّقت في المحكمة إلى يومنا هذا هو مساعدة القضاة في مناقشاتهم المستقبلية بغية إضفاء التنسيق على الممارسات في هذا الصدد.

---

(٥٣) انظر الوثيقة ICC-ASP/12/37/Add.1، الفقرة ٥.
(٥٤) انظر الوثيقة ICC-ASP/13/28، الفقرة ٢٦.
(٥٥) انظر الوثيقة ICC-ASP/13/28، الفقرات ٧ و٢١ و٢٢.

التذييل الأول

برنامج معتكف قضاة المحكمة الجنائية الدولية، نورمبرغ، ١٨–٢١ حزيران/يونيه

الهدف: تمكين جميع القضاة من التفكير معا في كيفية تعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات التمهيدية والابتدائية، وتحديد أفضل الممارسات والتعديلات المحتملة على الإطار القانوني بشأن تلك المسائل، والتفكير كذلك على كيفية زيادة الوعي الخارجي بالمحكمة والدعم المقدم لها.

الخميس ١٨ حزيران/يونيه

١٣:٥٠ الوصول إلى مطار نورمبرغ
١٤:٠٠ النقل إلى الفندق
١٤:٣٠ الوصول إلى الفندق وإجراءات التسجيل
١٤:٤٥-١٥:٣٠ وجبة الغداء في مطعم الفندق
١٦:٠٠-١٨:٠٠ جولات بصحبة مرشدين: مركز التوثيق وميدان التجمعات أو المدينة القديمة
١٩:٣٠ حفل الافتتاح والعشاء في ضيافة عمدة نورمبرغ لجميع المشاركين وأعضاء الأكاديمية وغيرهم من الزوار المرموقين.

الجمعة ١٩ حزيران/يونيه: إعادة الرؤية في الإجراءات التمهيدية والابتدائية (مع الترجمة الفورية)

٩:٠٠-١٠:٣٠ الجلسة الأولى: المسائل المشتركة بين الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية (على أساس وثيقة المناقشة التي عممتها الرئاسة)
١٠:٣٠-١١:٠٠ استراحة للقهوة
١١:٠٠-١٣:٠٠ استئناف الجلسة الأولى بشأن المرحلة التمهيدية
١٣:٠٠-١٣:٣٠ جولة في المتحف التذكاري لمحاكمات نورمبرغ في مبنى قاعة المحاكمة رقم ٦٠٠
١٣:٣٠-١٥:٠٠ حفل غداء (يشمل كلمة مقتضبة يلقيها السفير بيرند بوركهارت (المدير المؤسس) حول أهداف الأكاديمية الدولية لمبادئ نورمبرغ)
١٥:٠٠-١٦:٣٠ الجلسة الثانية: المرحلة الابتدائية (على أساس وثيقة المناقشة التي عممتها الرئاسة)
١٦:٣٠-١٧:٠٠ استراحة للقهوة
١٧:٠٠-١٨:٣٠ استئناف الجلسة الثانية بشأن المرحلة الابتدائية
١٩:٣٠ وجبة العشاء (للقضاة فقط)

السبت، ٢٠ حزيران/يونيه (دون ترجمة فورية)

٩:٠٠–١٠:٣٠ الجلسة الثالثة: تنظيم طرق عمل موظفي الدعم القانوني (على أساس وثيقة المناقشة التي عممتها الرئاسة)
١٠:٣٠-١١:٠٠ استراحة للقهوة
١١:٠٠-١٣:٠٠ استئناف الجلسة الثالثة بشأن تنظيم وطرق عمل موظفي الدعم القانوني
١٣:٠٠-١٤:٣٠ وجبة الغداء
١٤:٣٠-١٧:٠٠ الجلسة الرابعة: دور القضاة في إنشاء محكمة جنائية دولية أكثر فعالية: التطلع إلى المستقبل (على أساس وثيقة المناقشة التي عممتها الرئاسة)؛ عرض يقدمه أداما ديانغ (المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية)
١٧:٠٠-١٧:٣٠ استراحة للقهوة
١٧:٣٠-١٩:٠٠ الجلسة الخامسة: الاستنتاجات والتوصيات:
(أ) المقترحات العلاجية للأجل القصير والطويل التي ستساعد في ضمان إمكانية إجراء محاكمات متعددة في وقت واحد وبأثر فوري.
(ب) المعتكفات والتطوير المهني للقضاة والموظفين
(ج) تقديم تقرير من إعداد الفريق القانوني عن الجلسات المتعلقة بالإجراءات القانونية.
٢٠:٠٠ حفل عشاء لجميع المشاركين

الأحد ٢١ حزيران/يونيه

٩:٠٠ مغادرة المشاركين

التذييل الثاني

دليل الممارسة في المرحلة التمهيدية، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

المحتويات

أولا- إصدار الأمر بالاعتقال/الأمر بالمثول ٥٤
ألف- الطبيعة الأحادية الطرف للإجراءات بموجب المادة ٥٨ ..... ٥٤
باء- الأمر بالاعتقال/الأمر بالمثول ٥٤
ثانيا- المثول لأول مرة ٥٤
ألف- توقيت المثول لأول مرة ٥٤
باء- اللغة التي يفهمها الشخص فهما تاما ويتكلمها ٥٤
جيم- الحق في تقديم طلب السراح المؤقت ٥٥
دال- تاريخ جلسة اعتماد التهم ٥٥
ثالثا- الإجراءات المؤدية إلى جلسة اعتماد التهم ٥٥
ألف- استعراض ملف القضية بعد المثول لأول مرة ٥٥
باء- المهلة الزمنية للرد بموجب المادة ٢٤ من لائحة المحكمة ٥٥
جيم- الاتصالات غير الرسمية بالأطراف وقلم المحكمة ٥٦
دال- المسائل المتعلقة بالضحايا ٥٦
هاء- الجلسات التحضيرية ٥٦
رابعا- الكشف عن الأدلة وإحالتها إلى الدائرة التمهيدية ٥٦
ألف- الكشف عن الأدلة بين الأطراف ٥٦
باء- الاستثناء من الكشف عن طريق حجب المعلومات ٥٧
جيم- نطاق إحالة الأدلة المكشوف عنها إلى الدائرة التمهيدية ٥٧
خامسا- التهم ٥٧
ألف- استناد التهم إلى الوقائع ٥٧
باء- التمييز بين التهم وبيانات المدعي العام لتأكيد التهم ٥٨
سادسا- جلسة اعتماد التهم ٥٩
ألف- عرض الأدلة لأغراض جلسة اعتماد التهم ٥٩
باء- الأدلة المقدمة مباشرة في جلسة اعتماد التهم ٥٩
جيم- الاعتراضات الإجرائية على الإجراءات السابقة لجلسة اعتماد التهم ٥٩
دال- سير جلسة اعتماد التهم ٦٠
سابعا- قرار اعتماد التهم ٦٠
ألف- الفرق التمييزي بين التهم المعتمدة والأساس المنطقي الذي تستند إليه الدائرة التمهيدية في دعم استنتاجاتها ٦٠
باء- هيكل قرار اعتماد التهم ٦١
جيم- التهم البديلة والتهم التراكمية ٦٢
ثامنا- إحالة القضية من الدائرة التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية ٦٢
ألف- استمرار العمل "بالنظم" المعتمدة أثناء المرحلة التمهيدية في المرحلة الابتدائية ... ٦٢
باء- الملف الذي تتم إحالته إلى الدائرة الابتدائية ٦٣

أسباب إعداد دليل الممارسة في المرحلة التمهيدية

هذا الدليل هو نتاج المناقشات التي جرت بين قضاة الشعبة التمهيدية - القضاة مارك بيرين دي بريشامبو، وأنطوان كيسيا- مبي ميندوا، وبيتر كوفاتش، وتشانغ هو تشونغ وأنا شخصيا - منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بهدف إيجاد حلول للتحديات التي واجهت المحكمة في السنوات الأولى وتعزيز الخبرة المكتسبة حتى الآن. وفي الواقع، بعد أكثر من ١٠ سنوات من العمل، اتضح أن لا بد من التفكير في بعض الأحيان الممارسة المتضاربة أحيانا في مختلف الدوائر التمهيدية، وتدوين ما تم تحديده من أفضل الممارسات التي ينبغي اتباعها في الإجراءات التمهيدية.

ويتوجه هذا الدليل في المقام الأول إلى قضاة المرحلة التمهيدية أنفسهم، في حين أن مسائل معينة لها أهميتها في المرحلة الابتدائية للقضية، وبالتالي فهي تهم قضاة الشعبة الابتدائية. ويتضمن الدليل أيضا ما يتوقعه قضاة المرحلة التمهيدية من المدعي العام ومحامي الدفاع. ولذلك فإن الهدف النهائي من هذا الدليل هو المساهمة بشكل عام في فعالية وكفاءة الإجراءات أمام المحكمة.

وقد عُرض هذا الدليل على جميع قضاة المحكمة ووزع عليهم قبل معتكف القضاة في نورمبرغ بألمانيا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأثناء المعتكف، وافق القضاة عل الدليل بعد مناقشته وأوصوا بنشره في أقرب وقت ممكن.

ولا داعي للقول أن هذا الدليل وثيقة حية. فسيتم تحديثه وتوحيده وتعديله حسبما تبرره التطورات ذات الصلة، وبالتالي سيجتمع قضاة الشعبة التمهيدية بانتظام لمناقشة الحاجة إلى أي تحديث من هذا القبيل. وسيتعلق التحديث الأول بالمسائل التي تخص شروط طلبات الضحايا بالمشاركة في الإجراءات وطرائق قبولها، التي يعمل قضاة الشعبة حاليا على تحديدها إلى جانب باقي قضاة المحكمة.

وإني أتوجه بالشكر للزملاء في الشعبة التمهيدية الذين أتشرف برئاستهم ولموظفي الشعبة على مساهمتهم القيمة في إعداد هذا الدليل.

كونو تارفوسير

رئيس الشعبة التمهيدية

أولا– إصدار الأمر بالاعتقال/الأمر بالمثول

ألف– الطبيعة الأحادية الطرف للإجراءات بموجب المادة ٥٨

١- يتم تقديم وإصدار طلبات المدعي العام بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي وقرار الدائرة التمهيدية من طرف واحد. وحتى إذا كانت الإجراءات علنية (وهو مع ذلك أمر غير مستحسن)، فإن الشخص المراد اعتقاله أو مثوله لا يملك الحق في تقديم مذكرات بشأن جوهر تلك الطلبات.

باء– الأمر بالاعتقال/الأمر بالمثول

٢- يجب إصدار الأمر بالاعتقال/الأمر بالمثول كوثيقة واحدة موجزة يرد فيها الأمر باعتقال الشخص أو أمره بالمثول أمام المحكمة في تاريخ وموعد محددين، على التوالي. وينظم محتوى هذه الوثيقة بالمادة ٥٨ (٣) من النظام الأساسي، التي تنص على أنها تتضمن ما يلي: (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بهويته؛ (ب) الإشارة المحددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يطلب من أجلها اعتقال الشخص؛ (ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم. وتكون أي مناقشة مفصلة للأدلة أو تحليل للمسائل القانونية أمرا سابقا لأوانه في هذه المرحلة ويجب تفاديه.

٣- وإذا كان من المفترض أن الشخص يتكلم إحدى لغتي العمل بالمحكمة (الإنكليزية أو الفرنسية)، و/أو كانت لغة الدولة التي يوجد الشخص على أراضيها إحدى هاتين اللغتين، حسب الاقتضاء ،يفضل أن يصدر الأمر بالاعتقال/الأمر بالمثول مباشرة بتلك اللغة.

٤- وبناء على الأمر بالاعتقال، يقوم قلم المحكمة، بالتشاور مع المدعي العام، بإحالة طلب اعتقال الشخص وتسليمه بموجب المادتين ٨٩ و ٩١ من النظام الأساسي إلى الدولة التي يوجد الشخص على أراضيها. ووفقا للتعليمات الصادرة مؤخرا عن قضاة الشعبة التمهيدية، فكلما وردت على المحكمة أو أحد أجهزتها معلومات عن سفر شخص طليق خاضع لأمر بالاعتقال إلى أراضي إحدى الدولة الأطراف، سواء كان السفر مقررا أو جاريا، يحيل قلم المحكمة إلى الدولة الطرف المعنية طلبا باعتقال أو تسليم الشخص، وفي حالة تقديم مثل هذا الطلب في وقت سابق، يحيل مذكرة شفوية تذكّر الدولة بالتزامها بالتعاون مع المحكمة على اعتقال ذلك الشخص وتسليمه. وفي حالة ما إذا كان من المتوقع أن يسافر الشخص الطليق إلى أراضي دولة غير طرف، يطلب قلم المحكمة تعاون تلك الدولة في اعتقال وتسليم ذلك الشخص، مع إبلاغها أو تذكيرها بأنه يجوز لها أن تقرر تقديم المساعدة للمحكمة وفقا للمادة ٨٧ (٥) (أ) من النظام الأساسي فيما يتعلق باعتقال وتسليم ذلك الشخص، أو مع تذكير تلك الدولة بأي التزام ناشئ عن أي قرار من قرارات مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المدعي العام إذا فُرض التزام من هذا القبيل.

ثانيا– المثول لأول مرة

ألف– توقيت المثول لأول مرة

٥- وفقا للمادة ٦٠ (١) من النظام الأساسي والقاعدة ١٢١ (١) من القواعد الإجرائية، يجب عادة أن يمثل الشخص أمام الدائرة أو القاضي المنفرد في غضون ما بين ٤٨ إلى ٩٦ ساعة بعد وصوله إلى مقر المحكمة عند تسليمه، أو في التاريخ المبين في الأمر بالمثول.

باء– اللغة التي يفهمها الشخص فهما تاما ويتكلمها

٦- بموجب المادة ٦٧ (١) (أ) من النظام الأساسي، يتمتع الشخص التي تتم ضده الاجراءات الحق في أن يبلغ بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومحتواها بلغة يفهمها فهما تاما ويتكلمها.

٧- وحتى إذا لم تثر الأطراف هذه المسألة، ينبغي للدائرة التمهيدية أن تتحقق أثناء مثول الشخص لأول مرة من أنه يفهم لغة العمل فهما تاما ويتكلمها، أو أن تحدد اللغة الأخرى التي يفهمها فهما تاما ويتكلمها. في حالات الخلاف، يمكن طلب تقرير من قلم المحكمة. ومن الضروري الزيادة في توضيح معنى عبارة "يفهمها فهما تاما ويتكلمها" على مستوى الممارسة العملية.

جيم- الحق في تقديم طلب السراح المؤقت

٨- تنص المادة ٦٠ (١) من النظام الأساسي صراحة على أن أثناء مثول الشخص لأول مرة، يجب أن تكون الدائرة التمهيدية مقتنعة بأنه أُبلغ بحقه في تقديم طلب للحصول على السراح المؤقت في انتظار محاكمته.

٩- ويجب على الدائرة التمهيدية إبلاغ الشخص بهذا الحق على وجه التحديد. وهذا أمر مهم لأن الاستعراض الدوري للاحتجاز لا يبدأ إلا بعد أن يقدم الدفاع طلبه الأول للحصول على السراح المؤقت (أي أن الفترة الزمنية القصوى التي مدتها ١٢٠ يوما بموجب المادة ١١٨ (٢) تبدأ من وقت قرار الدائرة بشأن أي طلب من هذا القبيل). ويجب البت في طلبات السراح المؤقت على سبيل الاستعجال واتخاذ قرار بشأنها في غضون ٣٠ يوما في العادة.

دال- تاريخ جلسة اعتماد التهم

١٠- وفقا للقاعدة ١٢١ (١) من القواعد الإجرائية، تحدد الدائرة التمهيدية تاريخ جلسة اعتماد التهم أثناء مثول الشخص لأول مرة. وينبغي أن يكون التاريخ المستهدف النموذجي لجلسة اعتماد التهم ما بين ٤ و ٦ أشهر بعد المثول لأول مرة. وينبغي بذل الجهود لتقليص معدل الوقت الذي يمر بين المثول لأول مرة وبدء جلسة اعتماد التهم.

١١- غير أن ذلك يتوقف على ظروف كل حالة على حدة. وعلى وجه الخصوص، يجب مراعاة أن في بعض الأحيان، قد يلزم وقت أطول لضمان أن الإجراءات التمهيدية تنفذ ولايتها بالكامل في الهيكل الإجرائي للمحكمة. كما يحدث عادة أن يتم اعتقال الشخص وتسليمه إلى المحكمة بعد مرور وقت طويل عن صدور الأمر بالاعتقال، مما يؤدي إلى إحياء قضية تكون مجمدة لفترة طويلة. وفي هذه الظروف، ينبغي النظر في منح المدعي العام مزيدا من الوقت لإعداد القضية بشكل صحيح. والحق أن في ظروف معينة، يمكن أن تكون لمنح وقت أطول لتقوم الأطراف بإعداد جلسة اعتماد التهم نتيجة غير بديهية تتمثل في تسريع الإجراءات، لأن من شأنه أن ينحى إلى تجنب تأجيل جلسة اعتماد التهم وتفادي غير ذلك من العقبات في المرحلة التمهيدية والمشاكل في المرحلة الأولى من المحاكمة.

١٢- وفي هذا السياق، ينبغي للدائرة التمهيدية مراعاة أن على نحو ما سلمت به المدعية العامة نفسها، من المستصوب كمسألة سياسة أن تكون القضايا التي يعرضها المدعي العام في جلسة اعتماد التهم جاهزة للمحاكمة قدر الإمكان. وسيتيح ذلك بدء المحاكمة، عند الاقتضاء، في غضون فترة قصيرة من الزمن بعد اعتماد التهم. ولذلك، ينبغي للدائرة التمهيدية أن تضع في الاعتبار عند تحديد تاريخ جلسة اعتماد التهم أن من الأفضل حقا أن يقوم المدعي العام قبل عملية الاعتماد قدر المستطاع بأنشطة التحقيق التي يرى أنها ضرورية. وفي الوقت نفسه، يتعين على الدائرة أن تضع في اعتبارها أن دائرة الاستئناف، تمشيا مع النظام الذي أقامته الصكوك القانونية للمحكمة، رأت أن تحقيقات المدعي العام يمكن أن تتواصل بعد جلسة اعتماد التهم، وقررت أن الذهاب إلى أن تحقيقات المدعي العام يجب أن تبلغ نهايتها، إذا لم تطرأ ظروف استثنائية، قبل جلسة اعتماد التهم يشكّل خطأً في القانون.

ثالثا- الإجراءات المؤدية إلى جلسة اعتماد التهم

ألف- استعراض ملف القضية بعد المثول لأول مرة

١٣- اعتبارا من لحظة المثول لأول مرة على أقصى تقدير، يكتسب الدفاع جميع الحقوق الإجرائية ويصبح طرفا في الدعوى القائمة من طرف واحد إلى ذلك الحين. ولهذا السبب، ينبغي للدائرة التمهيدية أن تستعرض ملف القضية وتتيح للدفاع أكبر عدد ممكن من الوثائق، وكحد أدنى ودون الإخلال بالتدابير الوقائية اللازمة، مذكرة المدعي العام المقدمة بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي وكل الوثائق المصاحبة لها.

باء- المهلة الزمنية للرد بموجب المادة ٢٤ من لائحة المحكمة

١٤- لا تتوافق المهلة الزمنية العامة البالغة ٢١ يوما لتقديم الردود (انظر البند ٣٤ (ب) من لائحة المحكمة) مع سرعة وتيرة الإجراءات التمهيدية. وتفاديا للتأخير واستباقا للحاجة إلى إصدار العديد من الأوامر الإجرائية لتقصير المهلة العامة، ينبغي للدائرة التمهيدية أن تأمر، طيلة كافة الإجراءات المؤدية إلى جلسة اعتماد التهم، بأن تقدم الردود في غضون خمسة أيام أو في فترة قصيرة مناسبة أخرى. وتنبع سلطة إصدار أمر من هذا القبيل من مقدمة البند ٣٤.

جيم- الاتصالات غير الرسمية بالأطراف وقلم المحكمة

١٥- من أجل تبسيط الإجراءات، من الممكن معالجة بعض الأمور البسيطة أو الجانبية من خلال الاتصال بالبريد الالكتروني للحد من الحاجة إلى المذكرات والأوامر الخطية. ويمكن في كثير من الأحيان البت بهذه الطريقة في تباين حدود الوقت وعدد الصفحات أو الإذن بالرد، ويجوز حينئذ للأطراف أن تشير في المذكرات التي تقوم بإيداعها إلى المراسلة بالبريد الإلكتروني. وبالمثل، يمكن إصدار الأوامر إلى قلم المحكمة بانتظام عن طريق البريد الإلكتروني، مثل أوامر إعادة إدراج الوثائق في ملفات القضايا أو تقديم تقارير عن قضايا معينة.

١٦- بيد أنه ينبغي للدائرة أن تتأكد من إنجاز أي إجراءات قضائية جوهرية بالبريد الإلكتروني وأن تأمر بتقديم مذكرات رسمية في مثل هذه الحالات.

دال- المسائل المتعلقة بالضحايا

١٧- في معتكف نورمبرغ في الفترة من ١٨ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اتفق القضاة على إنشاء فريق عامل للسعي إلى مواءمة الممارسات على نطاق جميع الإجراءات المتعلقة بشروط طلبات الضحايا للمشاركة في المحاكمة وإجراءات قبولها. وسيتم تحديث هذا الدليل بشأن هذه المسائل في ضوء نتائج أعمال الفريق العامل.

هاء- الجلسات التحضيرية

١٨- يجب على الدوائر التمهيدية الاستفادة الكاملة من إمكانية عقد جلسات تحضيرية مع الأطراف. ويمكن إصدار الأوامر وتقديم الإيضاحات الشفوية المتعلقة بسير الإجراءات إلى الأطراف خلال تلك الجلسات التحضيرية للزيادة في الكفاءة وتفادي عناء القرارات الخطية. ويمكن أيضا أن يتم استلام الطلبات الإجرائية من الأطراف ومناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها أثناء الجلسات التحضيرية.

رابعا- الكشف عن الأدلة وإحالتها إلى الدائرة التمهيدية

ألف- الكشف عن الأدلة بين الأطراف

١٩- يتم الكشف عن الأدلة بين الأطراف من خلال قلم المحكمة وفقا لبروتوكول المحكمة الإلكترونية التي أنشئت لهذا الغرض. وإلى أن يتم تدوين بروتوكول المحكمة الإلكترونية بطريقة أو بأخرى، يجب أن توضع النسخة الحالية منه ملف القضية في أقرب وقت ممكن بعد المثول لأول مرة.

٢٠- ويجب على المدعي العام أن يكشف للدفاع "في أقرب وقت ممكن" وباستمرار جميع الأدلة التي في حوزته أو التي يسيطر عليها أو يعتقد أنها تثبت براءة الشخص أو تميل إلى ذلك، أو التي تخفف من جسامة ذنب الشخص يحتمل أن تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء (انظر المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي)، أو التي لها أهمية جوهرية لإعداد الدفاع (انظر المادة ٧٧ من لائحة المحكمة).

٢١- وفيما يتعلق بأدلة الإدانة، فإن للمدعي العام الاختيار في الكشف للدفاع عما يرى أن له ما يبرر كشفه. ويخضع كشف المدعي العام عن أدلة الإدانة للمهلة النهائية المحددة في المادة ١٢١ (٣) - أي ٣٠ يوما قبل جلسة اعتماد التهم - وفي حالة ظهور أدلة جديدة، في المادة ١٢١ (٥) - أي ١٥ يوما قبل جلسة اعتماد التهم.

٢٢- وبالمثل، يجوز للدفاع أن يكشف للمدعي العام (وأن يستند إلى جلسة اعتماد التهم) عما يرى أن من الضروري الكشف عنه في ضوء استراتيجيته الخاصة. وترد المهلة الزمنية لكشف الدفاع عما يريد في المادة ١٢١ (٦).

٢٣- ولا يمكن فرض تقديم أي "رسم بياني تحليلي معمق" للأدلة التي تم كشفها أو ما شابه ذلك على أي طرف من الأطراف.

٢٤- وينبغي للدائرة أن تهيب بالدفاع أن يستفيد استفادة كاملة من إجراءات الكشف في المرحلة التمهيدية لتمكينه من الإعداد الكافي للمرحلتين التمهيدية والابتدائية كلتيهما. وفي هذا الصدد، يمكن أيضا إنذار الدفاع بأنه، رهنا بالبت في الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦٧ (١) (ب) و ٦٧ (١) (د) من النظام الأساسي، إذا تم استبدال محامي الدفاع الذي يمثل الشخص في المرحلة الابتدائية بمحام

جديد في المرحلة الابتدائية، فإن المحامي الجديد يظل خاضعا للجدول الزمني الصارم المحدد لبدء المحاكمة.

باء- الاستثناء من الكشف عن طريق حجب المعلومات

٢٥- بموجب المادتين ٨١ (٢) و ٨١ (٤) من اللائحة، يجوز للمدعي العام أن يحجب معلومات تتضمنها الأدلة التي يتم كشفها للدفاع. ووفقا للممارسة التي جرت عليها الدوائر الابتدائية، وعلى الأقل بالنسبة لبعض الفئات القياسية من المعلومات (إن لم يكن لجميع أنواع المعلومات)، يمكن تنفيذ الحجب دون الحاجة للحصول على إذن مسبق من الدائرة، التي لا تنظر في المسألة إلا إذا اعترض عليها الدفاع. وفي هذه الحالة، يقع عبء الإثبات لتبرير الحجب موضوع الاعتراض على المدعي العام. ولكل حجب يتم القيام به، على المدعي العام أن يذكر الفئة التي يندرج فيها بكتابة رمزها في خانة الحجب، ما لم يكن ذكر الفئة يتعارض مع الغرض من الحجب.

٢٦- ويجب على المدعي العام أن يحصل على إذن خاص بناء على طلب مبرر لحجب هوية شاهد من الشهود (أي عدم ذكر اسمه) في المرحلة التمهيدية من الإجراءات بموجب المادة ٨١ (٤) من القواعد الإجرائية. وينطبق ذلك أيضا على عدم الكشف عن صنف كامل من الأدلة من جانب المدعي العام مع عدم إبلاغ الدفاع بوجوده.

جيم- نطاق إحالة الأدلة المكشوف عنها إلى الدائرة التمهيدية

٢٧- وفقا للقاعدة ١٢١ (٢) (ج) من القواعد الإجرائية، تتم إحالة جميع الأدلة التي يتم كشفها بين الأطراف "لأغراض جلسة اعتماد التهم" إلى الدائرة التمهيدية. وينبغي أن يفهم هذا الأمر على أنه يشمل جميع الأدلة التي يتم كشفها بين الأطراف أثناء الإجراءات التمهيدية، أي بين مثول الشخص لأول مرة (أو حتى قبله، في ظروف معينة) وصدور القرار باعتماد التهم.

٢٨- ويجب أن تتم إحالة الأدلة إلى الدائرة التمهيدية، عن طريق برنامج Ringtail بالتزامن مع الكشف عن تلك الأدلة. وتشكل الأدلة التي تحال إلى الدائرة التمهيدية جزءا من ملف القضية، بغض النظر عن إدراجها في نهاية المطاف في قوائم الأدلة الخاصة بالأطراف وفقا للمادتين ١٢١ (٣) و ١٢١ (٦) من القواعد الإجرائية.

٢٩- ومع ذلك، ومن أجل اتخاذ قرار بشأن اعتماد التهم، لا تنظر الدائرة التمهيدية إلا في أصناف الأدلة التي أدرجت في قوائم الأدلة الخاصة بالأطراف لأغراض جلسة اعتماد التهم. ويظل قرار تحديد نوع وكمية الأدلة التي تدرج في قائمة كل طرف رهنا بتقديره.

٣٠- ولا يمكن للدائرة التمهيدية الاعتماد في اتخاذ قرار اعتماد التهم على الأصناف الأخرى من الأدلة التي تحال إليها دون أن تدرج في قوائم الأدلة إلا إذا أتيحت للأطراف فرصة لتقديم طلب وجيه يتعلق بتلك الأصناف الأخرى من الأدلة.

خامسا- التهم

ألف- استناد التهم إلى الوقائع

٣١- يجوز للمدعي العام توسيع نطاق استناد التهم إلى الوقائع ليشمل أكثر مما صدر بشأنه الأمر بالاعتقال أو الأمر بالمثول.

٣٢- ومع ذلك، يجب على الدائرة التمهيدية الحرص على منح الدفاع وقتا كافيا للاستعداد (انظر المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي، التي تنص على أن للشخص الحق في "ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه"). ولئن كانت المادة ١٢١ (٣) من القواعد الإجرائية تفترض أن مدة ٣٠ يوما بين تقديم الوصف التفصيلي للتهم وتأكيدها مدة كافية، فيجوز للدائرة التمهيدية أن تأمر، في ضوء الظروف الخاصة بكل حالة، بأن يتم إبلاغ الدفاع عن طريق إخطار رسمي يدرج في ملف القضية بالعزم على توسيع نطاق استناد التهم إلى الوقائع، لكي لا تواجهه في آخر لحظة مزاعم غير متوقعة بشأنها من قبيل ما لم يكن يمكن التحضير له في حدود المعقول. ولا يشمل هذا الإخطار المسبق - الذي يتم عن طريق ايداع مذكرة قصيرة - إلا بيانا موجزا بالوقائع ذات الصلة لا أكثر، أي وقت الجرائم التي سيوجه المدعي العام تهما بارتكابها إلى المشتبه به ومكانها والسلوك الكامن وراءها. وفي جميع الحالات، يقدَّم وصف تفصيلي للتهم تحدد فيه الوقائع والظروف المادية بشكل مستفيض في الوثيقة التي تتضمن التهم قبل ٣٠ يوما من جلسة اعتماد التهم. وتتوقف الفترة الزمنية اللازمة لتقديم

أي إخطار مسبق بالتهم قبل جلسة اعتماد التهم على الظروف الخاصة بكل قضية، بما في ذلك القدر الإجمالي من الوقت المتوقع بين مثول الشخص لأول مرة وجلسة اعتماد التهم ومدى التوسيع المقترح لنطاق استناد القضية إلى الوقائع. ومن شأن عدم تقديم مثل هذا الإخطار ضمن الإطار الزمني الذي تحدده الدائرة التمهيدية أن يجعل من غير الجائز توجيه أية تهم تتجاوز الوقائع التي يستند إليها الأمر بالاعتقال أو الأمر بالمثول في جلسة اعتماد التهم ذات الصلة، دون المساس بجواز توجيه تلك التهم الأخرى في إطار إجراءات جديدة أو مختلفة تجري بشكل منفصل.

٣٣- ومن شأن مثل هذا الإخطار أيضا أن يشكل أساسا لقيام الدائرة التمهيدية في الوقت المناسب، عن طريق قلم المحكمة، بتقديم طلب إلى الدولة التي سلمت الشخص بأن تتنازل عن قاعدة الخصوصية بموجب المادة ١٠١ من النظام الأساسي إذا انطبقت (أي إذا تم تسليم الشخص إلى المحكمة)، وأساسا كذلك لقبول مشاركة ضحايا الجرائم المزعومة في الإجراءات.

باء- التمييز بين التهم وبيانات المدعي العام لتأكيد التهم

٣٤- يجب أن ترد تفاصيل التهم التي يعتزم المدعي العام تقديم الشخص للمحاكمة من أجلها، والتي يتعين عرضها قبل جلسة اعتماد التهم (انظر المادة ٦١ (٣) (أ) من النظام الأساسي) بشكل واضح ومستفيض وقائم بذاته، ويجب أن تشمل جميع "الوقائع والظروف المادية" لا أكثر (أي الوقائع والظروف التي يجب وصفها في التهم (انظر المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي) والتي تكون هي الوقائع الوحيدة التي تخضع لحكم قضائي يمتثل لمعيار الاثبات المنطبق في مرحلة اعتماد التهم وفي المحاكمة، على التوالي) وتحديد خصائصها القانونية.

٣٥- ويجب ألّا يكون هناك أي لبس بين الوقائع الجوهرية المبينة في التهم و "الوقائع الجانبية" (أي تلك الوقائع التي استند إليها المدعي العام كجزء من حججه الداعمة للتهم، والتي تصبح بذلك "أدلة" من الناحية الوظيفية). وحقا يجوز للمدعي العام تقديم مذكرات يقترح فيها سردا للأحداث ذات الصلة وتحليلا للوقائع والأدلة من أجل إقناع الدائرة التمهيدية باعتماد التهم. غير أنه يتعين عدم الخلط بين التهم والمذكرات الداعمة لتوجيهها. ويمكن تضمين هذه المذكرات/الحجج إما في نفس الوثيقة التي تتضمن التهم أو في مذكرة منفصلة (تشكل نوعا من "موجز [ما قبل] اعتماد التهم"). وإذا اختار المدعي العام أن يدرج الحجج في الوثيقة التي تتضمن التهم وليس في مذكرة منفصلة، يجب أن يظل الجزآن - "التهم" و "الحجج" - منفصلين بشكل واضح، ويجب ألا تدرج أية حواشي تتضمن إحالات مرجعية أو إشارات إلى الأدلة في وثيقة التهم.

٣٦- ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصلح العيوب التي تشوب صياغة التهم إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الدفاع، وذلك بإصدار تعليمات إلى المدعي العام ليجري التعديلات اللازمة. ويجوز للدفاع أن يقدم اعتراضات شكلية على التهم - أي الاعتراضات التي لا تتطرق إلى الأسس الموضوعية للتهم ولا تتطلب النظر في الأدلة - بصفتها اعتراضات إجرائية بموجب القاعدة ١٢٢ (٣) من القواعد الإجرائية قبل افتتاح جلسة اعتماد التهم على أسسها الموضوعية على أبعد تقدير.

٣٧- وعلى أي حال، يجب على الدائرة التمهيدية أن تضع في اعتبارها أن اتخاذ قرار بشأن التهم التي يتم توجيهها وكيفية صياغتها يقع بكامله ضمن مسؤولية المدعي العام. ويجب أن يقتصر تدخل الدائرة التمهيدية في التهم عن طريق إصدار أمر إلى المدعي العام بمعالجة أي نقص تم تحديده على ما هو ضروري للتأكد من إبلاغ المشتبه به بالتفصيل بطبيعة التهمة وسببها ومضمونها (انظر المادة ٦٧ (١) (أ) من النظام الأساسي). ويتوقف ذلك بالضرورة على الظروف الخاصة بكل قضية. وعلى وجه الخصوص، تتوقف الخصوصية المطلوبة في التهم على طبيعة القضية، بما في ذلك درجة التورط المباشر للمشتبه به في الأفعال التي تستوفي العناصر المادية للجرائم، ولا يمكن تحديد أية عتبة لخصوصية التهم بصورة مجردة. ويجب على الدائرة التمهيدية التحقق من أن وثيقة التهم تمكن المشتبه به من التعرف على الأحداث التاريخية ذات الصلة بالموضوع والسلوك الإجرامي المزعوم من أجل الدفاع عن نفسه.

٣٨- وعند بدء جلسة اعتماد التهم استنادا إلى أسسها الموضوعية، يجب أن تتم تسوية جميع المسائل المتعلقة بشكل التهم أو كمالها أو وضوحها. وإذا لم يقدم الدفاع اعتراضا إجرائيا على شكل التهم على أبعد تقدير بموجب القاعدة ١٢٢ (٣) من القواعد الإجرائية، فلا يجوز تقديمه في مرحلة لاحقة، سواء في جلسة اعتماد التهم أو أثناء المحاكمة.

سادسا- جلسة اعتماد التهم

ألف- عرض الأدلة لأغراض جلسة اعتماد التهم

٣٩- يتعين أن تبين قوائم الأدلة التي يستند إليها كل طرف من الأطراف في جلسة اعتماد التهم (القاعدتان ١٢١ (٣) و ١٢١ (٦) من القواعد الإجرائية) أصناف الأدلة على التوالي في ترتيب واضح، حسب الأرقام المرجعية أو فئات من الأدلة على سبيل المثال (كأن تجمّع البيانات/النصوص حسب الشهود، والوثائق الرسمية حسب المصادر، وما إلى ذلك). ولكي تفي بغرضها، ينبغي ألا تعرض قائمة الأدلة في شكل رسم بياني يربط بين الوقائع المزعومة التي أدلى بها المدعي العام والأدلة المقدمة لتأكيدها.

٤٠- ومن المستحسن إدراج حواشي تصنِّف الأدلة على الوقائع المزعومة في مذكرات المدعي العام لغرض جلسة اعتماد التهم (وربما في كل مذكرة يقدمها الدفاع بموجب القاعدة ١٢١ (٩) من القواعد الإجرائية)، ويفضل أن يشمل ذلك وصلات إلكترونية تحيل إلى برنامج Ringtail.

٤١- ولا يجوز إدراج أية حاشية في التهم (سواء كانت إحالة مرجعية داخلية أو وصلة إلكترونية تربط بالأدلة)، لأن التهم يجب أن تكون قائمة بذاتها تماما وأن تبين بشكل مستفيض جميع الوقائع مادية وخصائصها القانونية لا أكثر. وكما ذكر أعلاه، فإن كيفية إثبات التهم بأدلة المدعي العام جزء تدخل في إطار "المذكرات" وليست جزءا من "التهم". وينطبق ذلك بغض النظر عما إذا قرر المدعي العام إدراج مذكراته في الوثيقة التي تتضمن التهم أو في وثيقة منفصلة.

٤٢- وعلى الأطراف أن تحدد أفضل وسيلة لإقناع الدائرة، إذ لا أساس لقيام الدائرة بفرض طريقة/صيغة معينة على الأطراف في الترافع في قضيتها وتقديم أدلتها. وعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يفرض على أي طرف من الأطراف تقديم أي "رسم بياني تحليلي معمق" أو ما شابه ذلك لعرض الأدلة التي استند إليها لأغراض جلسة اعتماد التهم.

باء- الأدلة المقدَّمة مباشرة في جلسة اعتماد التهم

٤٣- يجب أن يكون استخدام الأدلة المقدمة مباشرة في جلسة اعتماد التهم استثنائيا وينبغي أن يكون موضوع إذن خاص تمنحه الدائرة التمهيدية. يجب أن تثبت الأطراف بما يرضي الدائرة أن الشهادة الشفوية المقترحة لا يمكن أن تصح الاستعاضة عنها ببيان خطي أو بأدلة وثائقية أخرى.

جيم- الاعتراضات الإجرائية على الإجراءات السابقة لجلسة اعتماد التهم

٤٤- بموجب القاعدة ١٢٢ (٣) من القواعد الإجرائية، يجوز للمدعي العام والدفاع، قبل افتتاح جلسة اعتماد التهم استنادا إلى الأسس الموضوعية، أن "يقدما اعتراضات أو يدليا بملاحظات بشأن مسالة تتعلق بحسن سير الإجراءات قبل جلسة اعتماد التهم".

٤٥- وكما هو موضح أعلاه، تقع الاعتراضات الشكلية التي يقدمها الدفاع على التهم - أي الاعتراضات التي لا تتطرق إلى الأسس الموضوعية للتهم ولا تتطلب البت في الأدلة - ضمن نطاق الاعتراضات الإجرائية بموجب القاعدة ١٢٢ (٣) من القواعد الإجرائية لأنها ترتبط باحترام حق الشخص في أن يتم إخطاره بالتهم على النحو الواجب. ويمكن أيضا أن تشمل الاعتراضات الإجرائية بموجب القاعدة ١٢٢ (٣) من القواعد الإجرائية، على سبيل المثال، اعتراضات على الوقت المناسب المتاح للأطراف لتقوم بالتحضير لجلسة اعتماد التهم أو على وفاء الطرف الآخر بالتزامات الكشف، بما في ذلك ملاءمة حالات حجب المعلومات.

٤٦- وتصبح القرارات التي تتخذها الدائرة التمهيدية بشأن الاعتراضات الإجرائية بموجب القاعدة ١٢٢ (٣) أمرا مقضيا ويجب أيضا أن تعتبر عناصر تحضيرية للمحاكمة التي تتلو ذلك. وتبيَّن الأحكام الصادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب القاعدة ١٢٢ (٣)، والتي يتم ضمها إلى الأسس الموضوعية عملا بالقاعدة ١٢٢ (٦)، في منطوق قرار اعتماد التهم، بما في ذلك لأغراض اطلاع الأطراف و الدائرة الابتدائية عليها.

٤٧- ووفقا للقاعدة ١٢٢ (٤) من القواعد الإجرائية، "لا يجوز في أية مرحلة لاحقة إثارة أو تقديم الاعتراضات والملاحظات التي أثيرت أو قدمت بموجب الفقرة الفرعية ٣ مرة أخرى في إجراءات اعتماد التهم أو المحاكمة". ويمكن القول أن الأطراف تُمنع من القيام في مراحل لاحقة (سواء عند اعتماد التهم أو المحاكمة) بإثارة المسائل الإجرائية المتعلقة بحسن سير الإجراءات التمهيدية قبل جلسة اعتماد التهم، وكذلك عندما تختار عدم القيام بذلك قبل افتتاح جلسة البت في الأسس الموضوعية، حين تكون في وضع يمكنها من ذلك.

دال- سير جلسة اعتماد التهم

٤٨- ينبغي تشجيع الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة من فرصة تقديم مذكرات خطية بشأن الوقائع والقانون وفقا للقاعدة ١٢١ (٩) من القواعد الإجرائية قبل جلسة اعتماد التهم. ومن شأن تقديم مثل هذه المذكرات الخطية التي تعرض المجموعة الكاملة من حجج الأطراف بشأن الأسس الموضوعية للتهم أن تمكّن الأطراف من التركيز في عروضها الشفوية أثناء الجلسة على المسائل التي تعتبر أن لها أكثر الأهمية. ومن أجل تنظيم سير جلسة اعتماد التهم بشكل صحيح، ينبغي للدائرة التمهيدية أن تفكر في طلب أن تقدم الأطراف في هذه المذكرات الخطية أيضا إخطارات مسبقة بأي اعتراضات إجرائية أو ملاحظات تعتزم إثارتها في بداية الجلسة عملا بالقاعدة ١٢٢ (٣) من القواعد الإجرائية قبل بدء جلسة البت في الأسس الموضوعية.

٤٩- وعلى أي حال، عند افتتاح جلسة اعتماد التهم، وبعد تلاوة التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام، يسأل القاضي الذي يرأس الجلسة الأطراف عما إذا كانت لها أية ملاحظات أو اعتراضات إجرائية على حسن سير الاجراءات المؤدية إلى جلسة اعتماد التهم وترغب في إثارتها بموجب القاعدة ١٢٢ (٣) من القواعد الإجرائية. ويتم إبلاغ الأطراف بأنه لن تجوز إثارة أية مسالة من هذا القبيل في أية مرحلة لاحقة - سواء في جلسة تأكيد التهم أو أثناء المحاكمة - إذا اختارت الأطراف عدم القيام بذلك قبل افتتاح جلسة البت في الأسس الموضوعية.

٥٠- وفي إطار جلسة اعتماد التهم استنادا إلى الأسس الموضوعية، تتاح للأطراف (والضحايا المشاركين) فترة زمنية معينة من أجل تقديم العروض الخاصة بها، دون الحاجة إلى تكرار كل صنف من الأدلة في الجلسة. وعلى أي حال، فإن الدائرة التمهيدية، فيما يتعلق باتخاذ قرار بشأن اعتماد التهم، ستنظر في جميع الأدلة التي تدرج في قوائم أدلة الأطراف، وكما هو موضح أعلاه، في جميع الأدلة الأخرى التي تم الكشف عنها بين الأطراف شريطة إتاحة الفرصة لتدلي تلك الأطراف بملاحظاتها بشأن أي صنف آخر من الأدلة.

٥١- وبمجرد انتهاء الأطراف (والضحايا المشاركين) عروضهم الشفوية، تنظر الدائرة التمهيدية في ما إذا كان من المناسب أن تؤجل الإجراءات لفترة قصيرة (بضع ساعات أو يوما أو يومين كحد أقصى) قبل الاستماع للملاحظات النهائية بموجب القاعدة ١٢٢ (٨) من القواعد الإجرائية. وأثناء الإدلاء بهذه الملاحظات النهائية، لا يجوز للطرف إلا الرد على ما يقدمه الطرف الآخر، ولا يمكن تقديم أية حجج جديدة. وبعد الإدلاء بالملاحظات الشفوية النهائية، يتم رفع جلسة اعتماد التهم. ولن تطلب مذكرات خطية أخرى من الأطراف والمشاركين ولن يسمح بتقديمها.

٥٢- وتبدأ مهلة ٦٠ يوما لإصدار قرار اعتماد التهم وفقا للبند ٥٣ من لائحة المحكمة من لحظة انتهاء جلسة اعتماد التهم بعد تقديم أخر ملاحظة شفوية بموجب القاعدة ١٢٢ (٨) من القواعد الإجرائية.

سابعا- قرار اعتماد التهم

ألف- الفرق التمييزي بين التهم المعتمدة والأساس المنطقي الذي تستند إليه الدائرة التمهيدية في دعم استنتاجاتها

٥٣- وفقا للمادة ٦١ (٧) (أ) من النظام الأساسي، عندما تعتمد الدائرة التمهيدية التهم التي رأت أن عليها أدلة كافية، فإن الدائرة "تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها". ومن ناحية المعايير الواقعية للتهم، تنص المادة ٧٤ (٢) على أن القرار المتخذ بموجب المادة ٧٤ "لا يتجاوز الوقائع والظروف المبينة في التهم".

٥٤- والتهم التي يحال من أجلها الشخص إلى المحاكمة هي التي يعرضها المدعي العام (وتم عقد جلسة اعتماد التهم على أساسها) وفق ما أكدته الدائرة التمهيدية. وبناء على ذلك، فإن قرار اعتماد التهم يشكل الوثيقة النهائية الموثوقة التي تحدد التهم، ومن ثم نطاق المحاكمة.

٥٥- ويكون وصف الوقائع والظروف الوارد في التهم التي تعتمدها الدائرة التمهيدية ملزما للدائرة الابتدائية. وتنتهي أية مناقشة من حيث شكل التهم (وضوحها وخصوصيتها وشموليتها وما إلى ذلك) ومن حيث نطاقها ومحتواها ومعاييرها مع اتخاذ قرار الاعتماد، ولا يمكن للدائرة الابتدائية أن تستمع لأية مسائل في هذا الصدد.

٥٦- وكما هو موضح أعلاه، يتطلب ذلك أن تكون التهم التي يقدمها المدعي العام وتلك التي تعتمدها الدائرة التمهيدية في آخر المطاف واضحة ولا لبس فيها، وأن تثار الاعتراضات الإجرائية على صياغة التهم أمام الدائرة التمهيدية، على أبعد تقدير، بصفتها اعتراضات بموجب القاعدة ١٢٢ (٣) من القواعد الإجرائية.

٥٧- وفي مقابل الفرق التمييزي بين التهم التي عرضها المدعي العام والمذكرات التي يقدمها لدعم تلك التهم، يجب التمييز في قرار الدائرة التمهيدية بين التهم المعتمدة والأساس المنطقي الذي استندت إليه الدائرة فيما خلصت إليه.

٥٨- ويتعين أن ينسخ منطوق قرار الاعتماد النص الحرفي للتهم التي وجهها المدعي العام بالصيغة التي اعتمدها الدائرة التمهيدية.

٥٩- وكما أوضحتُ من قبل، فإن التهم التي قدمها المدعي العام، بالصيغة التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وهي الصيغة الواردة في منطوق القرار، تحدد معايير المحاكمة، إذ لا تجوز بعد اعتماد التهم (كليا أو جزئيا) من قبل الدائرة التمهيدية أية مناقشة أو ادعاء بشأن صياغتها أو نطاقها أو محتواها. ولا يرتبط الأثر الملزم لقرار اعتماد التهم إلا بالتهم وصياغتها على النحو المبين في منطوق القرار. ولا يرتبط أي أثر من هذا القبيل بالأساس المنطقي الذي تقدمه الدائرة التمهيدية لشرح قرارها النهائي (سرد الأحداث وتحليل الأدلة والإشارة إلى الوقائع وما إلى ذلك). ويقتصر موضوع قرار اعتماد التهم على التهم فقط، ولا يشمل حجج المدعي العام ومذكراته ذاتها، سواء قدمت في نفس الوثيقة التي تتضمن التهم أو في وثيقة منفصلة.

٦٠- وترد الاستنتاجات التي يتم التوصل بناء على معيار "الأسباب الوجيهة للاعتقاد" حصرا فيما يتعلق بالوقائع المادية المبينة في التهم، ولا يشترط أن يتم تناول كل أصناف الأدلة أو كل الوقائع الجانبية التي استندت إليها الأطراف أو أن تتم الإشارة إليها في هذا قرار اعتماد التهم، وليس من شأن ذلك أن يكون واقعيا أو مفيدا بأي وجه. وفي قرارات اعتماد التهم، ولكي لا يتم مسبقا تحديد المسائل أو الفصل في القيمة الإثباتية للأدلة التي لن تختبر بشكل تام إلا أثناء المحاكمة، يجب على الدائرة التمهيدية أن تقتصر حصرا في الأساس المنطقي على ما هو ضروري وكاف للتوصل إلى استنتاجاتها بشأن التهم. وحسب الظروف، يجوز أن تتطلب قرارات رفض اعتماد التهم تحليلا أكثر تفصيلا، بالنظر إلى أن الإجراءات تنتهي بعد اتخاذ تلك القرارات.

٦١- أما في قرارات اعتماد التهم، فيجوز للدائرة التمهيدية أن تجري التعديلات اللازمة على التهم لتتوافق مع الاستنتاجات التي توصلت إليها. وعند قيامها بذلك، لا يمكن للدائرة التمهيدية توسيع نطاق الوقائع التي تستند إليها التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام.

٦٢- وينبغي أن يقتصر تدخل الدائرة التمهيدية على حذف أو تعديل الوقائع المادية التي لا يتم تأكيدها كما قدمها المدعي العام. ويجب أن يتم ذلك بشفافية وأن يمكن تحديده بوضوح في قرار الاعتماد، وذلك من خلال عرض التهم وفق الصياغة التي قام بها المدعي العام في بداية قرار الاعتماد والتهم التي تم اعتمادها في منطوقه.

باء- هيكل قرار اعتماد التهم

٦٣- إن من الأمور الأساسية أن يوضح هيكل قرار اعتماد التهم الفرق التمييزي بين الأساس المنطقي الذي استندت إليه الدائرة من جهة، وبين حكمها فيما يتعلق بالوقائع والظروف المادية المبينة في التهم وخصائصها القانونية كما تم اعتمادها من جهة أخرى.

٦٤- وعادة يجب أن يكون هيكل قرار اعتماد التهم على النحو التالي:

(أ) تحديد هوية الشخص الذي وجه إليه المدعي العام التهم.

(ب) التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام.

(ج) إشارة موجزة إلى الإجراءات السابقة الهامة في جلسة اعتماد التهم.

(د) المسائل التمهيدية/الإجرائية، بما في ذلك النظر في الاعتراضات الإجرائية أو الملاحظات التي أثارتها الأطراف بموجب القاعدة ١٢٢ (٣) من القواعد الإجرائية، والتي قررت الدائرة التمهيدية، عملا بالقاعدة ١٢٢ (٦) من القواعد، أن تضمها إلى فحص التهم والأدلة.

(هـ) النتائج الوقائعية ("الوقائع") التي تقدم الدائرة التمهيدية فيها سردا للأحداث ذات الصلة (حسب ترتيبها الزمني أو غير ذلك)، والتي تحدد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد فيما يتعلق بالوقائع والظروف المادية المبينة في التهم التي وجهها المدعي العام، سواء من حيث الأفعال الإجرامية المزعومة أومن حيث سلوك المشتبه به. ويشار إلى الأدلة (بما في ذلك الوقائع الجانبية) بالقدر اللازم والكافي لدعم النتائج الواقعية بشأن الوقائع المادية.

(و) الاستنتاجات القانونية ("الخصائص القانونية للوقائع")، التي تقدم فيها الدائرة التمهيدية الأساس المنطقي الذي استندت إليه في تحديد ما إذا كانت الوقائع المادية التي اقتنعت على النحو المطلوب بأنها تشكل واحدة أو أكثر من الجرائم المنسوبة إلى المشتبه به التي تدخل في مسؤوليته الجنائية في إطار واحد أو أكثر من أشكال المسؤولية المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي وجه المدعي العام تهما بارتكابها.

(ز) المنطوق، وهو الجزء الوحيد من قرار اعتماد التهم الذي يكتسي طابع الإلزام بالنسبة للدائرة الابتدائية. وفي قرار اعتماد التهم، يجب أن ينسخ المنطوق حرفيا نص التهم التي وجهها المدعي العام والتي اعتمدتها الدائرة التمهيدية (الوقائع والظروف المادية الوارد وصفها في التهم المعتمدة وخصائصها القانونية المعتمدة). ولا تضاف أية حاشية أو إحالة مرجعية. وينبغي أيضا أن يتضمن المنطوق أيضا قرار الدائرة التمهيدية بشأن أي اعتراضات أو ملاحظات إجرائية تم تقديمها قبل الفصل في الأساس الموضوعي.

جيم- التهم البديلة والتهم التراكمية

٦٥- في توجيه التهم، يجوز للمدعي العام أن يترافع بشأن خصائص قانونية بديلة، سواء من حيث الجرائم أو من حيث أنماط مسؤولية الشخص. وفي هذه الحالة، فإن الدائرة التمهيدية تعتمد التهم البديلة (بما في ذلك أنماط المسؤولية البديلة) عندما تكون الأدلة كافية لتأييد كل بديل من البدائل. وسيكون آنذاك من اختصاص الدائرة الابتدائية، على أساس محاكمة كاملة، أن تحدد البديل المعتمد المنطبق على كل حالة إن وُجد. وينبغي أن يقيد هذا الإجراء اللجوء إلى البند ٥٥ من لائحة المحكمة، وهو أداة استثنائية، ولذلك ينبغي ألا تستخدم إلا لماما وإذا اقتضى الأمر قطعا. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يحد الإجراء من الاستخدام غير السليم للقاعدة ٥٥ مباشرة بعد صدور قرار اعتماد التهم حتى قبل بدء مناقشة الأدلة أثناء المحاكمة.

٦٦- ويجوز للمدعي العام أيضا أن يوجه تهما تراكمية، أي أن ينسب جرائم لا يحل بعضها محل الآخر على الرغم من أنها تستند إلى نفس المجموعة من الوقائع، ولكنها يجوز لها مجتمعة أن تؤدي إلى الإدانة. وفي هذه الحالة، فإن الدائرة التمهيدية تعتمد التهم التراكمية عندما تكون كل تهمة منها مؤيدة بما يكفي من الأدلة المتاحة وعندما تتضمن كل جريمة توجه بها تهمة تراكمية عنصرا قانونيا متميزا من الناحية المادية. وبذلك، فإن الدائرة التمهيدية تولي الاحترام إلى الدائرة الابتدائية التي تكون ، بعد المحاكمة الكاملة، في وضع أفضل لتسوية المسائل المتعلقة باجتماع الجرائم.

ثامنا- إحالة القضية من الدائرة التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية

ألف- استمرار العمل "بالنظم" المعتمدة أثناء المرحلة التمهيدية

٦٧- فيما يتعلق ببعض الجوانب الفنية المحددة من الإجراءات (مثل طرائق الكشف عن الأدلة بين الأطراف، بما في ذلك التسجيل في نظام المحكمة الإلكترونية؛ وإجراء الحصول على الإذن بالاستثناء من الكشف، بما في ذلك تنفيذ عمليات حجب المعلومات بموجب المادتين ٨١ (٢) و ٨١ (٤)؛ وطرائق طلب الضحايا المشاركة في الإجراءات وشروط قبولها؛ ونظام تعامل الأطراف مع المعلومات

السرية والاتصال بشهود الطرف الآخر) يتعين على الدائرة التمهيدية أن تنشئ أنظمة يمكن تطبيقها طيلة سير الإجراءات.

٦٨- وبالنظر إلى أنه لا يوجد في النظام الإجرائي للمحكمة ما يحول دون استمرار صلاحية الأوامر الإجرائية التي تصدرها الدائرة التمهيدية بعد إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية، فيجب الاستمرار في تطبيق مثل هذه الأنظمة الإجرائية رهنا بالتعديلات اللازمة التي تجريها الدائرة الابتدائية. وسيمكّن ذلك من تبسيط الإجراءات وجعلها أكثر كفاءة.

باء- الملف الذي تتم إحالته إلى الدائرة الابتدائية

٦٩- بعد اعتماد التهم وإحالة القضية إلى دائرة ابتدائية، تتم إحالة الملف إلى الدائرة الابتدائية عملا بالقاعدة ١٣٠ من لائحة المحكمة. ويشمل ذلك جميع الأدلة التي أصبحت جزءا من الملف عن طريق إبلاغ الدائرة التمهيدية بها عقب إجراءات الكشف بين الأطراف (انظر أيضا البند ١٢١ (١٠) من لائحة المحكمة).

٧٠- وبالنظر إلى أن الأدلة سيتم البت فيها عند ذلك بشكل فردي من أجل قبولها رسميا أثناء المحاكمة، فإن إدراجها في ملف الدعوى المعروض على قضاة محترفين ليست مشكلة. كما إن إحالة الملف الكامل بجميع محتوياته هو الحل المفضل نظرا لبساطته.

المرفق الثالث

برنامج عمل عام ٢٠١٥ للمجموعة الثانية للفريق الدراسي المعني بالحوكمة

١- عملاً بخارطة الطريق العامة لآليات التيسير [1]، فإن الرئيسين المتشاركين للفريق الدراسي المعني بالحوكمة، السفيرة 'ماريا تيريسا إينفانتي كافي' (شيلي) والسفير 'ماساروتسوجي' (اليابان)، يقدّمان هنا برنامج عمل الفريق الدراسي المعني بالحوكمة عن الفترة الممتدة حتى دورة عام ٢٠١٥ لجمعية الدول الأطراف، من أجل النظر فيه.

ألف- المجموعة الأولى: زيادة كفاءة الإجراءات الجنائية

١- الولاية

٢- ولاية المجموعة الأولى في عام ٢٠١٥ مستمدة من مرفق التقرير الأول للمحكمة عن الدروس المستفادة (الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1).

٣- وينبغي أن تكون الدول الأطراف على علم بالمرفق الأول لـ "القرار الجامع" (قرار الجمعية ٥/١٣ (ICC- ASP/13/Res.5)): تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف)، الفقرة ١٠ (أ): *فيما يخص الضحايا والمجتمعات المتضررة وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للضحايا، [جمعية الدول الأطراف]:*

(أ) تدعو المكتب إلى أن يستكشف، عن طريق الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع له، مع الاستناد إلى تقرير يُطلب إلى المحكمة أن تقدّمه في عام ٢٠١٥، الحاجة إلى إدخال أي تعديلات على الإطار القانوني لمشاركة الضحايا في الإجراءات؛

٤- وفضلاً عن ذلك، ينبغي أيضاً أن تكون الدول الأطراف على علم بما قررته جمعية الدول الأطراف في الفقرة ٧ (ج) من المرفق الأول للقرار الجامع: *فيما يخص الإجراءات أمام المحكمة، [جمعية الدول الأطراف]:*

(ج) *تقرر* أن تدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف بنداً خاصاً بشأن كفاءة إجراءات المحكمة وفعاليتها من أجل تعزيز نظام روما الأساسي؛

٥- ومن أجل الوفاء بهذه الولاية، تقترح المجموعة الأولى برنامج عمل يركّز على ثلاثة مجالات معروضة أدناه، وهي: مشاركة الضحايا؛ وتبسيط خارطة الطريق؛ والمسائل الأخرى المتصلة بزيادة كفاءة الإجراءات الجنائية.

[1] الوثيقة ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الرابع، خارطة الطريق العامة لآليات التيسير.

٢- مشاركة الضحايا

(أ) الهدف المتوخّى

٦- سيكون أحد أهداف عملية التيسير في المجموعة الأولى هو القيام، على نحو مفتوح الباب أمام الجميع، بمناقشة ودراسة التقرير المتوقَّع من المحكمة عن مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية وأي مقترحات تتعلق بإدخال تعديلات على الإطار القانوني.

٧- وأثناء انتظار التقرير الذي سيُقدَّم من المحكمة، تقترح المجموعة الأولى أن تزوّد المحكمة المجموعة بمعلومات أساسية عن هذه المسألة وأن تقدّم تحديثات عن الأعمال التي تقوم بها المحكمة توطئةً لعرض تقريرها.

(ب) أساليب العمل

٨- إجراء مناقشات مع الدول الأطراف.

٩- إجراء مشاورات مع المحكمة (الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة).

١٠- إجراء مشاورات مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني.

(ج) الإطار الزمني

١١- بحلول نهاية آذار/مارس: تقديم برنامج العمل.

١٢- ٧ نيسان/أبريل: مناقشة برنامج العمل في الاجتماع الأول للفريق الدراسي المعني بالحوكمة.

١٣- بحلول نهاية نيسان/أبريل- أيار/مايو: إجراء مشاورات مع المحكمة ومع أصحاب المصلحة.

١٤- بحلول نهاية آب/أغسطس: تلقّي تحديثات من المحكمة عن إعداد تقريرها وكذلك (إذا أمكن) النظر في هذا التقرير.

١٥- بحلول نهاية أيلول/سبتمبر: تقديم تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة.

٣- تبسيط خارطة الطريق

(أ) الهدف المتوخّى

١٦- من أجل تيسير عملية إدخال التعديلات المستقبلية على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ستقوم المجموعة الأولى باستعراض "خارطة الطريق المتعلقة بمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية" (الوثيقة ICC-ASP/12/37، المرفق ١) بقصد تحديد التغييرات الممكنة من أجل تبسيط هذه العملية.

(ب) أساليب العمل

١٧- إجراء مناقشات مع الدول الأطراف.

١٨- إجراء مشاورات مع المحكمة (الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة).

١٩- إجراء مشاورات مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني.

(ج) الإطار الزمني

٢٠- بحلول نهاية آذار/مارس: تقديم برنامج العمل.

٢١- ٧ نيسان/أبريل: مناقشة برنامج العمل في الاجتماع الأول للفريق الدراسي المعني بالحوكمة.

٢٢- بحلول نهاية نيسان/أبريل- أيار/مايو: إجراء مشاورات مع المحكمة ومع أصحاب المصلحة.

٢٣- بحلول نهاية آب/أغسطس: إتمام استعراض خارطة الطريق.

١٥- بحلول نهاية أيلول/سبتمبر: تقديم تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة.

٤- المسائل الأخرى المتصلة بزيادة كفاءة الإجراءات الجنائية

(أ) الأهداف المتوخّاة

٢٥- ستطلب المجموعة الأولى من المحكمة تقديم معلومات عن تنفيذ التعديلات المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الماضي، وكذلك عن التغييرات الجاري تنفيذها من حيث الممارسة في مجال الإجراءات.

٢٦- وستتلقّى المجموعة الأولى أيضاً وستبحث تقارير أخرى مقدّمة من المحكمة بشأن التقدُّم المحرز بخصوص العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية ومسائل عامة مشتركة.[٢]

٢٧- وستناقش المجموعة الأولى أيضاً الإسهام الممكن في البند المحدد المتعلق بكفاءة وفعالية إجراءات المحكمة (تارن بالفقرة ٧ (ج) من المنطوق) من المرفق الأول للقرار الجامع.

٢٨- وتهدف المجموعة الأولى إلى الترتيب لإلقاء محاضرة عن المسائل المتصلة بالمجموعة الأولى. وهذا من شأنه أن يتيح الفرصة للتفاعل وتبادل الأفكار بين ممثلي المحكمة والدول الأطراف والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

(ب) أساليب العمل

٢٩- إجراء مناقشات مع الدول الأطراف.

٣٠- إجراء مشاورات مع المحكمة (الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة).

٣١- إجراء مشاورات مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني.

(ج) الإطار الزمني

٣٢- بحلول نهاية آذار/مارس: تقديم برنامج العمل.

٣٣- ٧ نيسان/أبريل: مناقشة برنامج العمل في الاجتماع الأول للفريق الدراسي المعني بالحوكمة.

٣٤- بحلول نهاية نيسان/أبريل- أيار/مايو: إجراء مشاورات مع المحكمة ومع أصحاب المصلحة.

---

[٢] عُرضت هذه المسائل في الجزء الخاص بـ "المجموعة "باء" من التقرير الأول المقدم من المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف عن الدروس المستفادة (ICC-ASP/11/31/Add.1). وقدمت المحكمة تقريرين مرحليين عن هذا الموضوع في عام ٢٠١٤ ولكن يتوقَّع تقديم تقرير آخر (تقارير أخرى) في عام ٢٠١٥.

٣٥- بحلول نهاية أيلول/سبتمبر: تقديم تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، بما في ذلك الإسهام الممكن في البند المحدد المتعلق بكفاءة وفعالية إجراءات المحكمة (فارن بالفقرة ٧ (ج) من المنطوق) من المرفق الأول للقرار الجامع.

باء- المجموعة الثانية: الحوكمة وعملية الميزانية

١- الولاية

٣٦- الولاية المحددة للمجموعة الثانية لهذا العام مستمدة من الفقرة ٥ من المنطوق بالفرع 'طاء' من مرفق قرار جمعية الدول الأطراف ١/١٣ (ICC-ASP/13/Res. 1)، أي قرار الميزانية، التي تنص على ما يلي:

"٥- إذ تحيط علماً بالتوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين، تدعو المكتب إلى النظر في هذه التوصية بالتشاور مع المحكمة، في سياق مراجعة عملية الميزانية، مع مراعاة مشروع الخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعية العامة للفترة ٢٠١٨ - ٢٠١٦."

٣٧- أما نص الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية فهو كما يلي:

"٤٤- وأوصت اللجنة أيضا بأن تنظر الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي تحديد هدف أو مظروف مالي في كل اجتماع من اجتماعات الجمعية، يرسم الحدود القصوى المتوقعة لميزانية السنة التي تتلو ذلك الاجتماع مباشرة. ورأت اللجنة أن من شأن ذلك أن يعزز تخطيط الميزانية وشفافيتها، وأن يمكّن المحكمة من تحديد الأولويات بشكل أكثر وضوحاً.

٣٨- وفضلاً عن ذلك، يشير المرفق الأول من القرار الجامع، في الفقرة ٧ (ب) من المنطوق، إلى الفريق العامل المعني بالحوكمة كما يلي:

"(ب) تطلب إلى المحكمة أن تكثف جهودها لتطوير المؤشرات النوعية والكمية التي من شأنها أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتها واحتياجاتها بوجه أفضل، فضلاً عن السماح للدول الأطراف بتقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية، واضعةً في اعتبارها التوصيات والمناقشات القائمة، لاسيما في سياق الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ولجنة الميزانية والمالية؛"

٣٩- ويُستدل من هذه الفقرة من المنطوق، التي تحتوي على ولاية موجهة إلى المحكمة، أن للفريق الدراسي المعني بالحوكمة دوراً في تقديم توصيات إلى المحكمة بشأن هذا الموضوع. ولذلك ففي ضوء ولاية الفريق، قد تعمل المجموعة الثانية كأداة بينية للحوار بشأن هذا الموضوع بين المحكمة والدول الأطراف والفريق الدراسي المعني بالحوكمة.

٤٠- وأي استنتاجات ذات صلة في هذا الصدد سيُستفاد منها في تنظيم إدراج "البند المحدد المتعلق بكفاءة وفعالية إجراءات المحكمة" من أجل إدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، عملاً بالفقرة ٧ (ج) من المنطوق من المرفق الأول للقرار الجامع.

٢- مسألة تحديد "هدف أو مظروف مالي" من أجل مقترَح الميزانية التالية

(أ) الأهداف المتوخّاة

٤١- الهدف من عملية التيسير داخل المجموعة الثانية هي دراسة وتحليل هذه المسألة على نحو **مفتوح أمام** الجميع وتقديم تقرير عن استنتاجاتها قبل بداية مفاوضات الميزانية بوقت كافٍ. وللقيام **بذلك، ستنظر** المجموعة الثانية في التوصيات المتعلقة باستحداث مظروف أو هدف مالي في سياق **تعزيز** القدرة على التنبؤ بالتطور المالي للمحكمة وشفافية هذا التطور.

(ب) أساليب العمل

٤٢- إجراء مناقشات مع الدول الأطراف.

٤٣- إجراء مشاورات مع أجهزة المحكمة.

٤٤- إجراء مشاورات مع لجنة الميزانية والمالية.

٤٥- تنظيم إحاطات إعلامية بشأن الخبرات ذات الصلة المتوافرة لدى المحاكم وهيئات التحكيم الجنائية الأخرى، على الصعيدين الدولي والوطني، إذا كانت مناسبة.

(ج) الإطار الزمني

٤٦- بحلول نهاية آذار/مارس: تقديم برنامج العمل.

٤٧- ٧ نيسان/أبريل: مناقشة برنامج العمل في الاجتماع الأول للفريق الدراسي المعني بالحوكمة.

٤٨- بحلول نهاية أيار/مايو: إجراء مشاورات مع **أجهزة المحكمة ومع لجنة الميزانية والمالية.**

٤٩- في حزيران/يونيه: عقد اجتماع غير رسمي للمجموعة الثانية، ربما في شكل حلقة دراسية، **مع تنظيم إحاطات إعلامية من جانب أجهزة المحكمة وإجراء مناقشة بين المحكمة والدول الأطراف.**

٥٠- في تموز/يوليه: تقديم تقرير عن نتائج المناقشات المتعلقة بتوصية استحداث هدف أو مظروف مالي ومناقشة هذا التقرير.

٥١- بحلول نهاية آب/أغسطس: إتمام وضع التقرير.

٥٢- بحلول نهاية أيلول/سبتمبر: تقديم تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، بما في ذلك عناصر ممكنة للقرار الجامع. وسيُرفق التقرير المتعلق بنتائج مناقشات توصية استحداث هدف أو مظروف مالي بتقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة.

٣- الحوكمة الجيدة واستخدام مؤشرات نوعية وكمية

(أ) الهدف المتوخّى

٥٣- يتمثل الهدف الأولي لآلية التيسير في العمل كمحاور عن المحكمة وإيجاد محفل للمناقشة بين المحكمة والدول الأطراف بشأن هذا الموضوع. ويمكن للمجموعة الثانية أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها للمؤشرات أن تساعد على تقييم أداء المحكمة واحتياجاتها دون النيل من استقلاليتها. وعلى هذا الأساس، يمكن للمجموعة الثانية أن تصوغ توصيات تُقدَّم إلى المحكمة، إذا كان ذلك مناسباً.

٥٤- وسيُستفاد أيضاً من مناقشات المجموعة الثانية بشأن هذا الموضوع في تنظيم البند المحدد المتعلق بكفاءة وفعالية إجراءات المحكمة المدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية، عملاً بالفقرة ٧ (ج) من المنطوق من المرفق الأول للقرار الجامع.

(ب) أساليب العمل

٥٥- إجراء مناقشات بين المحكمة والدول الأطراف.

٥٦- تنظيم حلقة دراسية لعرض المسألة، بالتعاون مع المحكمة ما أمكن.

٥٧- تيسير إجراء مناقشة أوسع نطاقاً بشأن المؤشرات، على أساس الخبرة المكتسبة لدى المحاكم وهيئات التحكيم الأخرى في لاهاي وكذلك لدى المحاكم الوطنية.

(ج) الإطار الزمني

٥٨- بحلول نهاية آذار/مارس: تقديم برنامج العمل.

٥٩- ٧ نيسان/أبريل: مناقشة برنامج العمل في الاجتماع الأول للفريق الدراسي المعني بالحوكمة.

٦٠- بحلول نهاية حزيران/يونيه: قيام المحكمة بتقديم تحديث عن التقدُّم المحرز.

٦١- حلقة دراسية/مناقشة بشأن المؤشرات. يُؤكَّد التاريخ فيما بعد.

٦٢- بحلول نهاية أيلول/سبتمبر: تقديم تقرير عن التقدُّم المحرز حتى ذلك الحين والإسهام الممكن في البند المحدد المتعلق بكفاءة وفعالية إجراءات المحكمة (قارن بالفقرة ٧ (ج) من المنطوق من المرفق الأول للقرار الجامع.

المرفق الرابع

ورقة مفاهيمية، حزيران/يونيه ٢٠١٥

ألف- مسائل أولية

(أ) تفسير الولاية

[معلومات أساسية مقدّمة من لجنة الميزانية والمالية بشأن الفقرة ٤٤ من تقريرها ICC-ASP/13/15]

نقطة البداية

(ب) ستُجرى مناقشات لتحديد عناصر موضوعية يمكن استخدامها لتوقّع احتياجات المحكمة مع القيام في الوقت نفسه بتحديد مدى الإمكانية العملية/مدى توافر الإرادة السياسية لاستحداث مظروف مالي.

(ج) من بين العناصر الأخرى، تحديد ما إذا كانت توجد قيود موضوعية أو مادية (مثل عدد محطات العمل) التي تحد من قدرة المحكمة كمؤسسة.

(د) ما هي أوجه الاختلاف/التماثل بين الأخذ بالمظروف المالي المذكور والأخذ بميزانية لفترة السنتين؟

باء- الاعتبارات المتعلقة بمدى الرغبة السياسية في استحداث هدف أو مظروف مالي

(أ) ما هي العوامل التي يتوقف عليها اعتماد ميزانية المحكمة الجنائية الدولية؟

(ب) متوسط تكلفة القضية ("القضية الأساسية")؛ والناتج المحلي الإجمالي؛ ومخصصات/زيادات الميزانية بالمقارنة مع المحاكم الوطنية.

(ج) القدرة على التنبؤ مقابل المرونة.

جيم- مدى الإمكانية العملية لاستحداث هدف أو مظروف مالي

(أ) القدرة على التنبؤ بالمصروفات – التعريف والمنهجية.

(ب) أفضل الممارسات: ميزانية فترة السنتين – المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(ج) أفضل الممارسات: منظومة الأمم المتحدة – مخطّط الميزانية.

(د) أفضل الممارسات: الخبرة المكتسبة لدى محكمة العدل الدولية.

دال- الآثار المترتبة على الخطة الاستراتيجية الجديدة لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨

* مفهوم "الحجم الأساسي" (مكتب المدعي العام)

المرفق الخامس

الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام

أسباب الأخذ بنموذج الحجم الأساسي

- الاستراتيجية الجديدة المزودة لأعداد الصحيحة من الموظفين تؤدي إلى تحقيق نتائج
- إعطاء الأولوية للجودة على حساب الكم هو أمر لا يمكن الإبقاء عليه
- نموذج الحجم الأساسي يتيح الاستقرار والقدرة على التنبؤ

أسباب الأخذ بمقترَح الحجم الأساسي

- الاستراتيجية الجديدة المزودة لأعداد الصحيحة من الموظفين تؤدي إلى تحقيق نتائج

الأداء من حيث الإقرار	الاستراتيجية السابقة للفترة 2003 حزيران/يونيه 2012 المجموع	%	استراتيجية الفترة 2012 حزيران/يونيه 2015 المجموع	%	زيادة الأداء
حسب التهم					
أقرت	50	62.5	206	85.83	23.33+
لم تقر	30	37.5	34	14.17	
المجموع	80	100	240	100	
حسب المتهم					
أقرت	10	71.43	8	100	28.57+
لم تقر	4	28.57	0	0	
المجموع	14	100	8	100	

- إعطاء الأولوية للجودة على حساب الكم هو أمر لا يمكن الإبقاء عليه
- نموذج الحجم الأساسي يتيح الاستقرار والقدرة على التنبؤ

أسباب الأخذ بمقترَح الحجم الأساسي

- الاستراتيجية الجديدة المزودة لأعداد الصحيحة من الموظفين تؤدي إلى تحقيق نتائج
- إعطاء الأولوية للجودة على حساب الكم هو أمر لا يمكن الإبقاء عليه
  - التحقيقات المطلوبة موقوفة مما يؤثّر على الفعالية والمشروعية
  - التأخير في التحقيقات يؤدي إلى ضياع الأدلة والتأثير، وإلى ز دة التكاليف
  - عدم وجود الاستعداد للمحاكمة في التحقيقات المُمَّدة يؤدي إلى نشوء خيرات وز دة في التكاليف وإلى احتمال عدم وجود الاستعداد للمحاكمة في الوقت المناسب
  - ّثر جودة العمل والموظفين بسبب العمل كثر من طاقتهم ستمرار
- نموذج الحجم الأساسي يتيح الاستقرار والقدرة على التنبؤ

أسباب الأخذ بمقترَح الحجم الأساسي

- الاستراتيجية الجديدة المزودة لأعداد الصحيحة من الموظفين تؤدي إلى تحقيق نتائج
- إعطاء الأولوية للجودة على حساب الكم هو أمر لا يمكن الإبقاء عليه
- نموذج الحجم الأساسي يتيح الاستقرار والقدرة على التنبؤ
  - الاستقرار :
    - توفير المستوى المناسب من الموارد لتلبية الطلب من حيث الجودة والكم بطريقة مرنة
    - إيجاد مستوى يمكن الدفاع عنه من تحديد أولو ت للقضا
  - القدرة على التنبؤ المالي
    - إيراد مبررات تفصيلية في التقرير المتعلق لحجم الأساسي =>أساس البت في الحجم المستقبلي
    - البت في الإطار الزمني لتحقيق الحجم الأساسي سيُنشئ القدرة على التنبؤ
    - تحقيق الاستقرار المالي متى تم الوصول إلى الحجم الأساسي (ستبعاد الظروف الاستثنائية)

كيف يمكن تحديد الحجم الأساسي؟

- سؤالان رئيسيان:
- ما هو الطلب المتوقّع على تدخل مكتب المدعي العام في السنوات القادمة؟
- ما هو مستوى الموارد الضروري لتلبية الطلب لقدر المطلوب من حيث الجودة والكفاءة؟

المسألة 1: تحديد الطلب

النهْج المختار

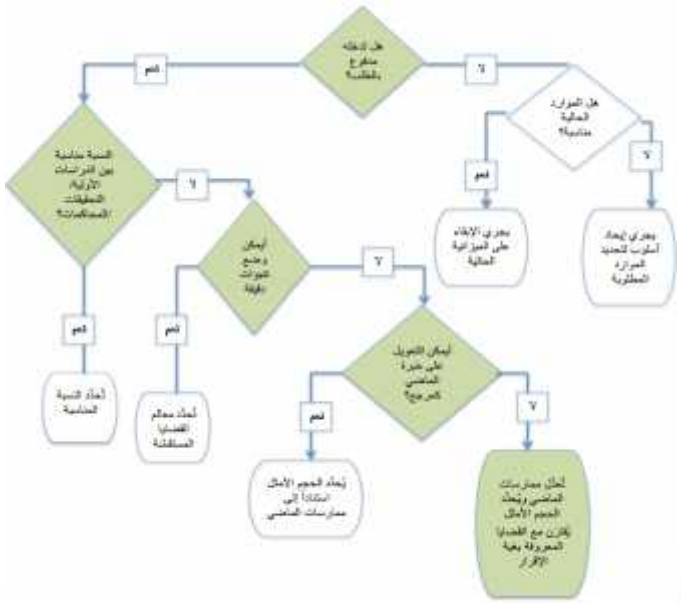

المسألة 1: تحديد الطلب

تنفيذ الاستقراء الخارجي الصحيح

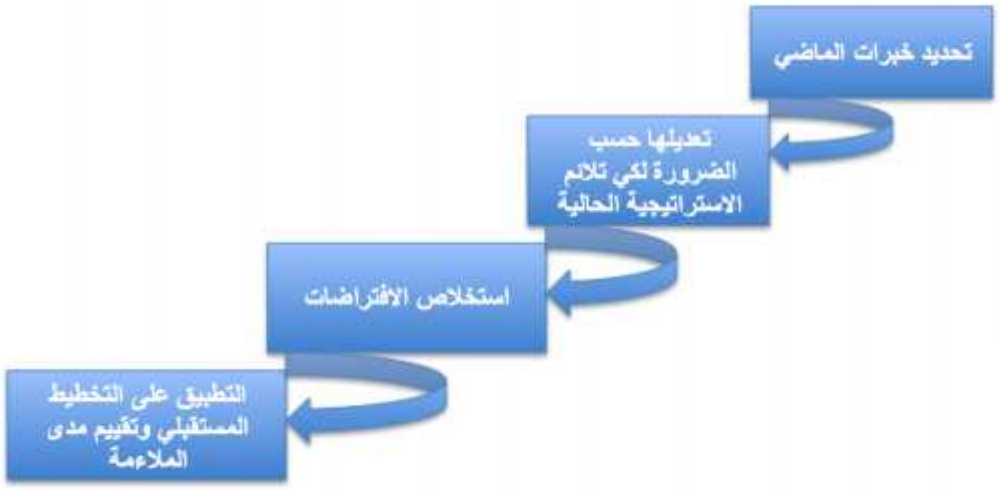

المسألة 1: تحديد الطلب

الافتراضات المستخلصة

- **الافتراضات**
  - لاستناد إلى خبرات الماضي والاستراتيجية الحالية
  - استعراض 3سنوات (مثلاً، مزيد من البيا ت؛ والمكاسب المتحققة في الكفاءة؛ والتحوّلات المهمة في الطلب)
- الدراسات الأولية
  - 9 في السنة
  - فتح 2 وإغلاق 2 في السنة
  - مدة الدراسة :غير محددة
  - الحالات الجديدة الخاضعة للتحقيق: 1 في السنة
- التحقيقات النشطة
  - 6 في السنة
  - إجراء تحقيقات موازية من حيث المبدأ في كل حالة
  - المدة : 3 سنوات
  - التحقيقات التي تذهب إلى المحاكمة مباشرة: **75٪**

المسألة 1: تحديد الطلب

الافتراضات المستخلصة

- التحقيقات المجمّدة
  - 9 في السنة
  - إنهاء التجميد: 1 كل 3 سنوات
- المقاضاة
  - المحاكمة التمهيدية: 5 في السنة
  - المحاكمة: 5 في السنة
  - حالات الاستئناف : 2-3 في السنة
  - المدة
    - المقاضاة (إقرار التهم + المحاكمة): 3.5 سنوات
    - عمليات الاستئناف: سنتان

المسألة 1: تحديد الطلب

التخطيط للفترة 2016-2018

- يجمع التخطيط بين ما يحدث لفعل و ثير الافتراضات
- يتوقّع أن يستقر النموذج على مدى فترة أطول (التوقّع مبني على الفترة 2016-2021)
- سيختلف الواقع الفعلي عن الوضع المخطط له . ويستوعب الحجم الأساسي الأحداث غير المتوقّعة عن طريق إعادة التخصيص في ظل مستوى معقول من تحديد الأولو ت

كيف يمكن تحديد الحجم الأساسي؟

- سؤالان رئيسيان:
  - ما هو الطلب المتوقّع على تدخّل مكتب المدعي العام في السنوات القادمة؟
  - ما هو مستوى الموارد الضروري لتلبية الطلب لقدر المطلوب من الجودة والكفاءة؟

المسألة 2: المضاهاة بين الموارد والطلب

النهْج الشامـل

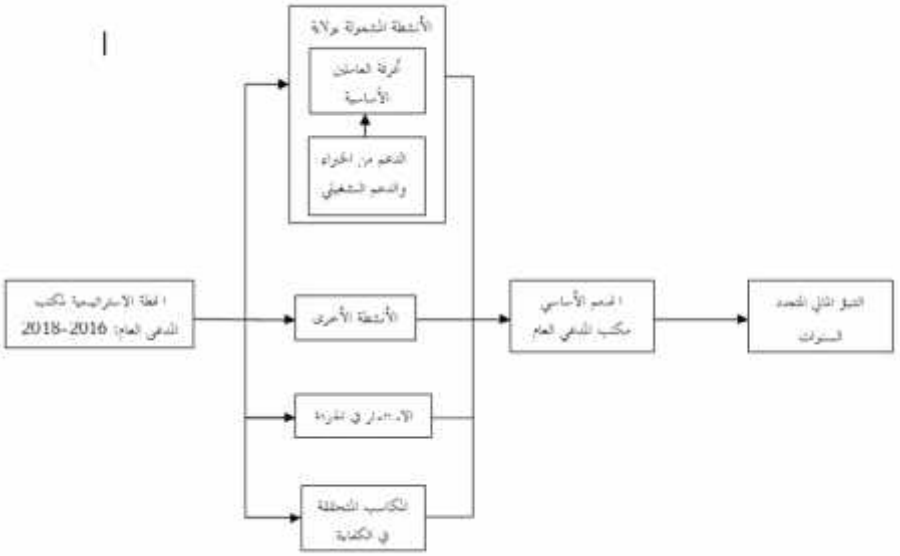

المسألة 2: المضاهاة بين الموارد والطلب

الأنشطة والموارد

- فِرَق العاملين الأساسية للأنشطة المشمولة بولاية ماثلة لـ:
  - استراتيجية مكتب المدعي العام، للفترة من حزيران/يونيه 2012 إلى عام 2015
  - مقترحات الميزانية لعامي 2014 و2015

- المبررات التفصيلية لجميع الأنشطة لاستناد إلى:
  - مؤشرات حجم العمل ومعايير الإنتاجية بقدر الإمكان
  - أو الوصف التفصيلي للأنشطة

المسألة 2: المضاهاة بين الموارد والطلب

مثال لعرض المبررات

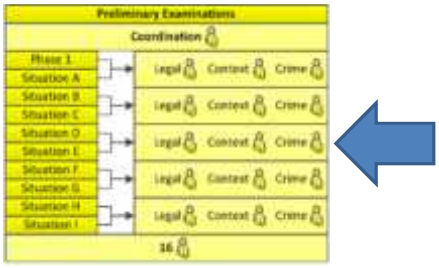

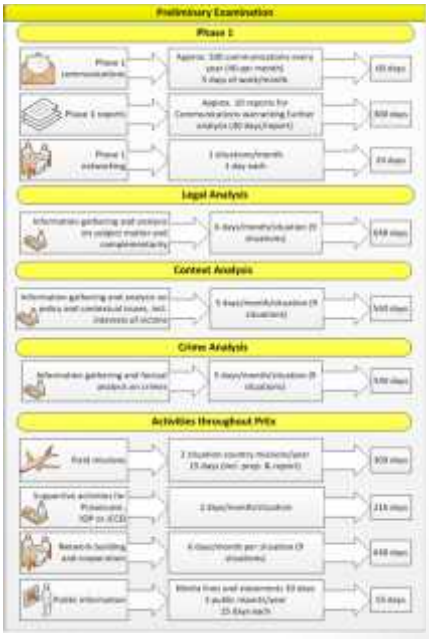

المسألة 2: المضاهاة بين الموارد والطلب

مثال لعرض المبررات

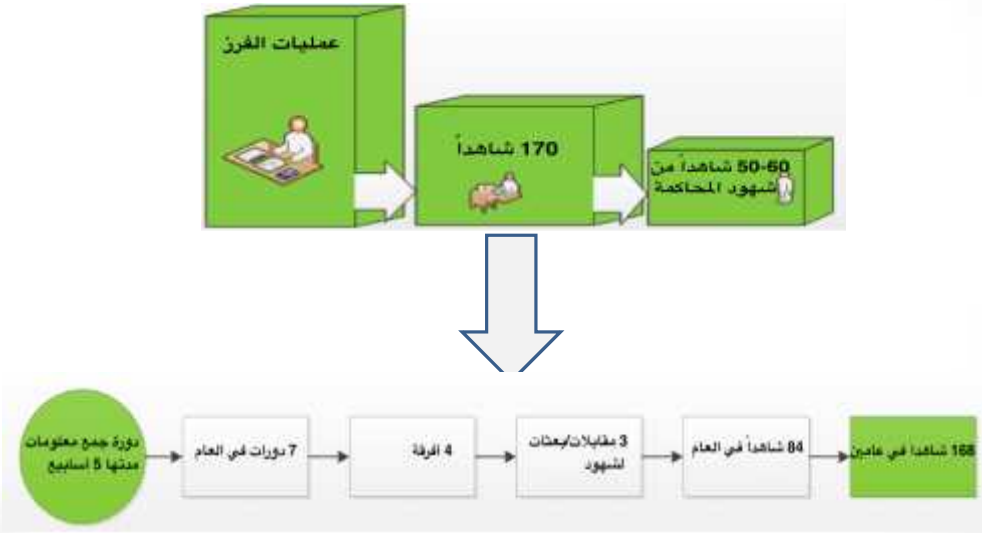

المسألة 2: المضاهاة بين الموارد والطلب

مثال لعرض المبررات

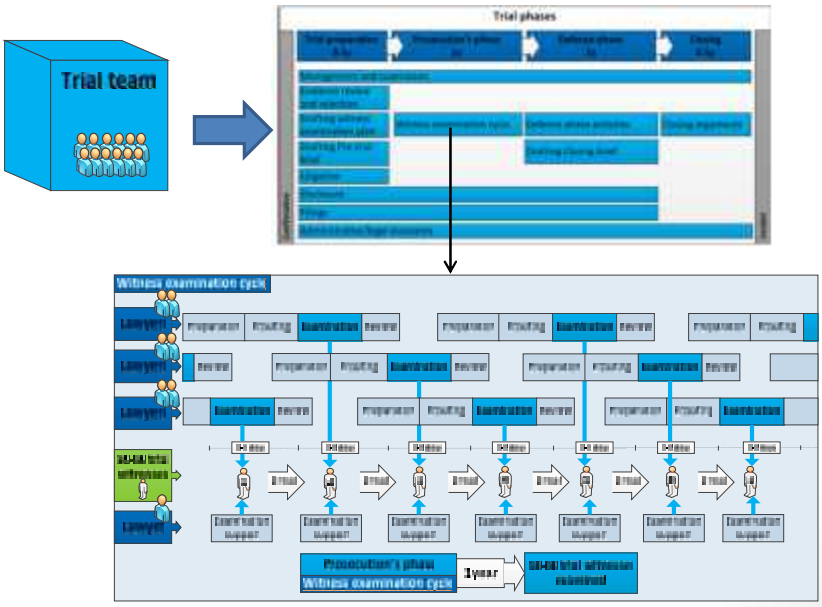

المسألة 2: المضاهاة بين الموارد والطلب

الجودة والكفاءة

- الجودة: جوانب أخرى تلي الجانب المتعلق يجاد أفرقة عاملين ذات حجم مناسب:
  - التدريب
  - الأجهزة
  - الربط الشبكي لغرض (1) إيجاد الدراية الفنية، و(2) الاستعانة بمصادر خارجية

- تبقى الكفاءة أمراً محور ً لنسبة إلى النموذج
  - تُدرج في النموذج المكاسب المتحققة في الكفاءة في الماضي
  - تُدرج فيه أيضاً بعض المكاسب الجديدة المتأكد منها بدرجة كافية
  - إدراج المكاسب الجديدة سنو ً
    - الفريق المعني لكفاءة التابع لمكتب المدعي العـ
    - تضافر الطاقات

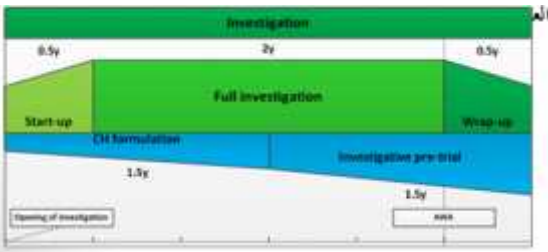

المقارنة

- المقارنة مع:
  - المحاكم الدولية الأخرى
  - التحقيقات الوطنية المعقدة الهامة

- الحاجة إلى توخّي الحذر نظراً إلى:
  - الافتقار إلى البيا ت
  - الاختلاف في الظروف

- الاستنتاجات الإيجابية المتعلقة لحجم الأساسي

ميزانية عام 2016

- نموذج الحجم الأساسي يشكل الأساس

- التطوّر نحو بلوغ الحجم الأساسي
  - ز دة الأنشطة
  - التحرّك في اتجاه إيجاد الحجم المناسب للأنشطة القائمة

الحجم الأساسي – سبل المضي قُدُماً

- مكتب المدعي العام – التقرير المتعلق لحجم الأساسي
  - من المقرر حالياً تقديمه في نهاية تموز/يوليه 2015
  - المحتوى:
    - المنهجية
    - الطلب المتوقع
    - التبرير التفصيلي للموارد
    - التأثير المالي والإطار الزمني المقترح
    - المباني الدائمة
    - عمليات التحويل

- الأجهزة الأخرى
  - جرى التنسيق طوال المشروع ويلزم مواصلته
  - أُدرج في التقرير المتعلق لحجم الأساسي التحليل الرفيع المستوى المتعلق لتأثير
  - مطلوب أن يكون قد تم في نيسان/أبريل 2016 تحديد التأثير المالي

- تتطلب عملية صنع القرار وجود مقترَح متكامل على نطاق المحكمة ككل

المرفق السادس

أسئلة مقترحة لتوجيه المناقشات

بأخذ مفهوم *"الحجم الأساسي"* في الاعتبار، وهو المفهوم الذي استُحدث **بهدف تزويد** الدول الأعضاء بالعناصر التي يمكن أن **تبين بشكل أفضل احتياجات المحكمة من حيث الميزانية** فتحدد بالتالي ما إذا كان يمكن الأخذ بمظروف أو هدف مالي، فإن الأسئلة التالية تشكل مقتَرَحاً يمكن، إذا اعتبرته الدول الأطراف مناسباً، أن يوجِّه المناقشات في اجتماع ١٦ تموز/يوليه:

(أ) هل مفهوم "الحجم الأساسي" أداة مفيدة لتحقيق القدرة على التنبؤ؟

(ب) هل العناصر المطروحة فيه تساعد في تحديد ما إذا كان يمكن الأخذ بمفهوم المظروف أو الهدف المالي؟

(ج) **ما هو نوع الاعتبارات (التقنية، السياسية**، إلخ) التي ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان **بغية تحديد** هدف (رقم مستهدف) إرشادي في هذا الصدد؟

'١' هل توجد من بين العناصر الأخرى قيود موضوعية أو مادية (مثل عدد محطات العمل) تحد من قدرة المحكمة كمؤسسة؟

'٢' ما هي العوامل التي **يتوقف عليها** اعتماد ميزانية المحكمة؟

'٣' **ما هو متوسط تكلفة القضية ("القضية** الأساسية")؟

(د) ما هو نوع العوائق التي قد تعرقل الأخذ بمظروف أو هدف مالي؟

(هـ) هل ترى الدول الأطراف أن مفهوم "الحجم الأساسي" الذي وضعه مكتب المدعي العام يعالج على نحو كافٍ أوجه القلق التي أدت إلى صدور التوصية الداعية إلى استحداث مظروف أو هدف مالي؟

(و) **ما هي** الأدوات الأخرى التي يمكن تنفيذها **بهدف** زيادة القدرة على التنبؤ بعملية الميزانية؟

المرفق السابع

الردود الخطية من مكتب المدعي العام على الأسئلة المقترحة

بأخذ مفهوم *"الحجم الأساسي"* في الاعتبار، وهو المفهوم الذي استُحدث بهدف تزويد الدول الأعضاء بالعناصر التي يمكن أن تبين بشكل أفضل احتياجات المحكمة من حيث الميزانية فتحدد بالتالي ما إذا كان يمكن الأخذ بمظروف أو هدف مالي، اقتُرحت الأسئلة التالية بغية توجيه المناقشات في الاجتماع المعقود في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. وحسب الطلب الذي صاغته إحدى الدول الأطراف أثناء الاجتماع المذكور، قدّم مكتب المدعي العام أجوبة خطية على هذه الأسئلة.

(أ) هل مفهوم "الحجم الأساسي" أداة مفيدة لتحقيق القدرة على التنبؤ؟

نعم. فهو يوضّح الحجم الذي ينبغي أن يكون عليه مكتب المدعي العام والموارد التي ينبغي أن تكون لديه لكي يتمكّن من استيعاب حجم العمل لديه بالجودة والكفاءة المطلوبتين دون الاضطرار إلى: (١) اللجوء بانتظام إلى صندوق الطوارئ، و(٢) المغالاة في تحديد الأولويات فيما بين الأنشطة الوشيكة. وكلما زاد اقتراب المكتب من نموذج **"الحجم الأساسي"**، أصبحت عملية الميزانية أكثر استقراراً وأكثر قابلية للتنبؤ بها مادام لم يحدث تغيير في المعالم الأساسية التي يقوم عليها نموذج **"الحجم الأساسي"**.

وستجري مراجعة مفهوم "الحجم الأساسي" مرة كل ثلاث سنوات بمناسبة استعراض الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام، وفي حالة حدوث تحوّلات رئيسية في معالم المفهوم (مثل ارتفاع مستوى الطلب على تدخلات المحكمة كما يُتوقَّع، وإدراج حالات ذات أبعاد استثنائية ضمن اختصاص المحكمة)، سيتعين عندئذٍ إعادة النظر في هذا النموذج تبعاً لذلك.

وتستجيب عملية تحديد "الحجم الأساسي" لما طلبته بعض الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية من وضع تقدير بالتأثير المالي للاستراتيجية الجديدة لمكتب المدعي العام. ومتى انتهت الأجهزة الأخرى من إجراء تحليلها، ستسمح نتيجة هذه العملية بتقديم تقدير للاحتياجات الميزانوية الإجمالية للمحكمة استجابةً لنموذج **"الحجم الأساسي"** الخاص بمكتب المدعي العام.

(ب) هل العناصر المطروحة فيه تساعد في تحديد ما إذا كان يمكن الأخذ بمفهوم المظروف أو الهدف المالي؟

بدلاً من أن تحدّد مبادرة **"الحجم الأساسي"** سقفاً مجرداً للميزانية، فإنها تعرض الطلب المقدَّر على تدخلات المحكمة وما يقابلها من احتياجات الموارد لكل نشاط ولكل مرحلة من العمليات. وبافتراض أكبر دقة ممكنة (بالنظر إلى أن جميع الأرقام هي قبل كل شيء تقديرات)، فإن جميع الموارد (المباشرة وغير المباشرة) تستند إلى مبررات وتُعلَّل باستخدام نموذج يرتكز على مؤشرات محددة بوضوح. وفي هذا الصدد، سيتيح هذا النموذج

نوعاً من الحد الأقصى ولكنه يعالج أيضاً الشواغل التي أعربت عنها دول كثيرة ومفادها أنه ينبغي أن يكون لدى المحكمة الموارد التي تحتاج إليها للوفاء بولايتها.

ويتيح مفهوم "الحجم الأساسي" نموذجاً يمكّن من تقدير تكلفة الموارد اللازمة لكي يعمل مكتب المدعي العام على نحو فعال بعد أن يكون قد حقق الحجم المستقر المطلوب. ومن الناحية المثالية، ينتظر أن يتحقق "الحجم الأساسي" بحلول نهاية عام ٢٠١٨، تمشياً مع مدة الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. بيد أنه قد يلزم تحديد مراحل أطول في ضوء نتائج تحليل التأثير المتحقق على نطاق المحكمة وفي انتظار القرار السنوي للدول الأطراف بدعم مقترَح الميزانية الذي سيُقدَّم بهدف التوصّل إلى "الحجم الأساسي".

ومتى تم تحقيق "الحجم الأساسي"، سيمكن معالجة التقلبات في أنشطة المحكمة واستيعابها في حدود هذه الموارد نفسها مادامت المعالم الأساسية قد ظلت كما هي بدون تغيير. وسيكون ذلك ممكناً بفضل زيادة المرونة في إعادة تخصيص الموارد وكذلك بفضل إقفال القضايا وفتحها بشكل دوري و/أو عن طريق تغيير المراحل فيما يتعلق بالعمليات والإجراءات.

(ج) ما هو نوع الاعتبارات (التقنية، السياسية، إلخ) التي ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان بغية تحديد هدف (رقم مستهدف) إرشادي في هذا الصدد؟

'١' هل توجد من بين العناصر الأخرى قيود موضوعية أو مادية (مثل عدد محطات العمل) تحد من قدرة المحكمة كمؤسسة؟

المحكمة هي مؤسسة ملاذ أخير. وبهذا المعنى، ينبغي أن يتحدد حجمها بحجم الطلب على تدخلها، مع اتباع قدر معقول من تحديد الأولويات لأنشطتها.

وتصل الطاقة القصوى لمكتب المدعي العام في المباني الجديدة إلى ٥٥٧ محطة عمل. وقد ذُكر ذلك في وثيقة "الحجم الأساسي". وعندما يحدث النقل إلى المبنى الجديد في كانون الأول/ديسمبر، ستُزوَّد المباني الجديدة بـ ٥٢٤ محطة عمل يُتوقَّع، حسب الأُطر التنظيمية ذات الصلة المتعلقة بالحيز المكتبي، زيادتها إلى ٥٥٧ محطة عمل. وهذا يعني أن النمو في اتجاه "الحجم الأساسي" يمكن إدارته حتى قبل النظر في تأثير سياسة العمل من المنزل. وعند هذه النقطة الزمنية، لم يُكتشف وجود قيود مادية ذات طبيعة مماثلة من شأنها أن تعوق أي توسّع مستقبلي في مكتب المدعي العام في اتجاه تحقيق "الحجم الأساسي". ويقوم قلم المحكمة حالياً بتقييم القدرات التي سيحتاج إليها هذا الجهاز في سياق تأثير "الحجم الأساسي" على نطاق المحكمة ككل. وأشار قلم المحكمة، في تقديراته الأولية، إلى أنه سيكون قادراً على استيعاب أي عدد مطلوب من الموظفين حتى نهاية عام ٢٠١٨ وهو الوقت الذي سيجري عنده إعادة استعراض الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

'٢' ما هي العوامل التي يتوقف عليها اعتماد ميزانية المحكمة؟

تقوم ميزانية المحكمة على افتراضات الميزانية التي تناقشها أجهزة المحكمة وتوافق عليها في شباط/فبراير/أواسط آذار/مارس من كل عام. وافتراضات الميزانية هي العوامل/الأحداث التي لها تأثير على تقدير الموارد المطلوبة للاضطلاع بأنشطة المحكمة في أي فترة مالية معينة. ومن أمثلة افتراضات الميزانية: عدد حالات التحقيق، وعدد المحاكمات، وعدد حالات الاستئناف. وفيما يخص مكتب المدعي العام، تنص وثيقة "الحجم الأساسي" على المبررات التفصيلية والشروح المتعلقة بالعمليات ومستوى الموارد المطلوب للاضطلاع بالأنشطة الأساسية، والتي تنعكس حقاً في هذه الافتراضات المتعلقة بالميزانية.

وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم المحكمة *بارامترات* (معالم ومعايير) لضبط تقدير الموارد المطلوبة للقيام بعملياتها المدرجة في ميزانية السنة المالية التالية. ومن أمثلة هذه البارامترات ما يلي: عدد أيام غرف المحكمة المتوقعة للمحاكمات، وعدد الشهود الذين سيجري إحضارهم إلى المحكمة أو الذين سيجري إدراجهم ضمن برنامج الحماية، وعدد ونوع اللغات المطلوب استخدامها للمساعدة في الإجراءات القضائية، وما إلى ذلك. ومن أجل إيجاد فهم أفضل لمقترَح الميزانية، تحدد المحكمة أيضاً العوامل الرئيسية المحرِّكة للتكاليف في الميزانية. وفي سياق ميزانية المحكمة، يمكن التعرف على العوامل المحركة للتكلفة على أنها فئات من التكاليف تُبرز من أين تأتي الزيادة (الانخفاض) في التكاليف وما إذا كان هذا التغيّر يخضع للسيطرة المباشرة للمحكمة. ومن أمثلة العوامل المحركة للتكلفة في الميزانية البرنامجية المقترَحة لعام ٢٠١٦ ما يلي: أنشطة الادعاء والأنشطة القضائية (أي: الدراسات الأولية، والتحقيقات، والمحاكمات، ودعاوى الاستئناف)، والمكاتب الجديدة (أي: الصيانة، والأمن، والمرافق، إلخ)، والنظام الموحَّد للأمم المتحدة.

'٣' ما هو متوسط تكلفة القضية ("القضية الأساسية")؟

ليست المحكمة في وضع يمكّنها من تقديم رقم يعوَّل عليه لمتوسط تكلفة القضايا. وقد حاولت المحكمة في الماضي تحديد تكلفة القضايا تحديداً دقيقاً باستخدام الأدوات المحاسبية. وكان النظام الأساسي الذي استخدمته المحكمة هو نظام 'ساب: SAP' (نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات) الذي نُفذ في عام ٢٠٠٨. ولم تُنفَّذ حتى الآن جميع وحدات النظام ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى عدة ظروف، بما في ذلك قيود الميزانية. ولذلك استخدمت المحكمة أيضاً أدوات بديلة لتقدير متوسط تكلفة القضية. وإحدى هذه الأدوات هي نموذج 'حساب التكاليف حسب النشاط' الذي استُحدث بمساعدة من خبراء استشاريين خارجيين. ومما يؤسف له أنه لم يتم حتى الآن وضع هذا النموذج في صيغته النهائية بسبب الافتقار إلى الموارد المطلوبة للمشروع. وما فتئت المحكمة تقدِّم إلى لجنة الميزانية والمالية على أساس منتظم تقريراً عن التقدُّم المحرز في هذا المشروع.

ويمكن لنموذج "الحجم الأساسي" أن يتيح إطاراً مفاهيمياً جيداً يسمح في خاتمة المطاف بتقدير متوسط تكلفة القضية (مع أخذ جميع المحاذير الواجبة المتعلقة بالظروف

المحددة لكل قضية في الاعتبار). **ولدعم هذا النموذج ببيانات معلومات التكاليف** المستخرجة باستخدام نظام **'ساب'، سيتعين على المحكمة أن تحلّل البنية الراهنة للبيانات** وتقدّر ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات على هذا النظام (ساب).

(د) ما هو نوع العوائق التي قد تعرقل الأخذ بمظروف مالي أو هدف مالي؟

مادام "الحجم الأساسي" لم يتم الوصول إليه، فسيظل مكتب المدعي العام يواجه أحداثاً لا يمكن التنبؤ بها ولن تكون لديه القدرة على استيعابها استيعاباً كاملاً. كما أن طلبات استخدام صندوق الطوارئ الناشئة عن فتح حالات جديدة أو عن الظهور المفاجئ لهاربين من العدالة ستستمر في إلحاق تأثير سلبي بالقدرة على التنبؤ. ومتى تم **الوصول** إلى **"الحجم الأساسي"**، يُنتظر أن تصبح هذه المشكلة أقل تواتراً. وبالإضافة إلى ذلك، فإذا حدث أن ازداد الطلب على تدخل المحكمة ازدياداً كبيراً يتجاوز ما كان مقدَّراً، فيلزم عندئذٍ إعادة النظر في **"الحجم الأساسي"** شأنه في ذلك شأن أي هدف أو مظرف مالي.

(هـ) هل ترى الدول الأطراف أن مفهوم "الحجم الأساسي" الذي وضعه مكتب المدعي العام يعالج على نحو كافٍ أوجه القلق التي أدت إلى صدور التوصية الداعية إلى استحداث **مظروف** مالي أو هدفٍ مالي؟

(و) ما هي الأدوات الأخرى التي يمكن تنفيذها **بهدف** زيادة القدرة على التنبؤ بعملية الميزانية؟

كما ذُكر في النقطة **(٤)**، فمتى كانت الافتراضات واضحة وكان نموذج حساب الاحتياجات من الموارد المترتبة على ذلك محدَّداً، تعززت القدرة على التنبؤ بالميزانية تعززاً قوياً. وقد تشمل الأدوات الإضافية في هذا الصدد تحسين النظام المحاسبي بغية تمكين إدارة المحكمة من استخراج المعلومات ذات الصلة من أجل عملية صنع القرار، وكذلك من أجل **رصد تنفيذ الميزانية. فالمعلومات الدقيقة عن العمليات القائمة لا يمكن إلا أن تساعد على** التنبؤ بالاحتياجات المستقبلية.